

الأعمال الكاملة

الكتاب العلامة سليمان بن عبد الله  
للشريعة الاميرية

د. الحمد الربيبوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

الْكِتَابُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أ.د/ أَحْمَد الرَّئِيْسُونِي

أُسْتَادُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

كَاوِلُ الْكِتَابِ  
لِلشَّرِيعَةِ وَالْقَوْنِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى هـ١٤٢٤ - م٢٠١٢

بطاقة الفهرسة

الريسوبي ، أحمد

الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية أ.د/ أحمد الريسوبي .

ط١ . المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣

٢٤ ص ، ١٦٤

رقم الإيداع : ٢٤٨٣ / ٢٠٠٩ م

التقييم الدولي : ٨ - ٣٣٨ - ٣٤٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٩٧٠٧٤٩٥



E-mail:mmaggour@hotmail.com

E-mail:daralkalema\_pdp@hotmail.com

[www.facebook.com/DarAlkalema](http://www.facebook.com/DarAlkalema)

الكتاب والسنة  
لشرعية الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## كلمة الناشر

أنا لست مقدماً للكتاب خاصةً أنه قدم له أستاذان لها من العلم والفضل الكثير ، كما أنني أجده صعوبة شديدة في تقديم أو افتتاح كتاب لأخي وأستادي د. أحمد الريسوبي .

وهذا الكتاب «الكلمات الأساسية» من الكتب الجلية السهلة التناول ، المؤسسة لمفاهيم غائبة عند كثير من المسلمين ، والكافحة لكثير من المفاهيم الخطأة حول الشريعة ، والداحضة لكثير من الشبهات حول الشريعة.

ونحن إذ نعيد طباعة هذا الكتاب ضمن مشروع الأعمال الكاملة للدكتور أحمد الريسوبي ؛ فإننا نقدمه بشكل جديد عسى أن يلقى قبول قارئنا الحبيب وأن يتتفق به كل المسلمين ، وخاصة المهتمين بالعمل السياسي ، والذين يعملون على وضع ملامح المشروع الحضاري الإسلامي .

الله نسأل أن ينفع به كل من يقرؤه ، وأن يجعل هذا النفع في ميزان حسنات كاتبه .

محمد أبو عجور



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،  
وبعد

فهذا الكتاب (الكلمات الأساسية للشريعة الإسلامية) ، كما يدل عنوانه ،  
يتناول القضايا الأساسية والأحكام الكلمات الأمهات في ديننا وشرعيتنا ، يتناولها  
ليرز :

- مكانتها وحجمها وأهميتها ، في البناء الإسلامي .
- وليرز كذلك مدى حاجتنا إليها في فهم جوانب من الجمال والكمال في  
هذه الشريعة المباركة .
- وليرز كذلك مدى حاجتنا العملية إليها ، في اجتهداتنا الفقهية ،  
وأولوياتنا الفكرية والدعوية ، وفي تديتنا وسلوكنا الفردي والجماعي .
- ولعلها أيضًا - إذا أحسنا تمثيلها - أن تقوى الأسس التوحيدية الجامدة ،  
للأمة الإسلامية ومذاهبها وتياراتها المختلفة .

لا أراني بحاجة إلى عرض محتويات الكتاب وفصوله ومباحثه ، فهو من  
حجم صغير يلوح آخره عند أوله ، ولكنني أود التنبيه إلى أن هناك بعض القصور  
في التخريج والتوثيق والبيانات الهامشية ، وذلك راجع إلى أن العمل في هذا  
الكتاب كان قد بدأ بالرباط ، ثم انتقلت فجأة إلى جدة فأكملت العمل بدون  
مكتبي ...

فلذلك قد أحيل وأوثق بطريقة غير مألوفة ، ولكن المهم أنها محققة للمراد ،  
بل قد تكون أفيدَ عند تعدد الطبعات واختلافها بين المؤلف والقارئ .

﴿وَقُلْ رَبِّي أَغْفِرْ وَأَحْمَدْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّعَيْنَ ﴾ [المؤمنون]

\*\*\*\*\*



## كلمة افتتاحية للدكتور محمد الروكي

تفضل الفقيه الجليل ، الأستاذ الدكتور محمد الروكي حفظه الله بقراءة المسوّدة الأولى لهذا الكتاب ، فجاد قلمه بهذه الكلمة القيمة ، ومعها أبيات شعرية كريمة ؛ فرأيت أن أجعلهما فاتحة لهذا الكتاب ، وأن أخلّي لهما مكان التقديم الذي كنت أهمّ بكتابته ، لكنني الآن استغنت عنه بما تفضل به الأخ العزيز ، شكر الله له حسن ظنه وحسن صنيعه .

\*\*\*\*\*

## انطباعات وارتسامات .. عن كتاب الكليات

لقد سعدت بقراءة كتاب (لكليات الأساسية للشريعة الإسلامية) لأنينا الأستاذ الداعية الدكتور أحمد الريسوبي ، واستمتعت بفصوله المشرقة، ومباحثه المتألقة ، وفقراته المشوقة ، واستفدت من تحليلاته وتعليقاته العميقه ، وتنقيراته الدقيقة ...

إنه حقاً كتاب ممتع ، وعمل مبدع ، يحس فيه القارئ المنصف بأن مؤلفه قد نجحه من أعماق فؤاده ، وبلغ فيه متهى مراده ، وصاغه بلسان صدق في الآخرين ، وأسلوب حيٍ يحرك الجامدين ، وينبه الغافلين ، ويوقظ النائمين ...

ومن طرائف الأمر : أنني كنت قد اطلعت على مادته ونواته الأولى حين كان عبارة عن نصوص قرآنية جمعها المؤلف في صفحات ، ووضع على بعض طررها من التعليقات المختصرة ، اتخذت أحياناً شكل عناوين قصيرة ، فكأنني يومئذ تقائلتُ ذلك العمل ، واستكثرت عليه أن يكون بحثاً في الكليات القرآنية ، حتى يسر الله للمؤلف أن أتم تحريره ، وأنهى تجويده وتحبيره ، فإذا هو قد صار خلقاً آخر ، وتناضل وتکاثر ، وإذا الذي كنت رأيت من قبل جبات متنايرة صارت من بعد عِقداً منظوماً ، ناهيك بمحسنها وبهائه ...

لقد تناول المؤلف في كتابه هذا موضوعاً جليلاً خطيراً ، هو الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، أودع فيه من أسرار الشريعة ومقاصدها ، وأصولها ومعاقدتها ، وكلياتها وقواعدها ، ومصادرها ومواردها ، وفروعها وفوائدها ، ومنابعها ومناهلها ، ومجامعها ومعاقلتها ... ما أمات الحُجب عن الأ بصار ، وقرب البعيد للأنظار . أودع فيه خلاصة تحريره ، وعصارة خبرته ، ونتيجة فكره التي انتهى إليها بعد مدة غير يسيرة من تعامله مع العلوم الشرعية ومنظومتها ، وصلته - خاصة - بمقاصد الشريعة و مجرّتها ، بحثاً وتأليفاً وتدريساً ، وإشرافاً ومناقشة ، ومراجعة وتقديماً وتحكيمها ...

لقد استطاع في هذا الكتاب - على وجائزته - أن يعرض أحكام الشريعة

ومضامينها من خلال كلياتها وجوامعها ، ويدل القارئ على ثابتها ومتغيرها ، ويقفه على مكامن قوتها وعظمتها وإعجازها ، ويرشده إلى مفاتيح أبوابها ، ومعرفة محاجّها وشعابها ، ويأخذ بيده إلى منهاج تحصيلها وتزيلها .

وأجمل وأروع ما في هذا الكتاب : بناؤه على نصوص القرآن الذي هو أصل الأصول ومنبع الكليات ، مع تفسير ذلك وتوضيحه بنصوص السنة النبوية التي هي منهل جوامع الأحكام .. نعم ، لقد جعل المؤلف قوام كتابه هذا : الآيات البينات ، المحكمات المفصلات ، والأحاديث الجامعات ، المصايب المضيئات . واستuhan في بيان ذلك وتجليته وتقديره بفهم الراسخين من العلماء ، الذين ثبتوا على المحجة البيضاء ، وتعاقبوا على إرث الأنبياء ، فجاء الكتاب - على وجازته - جاماً للأبواب ، مهتماً باللباب ، ينشد الحكمة وفصل الخطاب .

وقد أخالف المؤلف في بعض أفكاره وآرائه وفهومه ، كما قد يخالفه غيري - وهذا أمر عادي لا شيء فيه - لكن ذلك لا يتعدى الجزئيات ، إلى الكليات الثابتات الراسخات القطعيات . وأيضاً لا يمس الكتاب في جوهره وفكرته ، ولا الأساس الذي بني عليه ، بل إنه مع ذلك وغيره يظل رائداً في بابه ، مرجعاً في علم الكليات والأصول والقواعد ، إن لم يكن في فقه قواعد القواعد ..

أسأل الله تعالى أن تعم به المنفعة ، وأن يأخذ بين نجوم الأبحاث موضعه ، وأن يبارك مؤلفه في وقته وعلمه ، حتى يتمم ويكمّل ، ويتوّج ويحمل .. والحمد لله رب العالمين .

محمد الروكي

جدة في ٢٤ محرم الحرام ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٢ من فبراير ٢٠٠٧ م



## حصيلة عمر

كتاب يصوغ في كلماتِ  
أمات لثام الحُسن عن وجنتهِ  
وخطّه في حكمٍ وتصيرِ  
وأودعه من فكره وعلومهِ  
ورواه من ماء الفؤادِ ساجِرِ  
فجاء كستانٍ تربَّبَ زاهيَا  
ورفرفَ في آفاقه بليل المنيَّ  
يُفجّرُ من أحشائه نغماتهِ  
مناهله عذبُ فراتٍ شرابها  
هنئاً به للباحثين هديةً

ويملؤها بالخير والبركاتِ  
مُفكّرنا المغوار ذو النظاراتِ  
فجاء قويّم الذات والخبراتِ  
حصيلةَ عمرٍ يانع العَرَضاتِ  
تَفَجَّرَ ينبوعاً على الصفحاتِ  
جناء شهيٌ طيبُ الشمراتِ  
بأجنحة الإبداع مُتّسقاتِ  
فتَبُعَ من أعماقه مُترعاتِ  
وما كلُّ ماءٍ يستقى بِفُراتِ  
مُضمّخة الأرдан بالفحاتِ

جدة في ٢٣ من محرم الحرام ١٤٢٨ هـ

الموافق ١١ من فبراير ٢٠٠٧ م

محمد الروكي



## تقديم

يسعدني أن أقدم إلى القارئ الكريم إضافة جديدة من إيداعات أخينا العزيز الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني عن «الكلمات الأساسية للشريعة الإسلامية» عرض فيها من الأفكار والمعاني التي تضمنتها آيات الكتاب العزيز - في سلسلة مترابطة كالعقد المنظوم - ما يلقى الضوء على الكلمات الأساسية في العقيدة والأخلاق والمقاصد والتشريع ، حاشدا لها العديد من الآيات التي تؤكد قطعيتها وتوضح أهميتها .

وبعد رحلة ممتعة مع الدكتور الريسوني في محاولة لتصنيف هذه الكلمات يعجز قلمي عن تلخيصها ، أتوقف عند موضوع هام حظي بعناته في نهاية هذا العمل الرائع وهو الاستدلال بالكلمات وأاليات تطبيقها ، ونأمل أن يواصل الدكتور هذا الطريق بمزيد من التفصيل والتعميق داعين الله أن ينفع بعلمه وأن يجعله في ميزان حسناته إنه سميع مجيب .

الدكتور جمال الدين عطية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد فعلها الدكتور الريسوني .

أي والله ... لقد فعلها .

لقد أتى بما لم يأت به الأوائل .

كلنا لدينا مصاحف .

وكلنا نتأملها .

نبحث فيها عن الكليات .

تستوقفنا آية هنا وآية هناك .

ولكن الدكتور الريسوني رأى النور الساطع .

يتنظم هذه الآيات .

في عقد فريد .

جمع العقائد والأخلاق .

والمبادئ والمقاصد .

في معزوفة واحدة

لقد ساعدته الأفكار فانتظمت له .

وتنادت له الآيات فاجتمعت عنده .

وسخرت له الكلمات فعبرت عنه .

كل ما كتبه هام وجميل .

ومن بين أهم وأجمل ما كتب .

حجية الكليات وآليات تطبيقها .

لم يسمها كذلك ، ولكنها نطقت بما سكت عنه .  
 معدرة يا دكتور ريسوني .  
 لم يتح لي أن أحبي صنيعك السهل الممتنع .  
 إلا بهذه السطور الخفشارية .  
 أكون شاكراً لو تقبلتها مني .

جمال عطية

٢١ من صفر ١٤٢٨ هـ .  
 ١١ من مارس ٢٠٠٧ م .



## الفصل الأول

الكليات التشريعية ومكانتها  
في القرآن والكتب السابقة



## المبحث الأول

### الشريعة والتشريع بين التضييق والتتوسيع

الشريعة والتشريع ، وكذلك الشّرعة والشرع ، كلها راجعة إلى أصل واحد ، هو مادة «شرع» .

ومعنى الفعل «شرع» : وضع الأحكام وحدّتها ، فهو بمعنى سَنَ فالذى يضع الأحكام للناس ، ويحدد لهم ما يفعلون وما لا يفعلون ، ويحدد لهم كيف يفعلون ... ، يقال عنه : شرع يشرع ... والأحكام التي يضعها تسمى شرعاً وشريعة . وتسمى كذلك شرعة وعلى هذا : فالشريعة والشّرعة والشرع بمعنى واحد .

قال الإمام الطبرى : (والشّرعة : الشريعة بعينها ، تجمع الشّرعة شرعاً ، والشريعة شرائع ، ولو جمعت الشّرعة شرائع كان صواباً ، لأن معناها ومعنى الشّريعة واحد) <sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي : (والشّرعة والشريعة : الطريقة التي يتوصل به إلى النجاة . والشريعة في اللغة : الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء . والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم يشرع : أي سن . والشارع : الطريق الأعظم) <sup>(٢)</sup> .

أما مفهوم «الشريعة» ؛ من حيث مضمونها و مجالات أحكامها : فمن العلماء من يجعله شاملًا لكل ما أنزله الله لعباده ، أي لكل ما وضعه لهم وكلفهم به وأرشدهم إليه ، من معتقدات وعبادات وآداب ... فالشريعة عندهم مرادفة أو مطابقة ، للدين والملة ، فالدين والملة والشريعة ، في هذا المفهوم

(١) تفسير الطبرى / ٣٨٤ / ١٠ ، عند تفسير الآية : (لكل جعلنا منكم شرعة ...) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، عند قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .

الموسوع ، شيء واحد .

وما يستدل به على هذا المعنى قوله تعالى : « شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ » .

[الشوري: ١٣]

وأهم ما هو مشترك بين هؤلاء الرسل وغيرهم ، هو توحيد الله وعبادته وطاعته ، فهذا هو ما شرعه الله للعباد ، وهذا هو شرعه وشرعيته ، فكل ما شرعه فهو شرع وشرعية .

وبهذا المعنى ألف أبو بكر الأجربي كتابه (الشريعة) ، الذي يتناول فيه - بلا تمييز - قضایا عقدية ، وقضایا فقهية ، وقضایا أصولية . ومن أبواب الكتاب - على سبيل المثال - باب : « التحذير من مذاهب أقوام يكتنون بشرائع مما يجب على المسلمين التصديق بها » <sup>(١)</sup> ثم ساق بعض الآثار تحذر من سيظهر فيهم التكذيب بالرجم ، والدجال ، والحوض ، والشفاعة ، وعذاب القبر ، وخروج المؤمنين من النار ، من سيدخلونها .

فهذه الأمور كلها تعتبرها « شرائع » يجب الإيمان بها ...

إلا أن استعمال « الشريعة » يعني الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية ، هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة ، ومن هنا شاع التقابل بين العقيدة والشريعة ، حيث يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة ، يعني أن الشريعة غير العقيدة .

وهذا التمييز بين العقيدة والشريعة ، بإخراج الأولى من الثانية ، يجد سنداً له في قوله تعالى : « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَاجًا » [المائدة: ٤٨] ، فهو يدل على التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة ، وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية ، أما العقيدة فهي ثابتة مع الثوابت المشتركة بين الشرائع ، بل هي الركن الأعظم

(١) الشريعة ، ص ٣٣٧

في تلك الثواب .

وفي قوله تعالى : « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » [الجاثية: ١٨] ، قال قتادة : « والشريعة : الفرائض والحدود والأمر والنهي » <sup>(١)</sup> .

وسواء كان هذا هو المعنى الأصلي للشريعة ، أو كان استعمالاً اصطلاحياً خاصاً ، إلى جانب المعنى الأوسع ، فإنه أصبح هو المعنى السائد والمتأثر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ الشريعة والشرع .

قال الكفوبي : « والشرع والشريعة : كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء ، صريحاً أو دلالة ، بإطلاقه على الأصول الكلية مجاز ، وإن كان شائعاً ، بخلاف الملة ، فإن إطلاقها على الفروع مجاز ، وتطلق على الأصول حقيقة ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك . وهذا لا تبدل بالنسخ ، ولا يختلف فيها الأنبياء » <sup>(٢)</sup> .

### الشريعة والتشريع :

ليس هناك فرق جوهري بين ما قيل عن الشريعة وما يمكن أن يقال عن « التشريع » ؟ فكلاهما راجع إلى فعل (شرع) ، بمعنى وضع الأحكام وسُئلها للناس .

فالتشريع هو مصدر (شرع) الرباعي ، وهو وإن لم يستعمل في القرآن الكريم ، فقد تم استعماله عند المتقدمين ، وإن كان قليلاً بالقياس مع استعمالهم للفعل الثلاثي ومشتقاته . ففي معنى قوله تعالى : « يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَبِيبٍ بِإِنْدِيمَهُ » [الإسراء: ٧١] ، قال ابن زيد : بكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع <sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ، عند تفسير الآية السابقة .

(٢) الكليات ، ص ٥٢٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ٩٩/٥ .

وقال ابن تيمية في بيان حكم ما صدر عن النبي ﷺ وما يعد منه تشريعاً وما ليس كذلك : «فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع»<sup>(١)</sup>.

وفي العصر الحديث شاع مصطلح (التشريع) وكثير استعماله وتنوع ، فهو قد يستعمل بمعناه القديم الذي يشمل الأحكام الشرعية ، سواء كانت للعبادات أو المعاملات أو للسلوك الفردي والاجتماعي ، بصفة عامة ، وقد صدرت عدة مؤلفات عن تاريخ التشريع ، ومناهج التشريع ، وخصائص التشريع ، وأصول التشريع .

وقد يستعمل (التشريع) بمعنى اصطلاحى أضيق ، فيراد به القوانين ، أو سن القوانين ، التي تصدر عن الدول والحكومات ومؤسساتها . وحتى حينما يجري الحديث عن التشريع الموصوف (بالمسلمي) ، فقد أصبح المراد به في كثير من الحالات الأحكام الشرعية التي يدخل تنفيذها - أو مراقبة تنفيذها - في حيز اختصاصات الدول والحكومات .

وإلى قريب من هذا المعنى ذهب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، حيث قال : «فمصطاحي إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة ، ولا أريد به مطلق الشيء المشرع . فالمندوب والمكره ليسا بمرادين لي ، كما أرأى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة ...»<sup>(٢)</sup> .

فقد أخرج من التشريع المندوبات والمكرهات وكل أحكام العبادات ، لكنه في تفسيره يستعمل التشريع بمعناه الواسع الذي يشمل العبادات وسائر الأحكام الشرعية ، كما في تفسيره لآية ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] حيث قال : «صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنّة كافياً في هدي الأمة في عبادتها

(١) مجموع الفتاوى : ١١١٨.

(٢) مقاصد الشريعة ، ١٢٩.

و معاملتها ...»<sup>(١)</sup>.

وهذا التضييق لمعنى (التشريع) ، بحيث يقتصر على القوانين والتشريعات المتعلقة بالشؤون العامة ، انتقل حتى إلى مفهوم الشريعة ، فصار الكلام عن الشريعة وعن تطبيق الشريعة ، والعمل بالشريعة ، ومرجعية الشريعة ... يراد به – أو يفهم منه – عند الكثرين ، ما يتعلق بالشؤون العامة ، ويدخل في اختصاص الولاة والقضاة ..

ولا شك أن هذا التضييق وهذا القصر ، لا أساس له ، ولا تحتمله أصول الشريعة وقواعدها التشريعية التي لا تعرف التفريق بين عبادات وجنائز وأداب ومعاملات ، ولا بين أحوال شخصية وأخرى غير شخصية ...

وإنما بدأ ونشأ هذا المفهوم الضيق للشريعة والتشريع مع شيوخ استعماله على ألسنة السياسيين والقانونيين من أساتذة جامعيين ، ومن قضاة ومحامين ومشرعين ...

أما في الشريعة وفي التشريع الإسلامي : فإن الصلاة تشريع ، والتيمم تشريع ، وقطع يد السارق تشريع ، وتحريم الربا تشريع ، والطواف بالبيت تشريع ، وعدة المطلقة أو المتوفى عنها تشريع ، والشورى تشريع ، وإلقاء السلام ورده تشريع وإيتاء ذي القربي تشريع ، وتحريم الغيبة والنسمة تشريع ، وبر الوالدين تشريع ، والجهاد تشريع ، وأحكام الزكاة تشريع ، وأداب الأكل والشرب تشريع ، وخصال الفطرة تشريع ، والعدل والإحسان في كل شيء تشريع ... وهكذا بلا فرق .

والشيخ ابن عاشور نفسه ، حين اختيار المعنى المضيق للتشريع في كتاب (المقادير) ، أي «ما هو قانون للأمة» ، قد وجد صعوبة في الالتزام بهذا المفهوم وفي ضرب الأمثلة له ولمقاصده ، ولذلك نجده يقول : «وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات

والآداب ...»<sup>(١)</sup> ، فأضاف الآداب وأدخلها في معنى التشريع ، مع أن أكثرها مندوبيات ومكرهات ، في العبادات وال العلاقات الاجتماعية .

ثم عبر بشكل صريح عن الأشكال الذي وجد نفسه فيه بسبب ما اختاره من تفريق وتضييق ، قال رحمه الله : «في هذا التخصيص نلاقي بعض الضيق في الاستعانة بباحث الأئمة المتقدمين ... وهذا تجسّمت إيجاد أمثلة من المعاملات ونحوها ... وقد أضطر إلى الاستعانة بمثل من الديانة والعبادات ، لما في تلك المثل من إيماء إلى مقصود عام للشارع أو إلى أفهام أئمة الشريعة في مراده»<sup>(٢)</sup> .

ومنبع الإشكال هنا ، هو أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - وكذلك كلياتها وقواعدها - تسري في كافة المجالات والأبواب التشريعية . فمثلاً : نفي الخرج ، هو مقصود من مقاصد الشريعة ، وقاعدة كبرى في قواعدها التشريعية ، وهذا الأصل والمقصد يمتد سريانه إلى كافة أبواب الشريعة وكافة فروعها ومتعدد أحکامها وأدابها العامة والخاصة ، بل يمتد حتى إلى المجال العقدي ، فنجد - مثلاً - **﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَن﴾** [النحل: ١٠٦] حيث يجوز دفع الضرر الفادح عن النفس بالخروج الظاهري عن مقتضى الإيمان . فهذا جزء من قاعدة نفي الخرج .

وهكذا يتعدّر إحداث تمييز فاصل فيما بين المقاصد والقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، واعتبار شيء منها خاصًا بالمعاملات ، أو خاصًا بالعبادات ، أو خاصًا بما هو قانون للأئمة ومن شؤونها العامة .

وهذا هو أحد المفاصل الكبرى بين التشريع الإسلامي وغيره ، بل بين مفهوم التشريع ووظيفته ، في كل من الإسلام ، والقوانين الوضعية . فالتشريع في الإسلام - بكل مجالاته وكافة أحکامه - ذو وظيفة تعبدية وتربيوية أولاً ، ثم بعد ذلك - أو بجانب ذلك - تأتي وظيفته القانونية الاجتماعية والسياسية ، فوظيفة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٩.

(٢) نفسه ص ١٣٠ .

فض المنازعات ، وتحديد الحقوق والواجبات ، وحفظ الأمن والنظام ، ليست هي كل ما يرمي إليه التشريع الإسلامي حتى في هذه المجالات بالذات ، بل هو دائمًا وأساساً يربى ويرقى ، ويهدب ويؤدب ، ويحاطب الإيمان والوجдан ويرمي إلى تزكية الإنسان . فهو حتى في تصديه لفض المنازعات وتحديد الحقوق والواجبات ، يعتمد على الوراث التربوي الإيماني ، قبل اعتماده على الوراث القضائي والسلطاني . فهذه المقاصد والوظائف التشريعية سارية ومرعية ومتداة في العبادات كما في المعاملات ، وفي العادات كما في العقوبات وفي الحياة الشخصية ، كما في الحياة العائلية والاجتماعية ، وفي الفرائض والواجبات ، كما في المحرمات والمكرهات ، وفي المحابات والمندوبات .

فالتشريع الإسلامي لا يمكن فيه التمييز - وخاصة على صعيد القواعد والمقاصد - بين تشريعات عامة وأخرى خاصة ، وبين ما هو رسمي وما هو شعبي ، وما هو عام ، وما هو خاص .

فقاعدة العدل مثلاً - وهي من الكليات ومن المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي - ليست خاصة بالنظام العام ، وليس خاصة بالحكم والقضاء ، والقسمة والعطاء ، بل هي سارية في الوضوء والصلة ، والصوم والزكاة ، وعلاقات الجيران والأقارب ، وفيما بين الأزواج والأبناء ، والأمهات والأباء ، ومع الطلبة والتلاميذ ، بل حتى مع الإنسان في خاصة نفسه وأعضاء جسمه ، وفي نومه ويقظته ، وأكله ولباسه ... ففي كل ذلك مجال للعدل ، وفي كل ذلك تدخل قاعدة العدل .

وعلى هذا الأساس ، فمصطلح التشريع مستعمل عندي بأوسع معانيه العملية ومتضيئاته التطبيقية

فالتشريع أعني به كل ما له مقتضى عملي في حياة الإنسان ، أي كانت صفة هذا الإنسان ، وأيا كان نوع هذا المقتضى ومحاله ، فكل قاعدة كلية تقتضي أثراً وفعلاً أو سلوكاً في حياة الإنسان أفراداً ، أو جماعات ، فهي عندي من «الكليات التشريعية» ، وهي نوع من التشريع . ولا تعنيني بعد ذلك التصنيفات

والتقسيمات الفقهية أو القانونية ، أو المدرسية ، أو التاريخية <sup>(١)</sup> .

فالتشريع والتشريعي هو ماله مقتضى عملي إذا صدر من جهة لها حق الإلزام ، وهذه الجهة في حالتنا هي الشّرّع وصاحب الشرع . وكلمة الشرع أساساً هي القرآن والسنة .

فكل ماله منهما مقتضى عملي تطبيقي في السلوك البشري فهو شرع وهو تشريع ، وقد سُئل ابن تيمية عن معنى الحديث النبوي ، أهوا ما قاله عليه السلام طيلة عمره ؟ أو ما قاله بعدبعثة ؟ أو ما قاله بقصد التشريع ؟ فأجاب رحمه الله : «وقول السائل : ما قاله في عمره أو بعد النبوة ، أو تشريعا ؟ فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع . لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة ، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب ، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته ، وقد يكون شرعاً لاستحبابه .. وقد يكون منه ما هو واجب ..» إلى أن قال : «والمقصود : أن جميع أقواله يستفاد منها شرع» <sup>(٢)</sup> .

وإذا كان هذا عن الحديث النبوي فما بالك بالقرآن الكريم .

### **التشريع والحياة :**

الحياة المعاصرة أصبحت تعرف كثرة وكثافة قانونية لا مثيل لها من قبل ، وأصبحت القاعدة التشريعية التي عبر عنها الخليفة عمر بن عبد العزيز بقوله : «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من فجور» ، أصبحت تشتعل ليلاً نهاراً ، وأصبح لدى معظم دول العالم مؤسسات تشريعية متخصصة ومترغبة ، تنتج

(١) الدكتور محمد عابد الجابري يقسم القرآن قسمين : «قسم مكي ينتمي إلى قرآن الدعوة ، وقسم مدني ينتمي إلى قرآن التشريع» (سلسلة مواقف ، الكتاب الثالثون ص ٣٤) ، لكنه استشهد من القسمين معاً على مسألة حكم المرتد - وهي مسألة فقهية تشريعية كما لا يخفى - ، فظهر أن القرآن المكي أو قرآن الدعوة ، هو أيضاً قرآن تشريعي ، وكلياته - وهي الأكثر - هي كليات تشريعية كذلك ، مثلاً أن القرآن المدني هو أيضاً قرآن دعوة .

(٢) بمجموع الفتاوى ١٨-١٢.

القوانين مثلما تنتج المصانع سائر المصنوعات ، فالمؤسسات والهيئات التشريعية هي مصانع قوانين ، أو مصانع تشريعية ، حتى أصبحوا يصفون هذه الغزارة القانونية بالترسانة القانونية ، وقد يطلق هذا الوصف على المجال التشريعي الواحد ، كالترسانة الجنائية ، أو الترسانة الحقوقية ، أو الترسانة الدولية ، أو الترسانة الإدارية . حتى أصبحت بعض الموسوعات القانونية تتالف من مئات المجلدات .

ومع هذا كله ، نستطيع القول : إن التشريع بمعناه القانوني الرسمي ، لا يحكم ولا يؤطر إلا نسبة ضئيلة من الحياة البشرية ومن العلاقات البشرية ، فالنشاط البشري - الفردي والجماعي - إنما يتوقف على القانون ويعتمد على القانون ويخضع للقانون في حالات محدودة وفي حيز محدود ، ويبقى ما سوى ذلك من النشاط الإنساني محكوماً ومسيراً بمقتضيات وسلطات أخرى : من الدين ، ومن الثقافة ، ومن العرف ، ومن العقل ، ومن الذوق ، ومن المزاج ، ومن الهوى ، ومن العفوية والعشوائية ...

ولكن الإسلام ، والتشريع الإسلامي بمعناه الشامل الذي ذكرته ، يملأ الحياة كلها ، ويستوعب هذه السلطات كلها ، ليس بأحكامه المحددة والمحدودة ، بل بقواعدة ، وكلياته ، ومبادئه ومقاصده .

وإذا كانت القوانين وحدها لا تسد الفراغ ولا تلبي الاحتياج في الحياة البشرية ، إلا بنسبة ضئيلة ، فكذلك الأحكام الشرعية التفصيلية المنصوص عليها بأعيانها وأسمائها ، ولذلك شاع قول بعض العلماء : النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة ، وهم يقصدون النصوص المتضمنة للأحكام التفصيلية الصريحة وال مباشرة .

وعبر بعضهم عن هذا المعنى بقولهم : النصوص متناهية والحوادث لا متناهية ، والمتناهي لا يحيط باللامتناهي <sup>(١)</sup> .

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه المسألة فقال في جوابه : إن الله تعالى

(١) انظر البرهان للجويني ٤٨٦ - ٤٨٥ / ٢ . ٧٢٣ .

بعث محمدًا ﷺ بجوابع الكلم ، فيتكلّم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحص ، فبهذا الوجه تكون النصوص محطة بأحكام أفعال العباد<sup>(١)</sup> .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أوتى جوابع الكلم ، فإنما ذلك قبس من القرآن الكريم الذي يمكن اعتباره كله (مجمع جوابع الكلم) .

جوابع القرآن وكلياته هي أحد وجوه إعجازه ، وأحد أسباب قوته المتقددة عبر العصور . واستثمار هذه الكليات في شتى مناحي الحياة ، هو ما يجعل نور القرآن هداه ورحمته تتسع وتمتد حتى تتطابق مع قوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَةٍ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقوله سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] .

قال العلامة ابن عاشور : « ﴿ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ يفيد العموم ، إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما مثله تجبيء الأديان والشرع : من إصلاح النفوس ، وإكمال الأخلاق ، وتقويم المجتمع المدني ، وتبين الحقوق ، وما توقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية وصدق الرسول ﷺ ، وما يأتي من خلال ذلك من الحقائق العلمية وال دقائق الكونية ووصف أحوال الأمم وأسباب فلاحها وخسارها .. »<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) شمول النصوص لأحكام أفعال العباد ، ص ٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٠ .

(٢) التحرير والتنوير ، عند الآية المذكورة من سورة النحل .

## المبحث الثاني

### آيات القرآن بين الأحكام والتفصيل

يقول الله عز وجل في مطلع سورة هود : ﴿الرَّبِّ يَعْلَمُ أَحْكَمَتْ إِيمَانَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

فمجموع القرآن الكريم هو عبارة عن آيات أحكام ، ثم فصلت آيات تم إحكامها ، ثم وقع تفصيلها ، وكل ذلك من لدن حكيم خبير ، فهو الذي أحكم المحكمات بمحكمته ، وفصل المفصلات بخبرته .

وقد ذكر الله تعالى أن آيات القرآن منها آيات محكمات ، وأنها هي عدة الكتاب العزيز ، وذلك في قوله سبحانه : ﴿مِنْهُ مَا يَكُنْتُ تُحْكَمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَكِّهُتْ﴾ [آل عمران: ٧].

قال العلامة ابن عاشور : «صنف المحكمات يتنزل من الكاتب منزلة أمّه ، أي أصله ومرجعه الذي يُرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده»<sup>(١)</sup> وقال أيضًا : «المحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والأداب والمواعظ»<sup>(٢)</sup> .

فالآيات المحكمات هي أصول وأمهات لغيرها ، مما يندرج فيها أو يتفرغ عنها أو يخضع لها ، من التفصيات والجزئيات والتطبيقات . فمجمل الدين وشرعيته مؤسس على هذه المحكمات الكليات ونابع منها .

والقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام وشرعيته ، لا بد وأن يكون هو مستودع هذه الكليات الأساسية ومنجمها ، ولا بد أن تكون

(١) التحرير والتنوير ، عند الآية المذكورة من سورة آل عمران .

(٢) نفسه .

هذه الكليات مقدمة في الترتيب والاعتبار ، كما تشير إلى ذلك الآيات من سورة هود ، وسورة آل عمران (أحكمت ... ثم فصلت) ، (منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات ...) .

بل حتى في التنزيل والتبيّغ ، جاءت الآيات المحكمة الكلية سابقة على آيات الأحكام التفصيلية ، فالقرآن المكي تركز بالدرجة الأولى على الكليات والمبادئ والأحكام العامة . ثم بدأ يتطرق بالتدريج إلى بعض الأحكام العملية غير المفصلة ، أواخر المرحلة المكية ، وأما الأحكام التفصيلية والتطبيقية فقد نزل معظمها - أو كلها تقريبا - في المرحلة المدنية وفي القرآن المدني ، ثم جاءت بدرجة أكثر تفصيلا في السنة النبوية .

يقول الإمام الشاطئي : «اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا ، والذي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة ، ثم تبعها أشياء بالمدينة ، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة ، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاوة وإنفاق المال <sup>(١)</sup> وغير ذلك ، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادعوهם افتراء على الله ، وسائر ما حرموه على أنفسهم ، أو أوجبوا من غير أصل ، مما يخدم أصل عبادة غير الله . وأمر - مع ذلك - بمحاربة الأخلاق كلها : كالعدل والإحسان ، والوفاء بالعهد ، وأنخذ العفو ، والإعراض عن الجاهل ، والدفع بما تهيأ له ، والخوف من الله وحده ، والصبر والشكر ، ونحوها ، ونهى عن مساوى الأخلاق من الفحشاء ، والمنكر ، والبغى ، والقول بغير علم ، والتطفيق في المكيال والميزان والفساد في الأرض ، والزنا ، والقتل ، والوأد ، وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية . وإنما كانت الجزيئات المشروعتات بمكة قليلة ، والأصول الكلية في النزول

(١) ذكرت بعض هذه الأمور في القرآن المكي بصفة مبدئية تمهدية ، دون تفاصيل تطبيقية ، ولذلك يعتبرها الشاطئي نوعا من الكليات والأصول العامة .

والتشريع أكثر»<sup>(١)</sup>.

فهكذا تسلسلت آيات القرآن وتناسلت أحكامه ، وهكذا تأسست قواعد الشريعة وابنت فروعها ؛ بدأت بشهادة لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن القرآن كلام الله ، ثم تقررت بقية الأصول الإيمانية ، وفي مقدمتها الإيمان بالبعث والنشور ، والحساب والجزاء ..

ثم تتابعت المعتقدات التكميلية لتوسيع من معرفة الناس بربهم وبالغاية من خلقهم وبالعالمة المحيطة بهم أو المغيبة عنهم ..

وبناء على ذلك وبجانبه جاءت الكلبات التي تحدد القيم والمثل العليا والغايات والمقاصد العامة للحياة البشرية ، مع التطرق أيضاً إلى أمهات المفاسد وأصول الانحرافات التي تهدد الإنسان ، من عقدية وفكرية ونفسية وسلوكية ... ثم جاءت بعد ذلك بعض الكلبات والقواعد التشريعية والتنظيمية للعلاقات البشرية ، الفردية والعائلية والجماعية .

وبعدها بدأ تنزيل بعض التوجيهات والتكاليف العملية لكن بصورة مبدئية تمهيدية ، وكان هذا أواخر المرحلة الملكية ، بين يدي الانتقال إلى المرحلة المدنية التي شهدت غزارة في الأحكام التفصيلية والضوابط التطبيقية ، مع الاستمرار في تأكيد بعض الكلبات وتكميلها والتذكير بها .

فهذه هي الأصول والكلبات التي أحكمت ، ثم فصلت ، على النهج المشار إليه في قوله عز وجل : «أَلَمْ تَرَكِفْ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةً طَيْبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَرَعْعَاهُ فِي السَّكَمَاءِ ﴿٢٤﴾ ثُوْقَ أَكْلُهَا كُلُّ حَيٍّ بِإِذْنِ رَبِّهَا» .

[إبراهيم: ٢٤، ٢٥]

ففي البدء كانت (الكلمة الطيبة) ، أي العبارة الأساسية الكلية الجامعة. وعامة المفسرين على أن المقصود بها (لا إله إلا الله). ثم تلاها وخرج من

(١) المواقف ، في مباحث الأحكام والنسخ .

رحمها ما يرسّخ أصلها ويغذيه ويقوي رسوخه في القلوب والعقول والآنفوس ، ومن هذه وتلك تنبثق الأغصان والفرع والأوراق والثمار ... » هكذا في دورة تشريعية معجزة ، لا أجد لها تشبهها إلا تلك الدورة الفلكية أو دورة الزروع والثمار المعجزة في الخلقة ، التي تظنها قد توقف فينقطع عطاوتها ، فكلما طاف بك طائف من شك ، أبصرتها تنطلق في دورة جديدة تبدد تلك الشكوك ... «<sup>(١)</sup>.

وعموماً يمكن القول : إن الكليات والمحاكمات القرآنية قد تكفلت بإراسء الأساس الفلسفية والإطار المرجعي ، الذي ينشق منه التشريع الإسلامي ، وأن الشريعة الإسلامية قد تفصلت فروعها وجزئياتها ، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها (أحکمت.... ثم فصلت) .

وما يجدر التنبية عليه ، كون هذه الأصول والكليات ليست على درجة واحدة ، لا من حيث كليتها وعمومها ، ولا من حيث رتبتها وأولويتها ، بل بعضها أولى وأعلى ، وبعضها دون ذلك ، وبعضها أعم وأشمل ، وبعضها دون ذلك . وقد يكون بعضها مندرجًا في بعضه ، وبعضها متفرعاً عن بعض . وكذلك يقال في الجزئيات ، فمنها جزئيات كبرى ، ومنها جزئيات صغيرة . والجزئيات الكبرى قد تكون بمثابة كليات لعدد من الجزئيات الصغرى ، المتفرعة عنها أو المتعلقة بها .

فإذا أخذنا على سبيل المثال قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَنْسَنْتُكُمْ وَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ » [النحل: ٩٠] ، نجد فيه الأمر بقضيتين كليتين كبيرتين ، هما « العدل والإحسان ». إذ هما تشملان كل شيء وتدخلان في كل شيء ، فما من مجال ، وما من عمل قلبي أو حسي ، إلا ويدخله العدل والإحسان ، وما من قول يقوله الإنسان ، إلا ويدخله العدل

(١) الكلمة من تشبّه بدّيع للدكتور عابد محمد السفياني : (الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية) ص ٣١٧٣٦.

والإحسان ، وهم مطلوبان ومؤمن بهما في كل المجالات وفي كل الحالات وعلى كل الأحوال .

ثم نجد الأمر «بإيتاء ذي القربى» وهي قضية جزئية ، بدليل أنها داخلة في العدل والإحسان ، فإذا إيتاء ذي القربى هو جزء - أو جزئي - من العدل ومن الإحسان ، ولكن هذا الجزئي يمثل قضية كلية لما ينبع عنده ويندرج فيه ، مثل بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإتفاق الواجب أو المندوب على الأقارب المحتاجين ، والوصية للأقربين غير الوارثين ، وإعطاء غير الوارثين عند اقتسام التركة بين الورثة ، وتقديم المهدايا للأقارب في مختلف المناسبات ، ومواساتهم في جميع النكبات ...

ونجد في الآية النهي عن قضيتين كبيرتين هما «الفحشاء والمنكر» ، وهما تجتمعان كافة الشرور والمجاالت ، ما ظهر منها وما بطن ، في المعتقدات والعبادات والمعاملات ، بين الأفراد والجماعات .

ثم نهت الآية عن «البغى» ، وهو داخل في الفحشاء والمنكر ، فهو مسألة جزئية لهما ، ولكنه يمثل قضية كلية لما يندرج فيه من أنواع البغي وحالاته وأشكاله وجزئياته التي لا تنحصر .

وإذا أخذنا قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] نجد فيه قضية كلية كبرى هي لزوم عبادة الله ، مع إفراده وحده بهذه العبادة .

وتحت هذه القضية الكلية تدرج قضيائنا جزئية لها ، تمثل في العبادات والتکاليف العبادية ، من صلاة وزكاة وصوم وحج وعمره ...

كما يدخل في جزئياتها كل ما تم إبطاله من أشكال العبادة والعبودية لغير الله - من بشر أو حجر ، أو حي أو ميت - سواء كانت قلبية أو قولية أو فعلية .

ثم نجد أن هذه العبادات المطلوبة ، أو تلك المحظورة ، وهي قضيائنا أو عناوين كلية لما تحتها وضمنها من أحكام تفصيلية ، وقد يكون بعض التفاصيل تفاصيل وفروع دونها ... وهكذا .

ومن الأمثلة التوضيحية للكليات والجزئيات ، واختلاف مراتبها في العموم والخصوص ، ما يتضمنه هذا النص للإمام عز الدين بن عبد السلام : « وقد يقع في الأدلة ما يدل على التكليف إجمالاً، كالتبشير والإنذار إذا لم يتعلقا بفعل معين ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ يَشِيرُوا إِلَيْهِ﴾ [فاطر: ٢٤] ... فالإشارة تدل على الأمر من غير تعين مأمور به ، والندارة تدل على النهي من غير تعين منهي عنه .

ومن الأدلة ما يدل على الأمر بنوع من الفعل ، أو النهي عن نوع من الفعل ، ومنها ما يتنظم المأمورات بأسرها ، أو المنهيات بأسرها ، ومنها ما يدل على الجميع ...

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمِرْغَبِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢] ، عام للتعاون على كل بر وقوى ، وعام للنهي عن التعاون على كل إثم وعدوان .

ومنه قوله : « ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ﴾ [المائدة: ٤] عام في جميع المستلزمات إلا ما استثنى ، ولا يجوز حمل الطيبات هنا على الحلال ، إذ لا جواب فيه ؛ فإنه لا يصح أن يقال : يسألونك ماذا أحل لهم ، قل : أحل لكم الحلال »<sup>(١)</sup> .

### أساليب عرض الكليات في القرآن

للقرآن أساليبه المتميزة في عرض مضمونه وأداء وظائفه ، ذلك أنه يخاطب ويعالج الكيان البشري بكل مكوناته وبكل متطلباته دفعه واحدة ، ولذلك تترج فيه - في الموضع الواحد - عناصر متعددة للخطاب ، أو عناصر متعددة للمعالجة والعلاج ، فتجد أسس العقيدة مع جزئيات التشريع ، وتجد القصص مع الموعظ ، وتجد الحجاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار ، وتجد مشاهد الطبيعة

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ، ٢٧٦-٢٧٧.

مع تكاليف العبادة ...

الكليات القرآنية التي هي موضوعنا ، يعرضها القرآن الكريم ضمن هذه الأساليب المتنوعة المندجدة .

فكثير من هذه الكليات جاء على لسان الرسل والأنبياء ، أو ضمن صفاتهم وموافقهم ، أو جاء حكاية عما في كتبهم وشرائعهم . وجميع هذه الصيغ والأساليب ، مرماها ومقتضاها : التعليم والتوجيه والتشريع .

من ذلك - مثلا - ما جاء على لسان نبي الله صالح عليه السلام خطاباً لقومه : ﴿ وَلَا  
تُطِيعُوا أَئِرَّ الْمُشْرِفِينَ ﴾ [٦١] [الشعراء] ومثله ما جاء  
على لسان موسى عليه السلام خطاباً لأخيه هارون : ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْهِ سَبِيلَ الْمُقْسِدِينَ ﴾  
[الأعراف: ١٤٢] . وجاء في وصف الأنبياء عموماً ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُبَيَّهَ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا  
وَأَوحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الْعَصَلَوَةِ وَإِسْتَأْءَ الْرَّكَوَةَ وَكَانُوا لَكَاعِنِينَ ﴾ [٧]  
[الأنبياء: ٧٣] ، ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا  
وَكَانُوا لَنَا خَنِشِعِينَ ﴾ [٨] [الأنبياء] . ومعلوم أننا مأمورون بإتباع الأنبياء  
والإقتداء بأفعالهم وصفاتهم .

ومن الكليات الأساسية التي جاءت محكية عن الرسل والكتب جميعاً ، ما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتِنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَاتِ لِيَقُولَ  
النَّاسُ إِلَيْقِنْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

وجاء على لسان ذي القرنين ﴿ أَمَانَ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرْدُ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا  
لَكَرًا ﴾ [٩٧] [الكهف: ٨٧] ، وأمان من آمن وعمل صالحًا له جراء الحسنة وستقول له من آمننا يسرًا ، وهي قواعد ثابتة دائمة في إقامة العدل والإحسان ، وليس خاصة بذي

القرنين وقومه وأهل زمانه . فالكليات ليس لها انتماء قومي أو زمني . وكثير من الكليات القرآنية جاءت في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من الناس . وهي إما تذكر صفاتهم المحمودة والممدودة ، لأجل الإتباع والإقتداء ، أو صفاتهم المذمومة والمستنكرة ، لأجل الاجتناب والانتهاء .

من هذا القبيل نقرأ قوله جل وعلا : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْمُقْرَنُ كُنَّ هُوَ أَحَمَّ إِنْمَائِنَدَكَرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ١٦ ﴿ الَّذِينَ يُؤْفَوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ ﴾ ١٧ ﴿ وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَخْشُوْنَ رَبَّهُمْ وَمَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ ١٨ ﴿ وَالَّذِينَ صَرُوْا أَنْتِفَاهَ وَجْهَ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِثَارِزَ قُنْتَهُمْ يَرَوْ عَلَانِيَةَ وَيَدْرِهُونَ بِالْحَسَنَةِ أَوْ لِيَكَ لَهُمْ عَقْبَى الدَّارِ ﴾ ١٩ جَنَّتْ عَدِنَ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَابِيهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَدُرْتَنِهِمْ وَاللَّتَّابِكَهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ ٢٠ ﴿ سَلَمُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَقْبَى الدَّارِ ﴾ ٢١ ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْ لِيَكَ لَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ٢٢ ﴿ ﴾ [الرعد] .

ومنه أيضاً : ﴿ فَمَا أُرْتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَفَتَنَّتُمُ الْحَيَاةَ الَّذِيْنَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَيْتُمُ الَّذِينَ أَمْتَوْا عَلَيْهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ٢٣ ﴿ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْرُبُونَ ﴾ ٢٤ ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْزَهُمْ شُرُورِ يَنْتَهِمْ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ٢٥ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَعْضُ مِنْ يَنْتَهِرُونَ ﴾ ٢٦ ﴿ وَحَرَثُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ٢٧ ﴿ ﴾ [الشورى]

وقد تأتي الكليات القرآنية بصيغ خبرية تقريرية ، على شكل مبادئ وقواعد كما في الآيات :

﴿ لَا تُكْلِفُ نَسَاءً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأనعام: ١٥٢] .

﴿ إِنَّكَ أَدَارَ الْأُخْرَةَ بِجَمْعِهِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص: ٨٣] .

﴿وَلَا تَكُبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرُّ وَازِدٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَيْءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرٌ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٥] [الأنعام: ١٤٥].

وتأتي الكليات القرآنية أيضاً بالصيغة الصريحة للأمر والنهي (أوامر كلية ونواهٍ كلية).

فمن الأمر:

﴿قُلْ أَمْرَ رَبِّيٍّ يَأْتِيَ الْقِسْطَطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُلاً ﴿٢٦﴾ وَأَوْفُوا الْكَلَّ إِذَا كُلُّمُونَ وَرِثْنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقْبِلِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٢٧] [الإسراء].

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرِينَ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

﴿أَدْفَعْ بِالْقِيَّ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤].

ومن الذهني:

﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا تَرَسَّ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا كَبَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُنَّ وَلَا تَعْثُرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [١٨٧] [الشعراء].

## ٤٠ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

وقد يأتي تقرير المعاني الكلية وتقريرها ، من خلال تضمينها في الأدعية المطلوبة والمشروعة ، من ذلك :

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة] ، وهو دعاء يقرر ويعلم الطلب الدائم والسعى المستمر لسلوك طريق الهدى والاستقامة .

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الْذِي كَانَتْ حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، وهو يقرر ويعلم مشروعيه التطلع والسعى إلى الحسنات والنعم الدنيوية ، إلى جانب نظائرها الأخروية .

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُنَّ مِنْ أَذْوَاجِنَا وَذَرَرَنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّقَبِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان] ، وفيه تحبيب وتوجيه لحفظ النسل وصلاح الذرية ، ومشروعية الرغبة والطموح إلى إماماة الناس في التقوى والعمل الصالح .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَأَنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وهي أدعية مستجابة ، يستفاد منها عدد من الكليات المعتمدة في الشريعة الإسلامية ، وهي :

- ١ - عدم المؤاخذة بما يقع نسياناً أو خطأ ، بدون قصد ولا عمد ولا تفريط .
- ٢ - تخفيف الشريعة الخاتمة من الأحكام والتکاليف المشددة التي فرضت على السابقين .
- ٣ - لا تكليف بما لا يطاق .

### من الكليات إلى الجزئيات

من خلال ما تقدم من أمثلة وتوضيحات ، يمكن القول : إن ما أعنيه بالكليات ، أو الكليات الأساسية ، هو المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة ، التي تشكل أساساً ومنبعاً لما ينبع عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية

وتکاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية .

فالكليات هنا هي ما يقابل الجزئيات ، ولو عبرنا عن الصنفين بالأصول والفروع لكان صحيحاً ومطابقاً ، لكن بالمعنى العام للأصول والفروع ، وليس فقط بالمعنى الأصولي الفقهي ، الذي يحصر الأصول في أدلة فقهية (الأدلة الأصولية) ، ويحصر الفروع فيما تدل عليه من أحكام فقهية .

الكليات أو الأصول هنا تعني معتقدات وتصورات عقدية ، وتعني مبادئ عقلية فطرية ، وتعني قيمًا أخلاقية ، ومقاصد عامة ، وقواعد تشريعية ، كما سيأتي بيانه في المبحث الأخير من هذا الفصل .

الكليات هنا في (المحاكمات) ، بالمعنى الذي تقدم عن الشيخ ابن عاشور حين قال : «المحاكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والأداب والمواعظ» .

والجزئيات - أو المفصّلات - هي كل ما يأتي تفصيلاً وتفریغاً وتطبيقاً للكليات ، سواء جاء ذلك منصوصاً ، أو جاء اجتهاداً من الفقهاء والمجتهدين ، أو تنزيلاً ومارسة من المكلفين .

ولمزيد من التوضيح والتعميل أعود إلى الآية التي سبقت ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَنْسَنَ﴾ [النحل: ٩٠] ، وأعود معها إلى الإمام عز الدين بن عبد السلام ، الذي بنى على هذه الآية كتابه النفيسي (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) ، وأظهر كيف أن شجرة الشريعة عموماً متفرعة ومنبثقه عن القواعد الكلية المضمنة في هذه الآية ... وما قاله - رحمه الله - : «كل من أطاع الله ، فهو محسن إلى نفسه بطاعته ، فإن كان في طاعته نفع لغيره فهو محسن إلى نفسه وإلى غيره ، وإنسانه إلى غيره قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً ، والإحسان عبارة عن جلب مصالح الدارين أو إحداهما ودفع مفاسد الدارين أو إحداهما»<sup>(١)</sup>

---

(١) شجرة المعارف ، ص ١٨٧ .

ثم استرسل بغزارة علمه ونصاعة فكرة يسرد ويفصل ألوانا من الإحسان المندرج في الآية ، إلى أن قال : «فهذه أنواع من جملة الإحسان المذكورة في كتب الفقه ، ذكرتها لستدل بها على ما وراءها من ضروب الإحسان ، ولذلك قال ﷺ : «في بُضع أحدكم صدقة » ، وأي إحسان أتم من الإعفاف والتسبب إلى حفظ الفروج وإلى غض الأبصار ، وولادة من يوحّد الله ويعبده ، ويشكره ويحمده ، ويباهي به الأنبياء ...»<sup>(١)</sup>

إلى أن قال ، وهو ينتقل بين كليات الشريعة وجزئياتها : « ولو طلبت قتل النملة والنحلـة (يعني حُكمـه) لوجـته في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة] ، وفي قوله :

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة] .<sup>(٢)</sup>

ولو طلبت سقي الكلاب لوجـته في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة] ، ولو طلبت قتل الحـية والعـقرب لوجـته في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، فَإِنْ قَتَلْهُمَا إِحْسَانٌ إِلَى النـاسِ بـما يـندفع مـن شـرهـما﴾<sup>(٢)</sup>

وآية الزلزلة هذه التي ذكرها ابن عبد السلام هي أيضاً إحدى أعظم الكليات القرآنية ، لأن فيها أمراً وترغيباً في كل خير ، مهما كان مجاله ونوعه ومقداره ، وفيها نهي وتحذير من مثل ذلك من الشر ، فكل خير وكل شر - ولو كان ذرة واحدة - فالآية حاكمة عليه ، وسيجده صاحبه مكتوبـاً له أو عليه ، وسيـnalـه جـزاـؤـه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضـراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شـرـاً تـوـدـاً لـوـاـنـاـ بـيـنـهـا﴾

(١) نفسه ، ص ٢٢٥ .

(٢) شجرة المعارف ، ص ٢٢٥ .

وَبَيْنَهُمْ أَمْدَأْ بَعِيدًا ﴿٣٠﴾ [آل عمران: ٣٠].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة في حديث طويل عن الخيل : فسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر فقال : «ما أنزل الله فيها شيئاً إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿١﴾ .

وقوله ﷺ : «ما أنزل الله فيها شيئاً - أي في شأن الحُمُر وأحكامها - إلا هذه الآية» ، دليل على أن الأحكام العامة تعتبر بمثابة نص خاص في كل ما يشمله عمومها وينطبق عليها ، كما أن وصفه الآية بأنها «فاذة جامعة» التفات منه وتنبيه على طبيعتها الكلية الاستغرافية . كما أن هذا الاستدلال النبوى هو إيدان وتوجيه لل المسلمين لكي يستمدوا الأحكام الجزئية المعينة من عمومات النصوص ودلائلها الكلية .

فالآيات الكلية الأمارة بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وصلة الأرحام وبالتعاون على البر والتقوى ، وبالرجمة والدفع بالي هي أحسن ، وبالاستقامة وتركيبة النفوس ، وبالإنفاق والإرافق ، وبفعل الخير والصالحات وبالتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس ، وبالوسطية والاعتدال ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وبالشورى وإرجاع الأمور إلى أهلها وذوي الاختصاص فيها ، وبالوفاء بالعهود والعقود ، وأداء الأمانات لأهلها ، وأداء الشهادات ، وبالصبر والرفق والحلم والعفو ...

وكذلك الآيات الناهية عن الفحشاء والمنكر والبغى والظلم ، وعن إتباع الظن والهوى ، وإتباع الشهوات ، وعن العلو والفساد في الأرض ، وعن التبذير والإسراف ، وأكل الأموال وإيتائها بالباطل ، وعن الإضرار بالنفس أو بالغير ، وعن الغدر والخيانة ونقض العهود ، وقطع الصلات والأرحام ...

---

(١) البخاري ، كتاب الجهاد .

هذه الكليات وغيرها كثير ، ويمكن الاحتكام إليها والاستمداد منها فيما لا نهاية له من القضايا والحوادث والمشاكل التي تجذُّ وتنتشر في كل يوم وفي كل مكان ، مما ليس له حكم خاص به وصريح فيه .

بل إن هذه الكليات تعطي بمجموعها ، أو بمجموعها منها ، كليات أكبر وأعم ، هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي ، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسها وأركانه ، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة ، فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه ، بل هي الأصول والأمهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات ، سواء كان منصوصاً أو غير منصوص ، ومن هنا يكون تحكيمها أيضاً في التفسير والتأويل ، والقييد والتخصيص ، لما هو منصوص من الأحكام التفصيلية الجزئية .

ولما كانت الشرائع والرسالات التي أنزلها الله تعالى لعباده في مختلف العصور والأمم ، تشارك في أصولها ومقاصدها وقواعدها العامة ، فإن هذه الكليات المثبتة في القرآن الكريم - وبعضها وارد في السنة النبوية - هي القسم الثابت المشترك بين الكتب والشرائع المنزلة كلها . وهذا ما يوضحه المبحث المولاي .



### المبحث الثالث

#### الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة

حينما نتحدث عن الكتب المنزلة ، فنحن نتحدث عن كتب متعددة ، وحتى أسماؤها مختلفة ، فضلاً عن اختلاف عصورها وظروف ترتيبها ، ولكن هذه الكتب يجمعها أنها صادرة ومتزللة من جهة واحدة ، من الله تعالى رب العالمين ، ووجهة إلى جهة واحدة : الإنسان من حيث هو إنسان ، ولغرض واحد ، هو هداية الإنسان **﴿فَإِمَّا يُأْتِنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى﴾** [البقرة: ٣٨] .

بكلمة أخرى : الكتب المنزلة متعددة مختلفة باعتبارات ، ومتحددة مشتركة باعتبارات أخرى . الكتب المنزلة - والشريعة المبثوثة فيها - تتفق في أمور وتحتفل في أمور .

وما دام موضوعها هو الإنسان ، وهداية الإنسان ، ومتطلبات هداية الإنسان ، ورقي الإنسان وصلاحه ، وسعادته في الدنيا والآخرة .

وما دام الإنسان هو الإنسان ، في جوهره وطبيعته ، في خصائصه ونفائه ، في صفاته ومقوماته ، في ميله واحتياجاته الأساسية ، في هذه الأمور كلها : الإنسان هو الإنسان ، من آدم إلى آخر ولد آدم .

ما دام الأمر كذلك ، فلا بد أن تكون هناك أشياء كثيرة يشتراك فيها الناس ، ويتساوى فيها الناس ، على الأقل في أصواتها وجلتها . وهذا لا يقتصر على الجوانب المعنوية والأخلاقية والروحية والسلوكية ، التي هي الأقرب إلى موضوعنا وسياقنا ، بل هي أظهر وأرسخ في الجوانب المادية والأخلاقية والغريزية ...

فالاحتياجات والآفات المتعلقة بالأبدان ، وكذلك الشهوات المرغوبة ، والألام المكرورة ، وما يترب عليها من أحوال وتفاعلات نفسية وتصرفات فعلية ... هي الآن على ما كانت عليه من أول الزمان ، ولكن في كل هذه

الأمور ، نستطيع أن نرصد ونسرد تغيرات واختلافات لا تختص ولا تتوقف ، في المظاهر والأشكال ، في الأساليب والأنمط ، في الوسائل والأدوات ، في الدرجات والأولويات ...

فهكذا الأمر تقريراً في القضايا الدينية والخلقية والسلوكية .

على هذا الأساس ، وعلى هذا النحو ، تنزلت الكتب والشرع ، جامدة بين الاتحاد والتعدد ، بين الاختلاف والاختلاف ، بين الثبات والتغيير .

فمن جهة : ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ [الشورى: ١٣] ، ومن جهة أخرى ﴿ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

فالكتب والشرع المنزلة متفقة في الكليات ، مختلفة في الجزئيات ، واختلافها في الجزئيات لا يعني اختلافها في جميع الجزئيات ، بل المقصود أن الاختلاف في الجزئيات والتفاصيل جار وواقع بين الشرائع ، من حيث المبدأ وعلى وجه الإجمال ، وقد توجد جزئيات مشتركة بين شرائع متعددة ومتباينة .

أما الكليات ، وكذلك أصول الفرائض والمحرمات ، فهي ثابتة مشتركة بين جميع الكتب والرسالات ، يقول ابن تيمية مبيناً معنى هيمنة القرآن على الكتب السابقة : « وقرر ما في الكتب المتقدمة من أصول الدين وشرائعه الجامحة ، التي اتفقت عليها الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - كالوصايا المذكورة في آخر سورة الأنعام ، وأول سورة الأعراف ، وسورة سبحان ، ونحوها من السور الملكية ... »<sup>(١)</sup>

وهذا ما تشير إلى الآية الكريمة ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفْبُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُ فُؤَفِّيَهُ ﴾ [الشورى: ١٣].

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . ٣١

قال القاضي أبو بكر بن العربي : «المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحًا دينا واحدًا ، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشرائع ، وهي التوحيد ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال ، والتزلف بما يُرد القلب والجارية إليه ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وتحريم الكفر ، والقتل ، والإذابة للخلق كيما تصرفت ، والاعتداء على الحيوانات كيما كان ، <sup>(١)</sup> واقتحام الدناءات وما يعود بخمر المروءات .. فهذا كله شرعة دينا واحدًا وملة متحدة ، لم يختلف على ألسنة الأنبياء» <sup>(٢)</sup> .

وهذا المعنى موجود كذلك في قوله سبحانه ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكُمْ وَمِنْ نُوحٍ فَلِبْرِهِمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمٍ وَلَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثْقَلًا ظَلِيلًا لَيَسْتَلِ الْصَّدِيقَيْنَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٧، ٨].

فالآية تذكر أن الله تعالى أخذ الميثاق على كافة الأنبياء ، ثم تذكر وتسمي منهم خاتمهم محمدًا ﷺ ، ثم كبارهم ومشاهيرهم ، من نوح وإبراهيم إلى موسى وعيسى ، عليهم جيعاً صلاة الله وسلامه .

هذا الميثاق الغليظ يمثل أساس الدين وإقامة الدين المذكورة في الآية السابقة ، قال ابن عاشور : «وهذا الميثاق مجمل هنا ، بيته آيات كثيرة ، وجماعها : أن يقولوا الحق ويبلغوا ما أمروا به ، دون ملاينة للكافرين والمنافقين ولا خشية منهم ، ولا مجارة للأهواء ، ولا مشاطرة مع أهل الضلال في الإبقاء على بعض ضلالهم»<sup>(٣)</sup> .

ومن الأسس المشتركة الثابتة في كل الرسالات والكتب المنزلة ، ما جاء في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ أَسْمَرِيهِ، فَصَلَّى لَلَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ إِنَّ هَذَا لِفِي الصَّحِيفِ الْأَوَّلِ ۖ صَحِيفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ۖ﴾ [الأعلى] .

(١) أي : كيـفـما كان نوع الاعتداء .

. ٩٠ - ٨٩ / ٤ (٢) أحكام القرآن

(٣) التحرير والتنوير عند تفسير الآية المذكورة.

فتركيـة الإنسان نفسه ، وإثـار الآخرة لأنـها خـير وأـبقى ، هـما من المقاصـد العـليـا وـمن الثـوابـت المشـترـكة بـين الكـتب المـنـزـلـة . وسيـأتيـ - إن شـاء الله - مـزيد بـيانـ في الفـصل الـلاحـق .

وـمـا هو مشـترك كـذـلـك بـين القرآن الـكـرـيم وـصـحـف إـبـراهـيم وـمـوسـى ، ما جاء في قـولـه عـز وـجـل ﴿ أـم لـم يـبـتـأ بـيـمـا فـي صـحـف مـوـسـى ﴾ ﴿ وـإـبـراهـيم الـذـي وـقـعَ الـأـنـرـا ﴾ ﴿ وـأـرـزـرـة وـزـرـأـخـرـى ﴾ ﴿ وـأـن لـئـس لـلـأـنـسـن إـلـا مـاسـعـى ﴾ ﴿ وـأـن سـعـيـه سـوـفـيـرـى ﴾ ﴿ [الـنـجـم] .

في هذه الآيات قـوـاعـد كـلـيـة جـلـيلـة ، ومن جـلـالـتها أـن تـكـرـر وـتـسـتـمـر في شـرـائـع الله وـكتـبـه المـنـزـلـة مـنـذ إـبـراهـيم وـمـوسـى . فـفيـها قـاعـدة : (لا تـزـر وـازـرـة وـزـرـأـخـرـى) وـهـيـ منـ أـكـبـر قـوـاعـد الـعـدـل وـالـفـقـه وـالـتـشـرـيع ، وـتـزـدـاد أـهـمـيـةـها وـالـحـاجـةـ إـلـيـها لـكـثـرـةـ ما يـقـعـ منـ تـجـاهـلـها وـتـجـاوزـها فيـ معـاـمـلـاتـ النـاسـ وـقـوـانـيـنـهـمـ وـسـيـاسـاتـهـمـ وـأـحـكـامـهـمـ ...

وـفـيـها أـنـ الإـنـسـانـ - فيـ الدـنـيـا وـالـآخـرـةـ - لـيـسـ لـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ كـسـبـهـ وـسـعـيـهـ . وـأـنـ سـعـيـهـ وـكـسـبـهـ مـحـسـوبـ لـهـ أـوـ عـلـيـهـ ، وـمـنـظـورـ إـلـيـهـ لـاـ يـفـوتـ مـنـهـ شـيءـ . وـأـنـهـ مـجـزـيـ بـكـسـبـهـ وـعـمـلـهـ جـزـاءـ تـامـاـ غـيرـ مـنـقـوـصـ .

وـمـنـ الـكـلـيـاتـ الـمـشـترـكةـ بـيـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـشـرـائـعـهـمـ ماـ ذـكـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـولـهـ ﴿ وـجـعـلـنـهـمـ أـئـمـةـ يـهـدـوـنـ بـأـمـرـنـاـ وـأـوـحـيـنـاـ إـلـيـهـمـ فـعـلـ الـخـيـرـاتـ وـإـقـامـ الـصـلـوةـ وـلـيـتـأـمـ الـزـكـوـرـةـ وـكـانـوـا لـنـكـاعـدـيـنـ ﴾ ﴿ [الـأـنـبـيـاء] .

فـهـمـ دـعـاةـ هـدـاـيـةـ بـأـمـرـ اللهـ وـإـلـىـ أـمـرـ اللهـ .

وـهـمـ يـنـشـرـونـ الـخـيـرـ وـيـعـلـمـونـ النـاسـ فـعـلـ الـخـيـرـاتـ .

وـهـمـ أـهـلـ صـلـاـةـ وـزـكـاـةـ وـعـبـادـةـ لـلـهـ وـحـدـهـ .

وـمـنـ الـكـلـيـاتـ الـتـيـ تـكـرـرـتـ فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ لـسـانـ أـنـبـيـاءـ عـدـيدـيـنـ : تـشـيـيـتـ الـإـلـصـاـحـ وـمـنـعـ الـإـفـسـادـ ﴿ وـلـاـ تـنـسـيـ وـأـفـيـ الـأـرـضـ بـعـدـ إـصـلـاـحـهـاـ ﴾ ﴿ [الـأـعـرـاف] : ٥٦ .

﴿فَإِذَا كُثُرَوا إِلَهُمْ لَا يُنْتَهُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [٧٤] . [الأعراف: ٧٤].

﴿كُلُّوا شَرِيًّا مِّنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْشُرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [١٨٣] .

[البقرة: ٦٠ - هود: ٨٤ - العنكبوت: ٣٦ - الشعراء: ١٨٣]

وغير بعيد عن هذه المبادئ والأصول المتكررة والمتجدد من رسالة لأخرى ، ما تضمنه قوله تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٧٦] وَجَاهَهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا كُمْ أَنْهَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٧] .

### فقد تضمنت الآية :

- ١- الأمر بعبادة الله تعالى ، ورأسها الصلاة المعبر عنها بالركوع والسجود .
  - ٢- الأمر بفعل الخير ، بإطلاقه وبدون تحديد ولا تخصيص ولا حصر .
  - ٣- الأمر بالجهاد والمجاهدة لله .
  - ٤- نفي الخرج في هذه الملة .
  - ٥- وأن هذه الملة مبادئها الكلية المذكورة ، ليست جديدة ولا خاصة بالرسالة الحمدية وأتباعها ، بل هي ملة أبينا إبراهيم ، وطبعاً هي ملة جميع الرسل .
- وإلى غايةبعثة الحمدية كان هناك طائفة من أهل الكتاب ، ما تزال تحافظ وتواظف على المبادئ الأساسية في كل آيات الله المنزلة ، ذكرهم القرآن ونوه بهم بقوله : ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُنَّهُ قَائِمَةٌ يَتَلَوَنَ مَا يَكُتُبُ اللَّهُ أَنَّهُ أَنْتَلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [١١٣] .
- يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُنْهِيُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٤] .
- وهذه كلها أصول وأحكام أساسية في الشريعة الإسلامية .

## الضروريات الخمس المشتركة بين الملل

ما استقر عليه الأمر عند عامة علماء الشريعة ، كون أحکامها وتكاليفها دائرة حول حفظ الضروريات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وتطوري الآن - في هذا البحث وفي هذا المبحث - إلى موضوع (الضروريات الخمس) يأتي لاعتبارين :

الأول : هو أنها من كليات الشريعة .

والثاني : هو أنها ثابتة محفوظة في جميع الملل .

فاما كونها من الكليات فأظهر مظاهره ودلائله هو أنها - فعلا - تسمى (الكليات الخمس) ، بل أكثر ما يراد بلفظ الكليات في كتب الشريعة ، هو هذه الكليات الخمس .

وهي كليات ، لأن كل واحد منها يجمع ما لا يحصى ويستبع ما لا يحصى من الجزئيات ، فحينما نقول : حفظ الدين ، أو حفظ النفس ، أو حفظ المال ... ، فنحن نعني تلقائياًآلاف الأحكام الجزئية المنصوصة صراحة أو ضمنا ، وألآفاً أخرى يتبعن القول بها استنباطاً واجتهاداً واستصلاحاً .

وبالنظر إلى واقع الناس وواقع الحياة ، نجد أن كل عنوان من هذه العناوين الخمسة ، يشكل محوراً من المحاور الكبرى لحياة الناس أفراداً وجماعات ، بحيث يندرج فيه من جزئيات المصالح ما لا ينحصر .

والحكم بالصفة الكلية لهذه المصالح الأهميات الجامدة ، ينبع من استقراء تفاصيل الشريعة وتفاصيل الحياة البشرية نفسها ، فهي - لذلك - تعتبر كليات استقرائية .

وأما كونها مما أجمع على حفظه الشرائع والكتب المنزلة ، فقد صرخ به وسلم به علماؤنا في مختلف العصور ، ومن أقدمهم تنبئها وتصريحاً بذلك الفيلسوف أبو الحسن العامري (ت ٣٨١هـ) ، في كتابه القيم (الإعلام بمناقب الإسلام) ، فقد

ذكر المحاور الأربع الكبرى التي تقوم عليها كافة الأديان والشرع المعروفة ، وهي : الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات والمزاجر<sup>(١)</sup> ، ثم قال : «وأما المزاجر فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة<sup>(٢)</sup> لن يكون إلا على أركان خمسة :

- مزاجرة قتل النفس ، كالقولد والدية .
- ومزاجرة أخذ المال ، كالقطع والصلب .
- ومزاجرة هتك الستر ، كالجلد والرجم .
- ومزاجرة سلب العرض ، كالجلد مع التفسيق .
- ومزاجرة خلع البيضة ، كالقتل عن الردة<sup>(٣)</sup> .

فهذا النص لأبي الحسن العامري ، قد يكون أقدم نص يذكر هذه الكليات الخمس ، أو الأركان كما وصفها ، ولو أنه سماها بغير التسميات التي ظهرت واستقرت مع الجويني والغزالى ومن بعدهما .

والذى يعني منها الآن أكثر ، هو اعتباره هذه الأركان مشتركة بين جميع الأديان ، بما فيها الديانات الشركية بما تحمله بقايا أصولها المنزلة .

ثم جاء الغزالى ، فتحدث عن الضروريات الخمس التي يسميها أصولاً ، ثم قال : «وتحرير تفويت<sup>(٤)</sup> هذه الأصول الخمسة والزجر عنها ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق . ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب

(١) المزاجر ، هي العقوبات الزاجرة ، فهي في حد ذاتها دالة على الأهمية القصوى لما شرعت لحفظه .

(٢) يقصد بالأديان الستة ما جاء في الآية ١٧ من سورة الحج : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّاهِرُونَ وَالْأَنْسَارُ وَالْمُجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَشَهِيدٌ﴾ .

(٣) الإعلام بمناقب الإسلام ، ص ١٢٥ .

(٤) تفويتها ، أي إضاعتها .

المسكر»<sup>(١)</sup>.

ثم توالت أقوال الأصوليين وغيرهم من العلماء شبيهة بما قاله الغزالى - رحمة الله - ومنهم الشاطئي الذى يقول : «ومجموع الضروريات خمسة ، وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»<sup>(٢)</sup> وبعد أن ذكر الأقسام الثلاثة للمصالح ، وهي قسم الضروريات ، وقسم الحاجيات ، وقسم التحسينيات ، قال : «المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها ، وهي قسم الضروريات ، ومن هنالك كان مراعلى في كل ملة ، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع ، فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة»<sup>(٣)</sup> .

### **الكليات الصغرى أو الجزئيات الكبرى**

إذا كانت الضروريات الخمس محفوظة في جميع الملل ، وهي من الكليات المشتركة بين الكتب والشائع المترولة ، فمن الطبيعي أن تكون هناك أحكام تفصيلية مشتركة تتضمن وتتضمن حفظ هذه الكليات . فمثما تعددت صور تحقيق هذه الكليات ، ومثما تنوّعت أشكال إقامتها وأحكام حفظها ، فلا بد أن يكون بينها ما هو مشترك ومتشارب من هذه الصور والأحكام التفصيلية التطبيقية .

ومن هنا ، فإن المشترك بين الملل والشائع ، لا يقف عند كلياتها الكبرى وعناوينها العامة ومحاورها الأساسية ، بل يضم العديد من الأحكام والتشريعات العملية .

إذا كان حفظ الدين من الكليات الكبرى المشتركة ، فإن من توابعه المشتركة ، المعتقدات الثابتة ، وكذلك العبادات الأساسية ، من صلاة ، وزكاة ،

(١) المستصفى ، ص ١٧٤ .

(٢) المواقفات ٢ / ٢٠ .

(٣) نفسه ، ص ٤٣ .

وصوم ، وحج ، وجهاد . وكذلك التحرير والإبطال لكل أشكال العبادة  
والتعبد لغير الله ...

وإذا كان حفظ النفس من الكليات الكبرى المشتركة ، فإن من لوازمه  
وأحكامه المشتركة ، تحرير القتل ، والعدوان ، وفرض العقوبات الراجرة ،  
وتحريم قتل النفس ، وتحريم المساعدة على القتل وما يفضي إليه .

وإذا كان حفظ العقل مشتركا ، فمن لوازمه المشتركة الدعوة إلى التفكير  
والتعلّق ، وتحريم كل ما يغسل العقل ويُزري به ، وخاصة المسكرات بكل  
أشكالها .

وكذلك حفظ النسل ، تتبعه أحكام مشتركة لا مفر منها ولا غنى عنها ،  
كمشروعية الزواج وصيانة مؤسسة الزوجية ، ومؤسسة الأسرة ، وتحريم  
الزنّى ، والشذوذ الجنسي ، وتحريم القذف ، وتحريم الإجهاض والوأد ...  
وحفظ المال يستتبع ولابد أحكاما مشتركة كمشروعية الكسب والتملك  
المعارضة ، وتحريم الغصب والسرقة والإسراف والتبذير ، وتحريم أكل المال  
بالباطل كالرشوة والربا والغش .

فهذه الأحكام العملية التفصيلية رغم طابعها الجزئي التطبيقي ، فإننا نجد لها  
مستقرة ومستمرة من شريعة لأخرى ومن كتاب آخر ، ولذلك يعدها كثير من  
العلماء ضمن الكليات والأصول .

والحقيقة أن مثل هذه الأحكام التفصيلية المشتركة بين الشرياع ، هي أحكام  
جزئية من وجه وهي كليات من وجه آخر ، أو من وجوه أخرى .

فهي جزئية باعتبارها تختص بأفعال وتكاليف معينة ومحددة ، كالصلوة ،  
والزكاة ، والقصاص ، والجهاد ، والزواج ، والقذف ، والزنا ، وbir الوالدين ،  
وشرب الخمر ، والسرقة ، والربا ، والغصب ...  
**ولكنها كلية أو شبه كلية، من وجوه:**

١ - وجودها واطرادها في الشرياع المنزلة لمختلف الأمم وفي مختلف

العصور ، وهذا يشير إلى أنها أحكام نوعية ، وأنها تمثل أساساً وقيمَا معيارية للحياة البشرية ، على اختلاف أهلها وأزمانها .

٢- هي تمثل - في غالبيها - الفرائض الكبرى ، والمحرمات الكبرى ، أو أمهات الفرائض وأمهات المحرمات . فهي أحكام أساسية ، يتوقف عليها وير عرها ، تحقيق الكليات المجردة وال العامة .

٣- هي جزئيات واسعة الانتشار كثيرة الآثار ، بسبب كثرة وقوعها ، وكثرة الحاجة إليها ، وكثرة المعنين بها .

فهذا يعطيها قيمة كلية رغم جزئيتها في الأصل . فهي جزئية إذا نظرنا إلى كونها تصرفا معينا ، له حكم فقهى جزئي ، هو الوجوب ، أو التحريم . وهي كلية ، حين ننظر إلى أهميتها وأثارها وتداعياتها ...

وفيما يلي نموذج من هذه الأحكام (الجزئية الكلية) المشتركة بين الكتب والشائع المنزلة .

### تسعة آيات بينات..؟

قال الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ أَلَّيْنَا مُوسَى قِسْعَاءَ إِبْرَيْتَ بَيْسَنْتَ ﴾ [الإسراء: ١٠١] . وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآيات التسع التي آتاهها الله نبيه موسى عليه السلام . وهذه محاولة لتحقيق المسألة وتحديد معنى هذه الآيات .

تستعمل (الآيات) في القرآن الكريم بمعنى آيات الله المتلوة في كتبه المنزلة ، ومنها آيات القرآن نفسه ، ومنها الآيات في قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب ﴿ يَتَلَوُنَ إِبْرَيْتَ اللَّهَءَ آتَاهَ أَيْلَ ﴾ [آل عمران: ١١٣] وفي قوله سبحانه ﴿ أُوتَيْكَ الَّذِينَ آتَنَّنَّمُ ﴾ [آل عمران: ١١٣] وفي قوله سبحانه ﴿ إِذَا نُلْنَى عَلَيْهِمْ إِبْرَيْتَ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبِكَارًا ﴾ [٥٨] [مريم: ٥٨] ، قوله ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمَّرَ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَرَنَّهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتَلَوُنَ عَلَيْكُمْ إِبْرَيْتَ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٧١] .

كما تستعمل بمعنى المظاهر والدلائل الباهرة التي خلقها الله تعالى أو يخلقها متى شاء ، وتكون دالة على وجوده وقدرته ، أو دالة على صدق رسالته في دعواهم ودعوتهم ، وذلك في مثل قوله عز وجل ﴿أَلَّا إِنَّمَا جَعَلْ لَكُمُ الْأَنْعَمَ لِرَكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾٦٧﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ وَلَسَبَلُّوْنَ عَلَيْهَا حَاجَةٌ فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلُكِ تَحْمِلُونَ ﴾٦٨﴾ وَرُبِّكُمْ إِذَا نَتَّهُ فَأَنَّى إِذَا كَتَبْتَ أَلَّا تُكَرُّونَ ﴾٦٩﴾ [غافر] ، وفي قوله ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبْثُثُ مِنْ ذَبَابٍ مَا يَنْتَلِقُ قَوْمٌ يُوقْنُونَ ﴾١٠﴾ [الجاثية] ، وفي دعاء زكريا الشفاعة ﴿قَالَ رَبِّي أَجْعَلْ لِي إِيمَانًا قَالَ إِيمَانُكَ أَلَا تَكُلُّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزَ﴾ [آل عمران: ٤١] .

وفي قوله عز وجل ﴿وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ وَجَهَدَ أَيْمَنَهُمْ لِئِنْ جَاءَهُمْ مَا يَرَوُنَ لَيَوْمَئِنَّ إِلَيْهَا قُلْ إِنَّمَا أَلَيْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يَشِيرُكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾١١﴾ [الأنعام] .

وقد اختلف المفسرون في الآيات التسع التي أورتها موسى ، هل هي الآيات المنزلة المتلوة ، أم هي الآيات الكونية الباهرة ؟

ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآيات التسع هي من الصنف الثاني ، وأنها هي التي ذكر بعضها في قوله تعالى ﴿عَنْهُمُ الظُّوفَانُ وَالْجَرَادُ وَالْقَمَلُ وَالضَّفَاعُ وَالَّذِمُ إِذَا مَاتَ مُفَصَّلٌ﴾ [الأعراف: ١٣٣] .

ويماناً أن هذه الآيات المذكورة هنا عددها خمس ، والأخرى تسع ، فقد أضافوا إلى الخمس أشياء أخرى من بين معجزات موسى الشفاعة ، كالبحر واليد والعصا ، ونحوها ، على خلاف في تحديد هذه الأربع المتبقية ....

ويستند أصحاب هذا القول إلى لفظ (آيات) المذكور في الموضعين ، وأيضاً إلى ورود (تسعة آيات) في قوله تعالى خطاباً لموسى أيضاً : ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ

**تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوْقٍ فِي تَسْعَ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ﴿١٢﴾ [النمل: ١٢] .**

كما يستندون إلى ما يروونه بهذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وبعضهم يستأنس حتى بما في التوراة من هذه الأشياء ....

وقد بالغ القاضي ابن عطية ، حين اعتبر أن هذا التفسير متفق عليه ، حيث قال : «اتفق المتأولون والرواة أن الآيات الخمس التي في سورة الأعراف ، هي من بين هذه التسع ، وهي : الطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم . واختلفوا في الأربع فقال ابن عباس رضي الله عنهم : هي يده ، ولسانه حين انخلت عقدته ، وعصاه ، والبحر ...»

ورغم أن أكثر المفسرين على هذا القول ، فلا شك أن الاتفاق غير حاصل عليه ، وأن الاختلاف ثابت فيه ، وأن هناك تفسيرا ثانيا لمعنى (تسعة آيات) . فشيخ المفسرين الطبرى يقول عند تفسيره للآيات التسع: «وقد اختلف أهل التأowيل فيهن وما هن ...» ثم أورد الرأيين معا .

وقال الفخر الرازي : «وفي تفسير قوله تعالى: ﴿تَسْعَ آيَاتٍ يَتَبَيَّنَتِ﴾ أقوال أجودها ما روى صفوان بن عسال ...» وسأورد الحديث بعد قليل

وقال القرطبي : «قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْءَ آيَنَا مُوسَى تَسْعَ آيَاتٍ يَتَبَيَّنَتِ﴾ ، اختلف في هذه الآيات ، فقيل : هي بمعنى آيات الكتاب .. وقيل : الآيات بمعنى المعجزات والدلائل...» .

وقد استعرض الآلوسي التفسيرين معا ، ثم رجح تفسير الآيات بمعنى الآيات المنزلة المنضمنة للأحكام .

وعمدة هذا التفسير الثاني ، هو الحديث الذي رواه صفوان بن عسال : أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسألة . فقال : لا تقلنبي ،

فإنه إن سمعها - تقول النبي - كانت له أربعة أعين . فأتينا النبيَّ ﷺ فسأله عن قول الله عز وجل : « وَلَقَدْ أَلَيْنَا مُوسَى نِسْعَةً أَيْنَتِ يَتَنَتِّ » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسحروا ، ولا تمشو ببريء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقدروا محسنة ، ولا تغروا من الزحف . وعليكم يا عشر يهود خاصة : لا تعدوا في السبت . فقبلاً يديه ورجليه وقالا : نشهد أنك نبي . قال فما يمنعكم أن تسلماً ؟ قالا : إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي ، وإننا نخاف أن تقتلنا اليهود . <sup>(١)</sup>

ومما يقصد - عندي - هذا الحديث ، وهذا التفسير الذي تضمنه ، ما يلي :

- أن الآيات المفصلات ، التي هي الطوفان والجحرا و القمل والضفادع والدم ، كانت موجهة إلى فرعون وقومه ، عقابا لهم ، وعليهم يعود الضمير فيها ( فأرسلنا عليهم ) . ويؤكد هذا ما في الآية الأخرى « في نسْعَةٍ أَيْنَتِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ » [النمل: ١٢] . فهي لم تنزل إلى موسى ولم يؤئتها موسى ولا هي موجهة إليه ، بل هي موجهة مباشرةً وبدون واسطة ، إلى فرعون وقومه .

- لفظ (آتينا) — في قوله تعالى « وَلَقَدْ أَلَيْنَا مُوسَى ... » — لا يستعمل في القرآن إلا في الخير والإنعم والامتنان ، وبصفة خاصة وغالبة جداً ، في إيتاء الكتب والآيات المتلوة . وأمثلة ذلك بالعشرات في القرآن الكريم ، ولم يستعمل قط فيما ينزله الله تعالى من آيات مادية ، عقاباً للظالمين وتنبيها للغافلين .

- بعد ذكر الآيات التسع التي أوتها موسى وتكذيب فرعون لها ، نجد قول

(١) الحديث أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . انظره في سنن الترمذى (٢٧٣٣) وسنن النسائي (٣٥٢٧) ومسند الإمام أحمد (١٨٠٩٢) . وأورده الإمام الطبرى بسنده عند تفسيره الآية المذكورة من سورة الإسراء .

موسى لفرعون ﴿قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَاءِ إِلَّا رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢] ، وهذا الوصف للآيات بأنها بصائر ، هو ما وُصف به الكتاب الذي أُتيه موسى ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِالْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ الْأُولَى بِصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٤٣].

٤- الآيات البينات التي أُتيها موسى ، تبدو ماثلة لتلك المذكورة في قوله تعالى في مطلع سورة النور ﴿شُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَرَضَنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَتَبَيَّنُّ﴾ .

فالآيات البينات هنا هي كما قال ابن جريج : «الحلال والحرام والحدود»<sup>(١)</sup> ، فهي كما قال الطبرى : «علامات ودلائل على الحق بینات ، يعني واضحات لم تتأملها وفكروا فيها بعقل أنها من عند الله ، فإنها الحق المبين ، وإنها تهدي إلى الصراط المستقيم»<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة عندي أن الآيات التسع البينات ، التي أُتيها موسى ودعا إليها ، هي غير الآيات التسع ، التي أرسلها الله على فرعون وقومه نقمة وعقوبة ، فليست التسع هي التسع ، ولكنها تسع في مقابل تسع ، تسع كذبوا بها ، وتسع عوقبوا بها ، والله أعلم .

وعلى هذا المعنى ، فإن الآيات التسع التي أُتيها موسى إنما هي أحكام ، أو آيات أحكام ، تضمنت :

١- النهي والتحذير من الشرك .

٢- تحريم الزنى .

٣- تحريم قتل النفس إلا بالحق .

(١) تفسير الطبرى ، عند بداية تفسير سورة النور .

(٢) نفسه .

- ٤ - تحريم السرقة .
- ٥ - تحريم السحر .
- ٦ - تحريم السعي والتسبب في قتل الأبراء .
- ٧ - تحريم الربا .
- ٨ - تحريم القذف .
- ٩ - تحريم الفرار من الزحف عند الجهاد في سبيل الله .

وهذه الأحكام كلها موجودة في مواضع عديدة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية . ولعل أجمع نص لها ، هو قوله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات» ، قالوا يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات» <sup>(١)</sup> وهي - كما لا يخفى - أحكام أساسية و مباشرة في حفظ الكليات الخمس التي أجمع على حفظها جميع الشرائع المتزلة . قال الإمام عز الدين بن عبد السلام : «المصالح ثلاثة أقسام : أحدها واجب التحصيل ، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة ... والمفاسد ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب درؤه ، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة ؛ وذلك كالكفر ، والقتل ، والزنى ، والغصب ، وإفساد العقول ...» <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب رمي المحسنات .

(٢) قواعد الأحكام ٣٧ / ١ .



الفصل الثاني

كليات القرآن تصنيف وبيان

لـ



رأينا فيما سبق أن الكليات منها ما هو منصوص بعبارات جامعة ، في آية واحدة ، أو في جزء من آية ، ومنها ما يأتي ضمن مجموعة من الآيات المتضمنة عدة معان وأحكام كلية ، أو تجمع كليات وجزئيات في سياق واحد . وهناك كليات تم التوصل إليها واستنتاجها ، باستقراء واسع للأحكام الجزئية المثبتة في الكتاب والسنة ، وهذا حال الضروريات الخمس ، أو الكليات الخمس ، وغيرها من الكليات الاستقرائية .

ومعنى هذا أن الكليات الشرعية لم ترد مصنفة ولا مبوبة ولا عميزة ، وهذا هو شأن القرآن الكريم ومنهجه في عرض مضامينه وأحكامه الكلية والجزئية على حد سواء .

فالقرآن الكريم ليس كتاباً تعليمياً مدرسيّاً ، ولا تصنيفاً فكرياً فلسفياً ، ولا مدونة قانونية مبوبة ، بل هو ابتداء وانتهاء ، كتاب هداية وتذكرة ﴿إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِي هُوَ أَفْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] ، ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَنْتَمْ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَيَعْنَافُكُمْ أَنَّا عَبَّارٌ﴾ [الجنس:٢] .

وفي سبيل هذه الغاية وفي خدمتها ، تأتي الأحكام والتکاليف ، جزئية كانت أو كلية . فكليات القرآن - وسائل مضامينه - تأتي وفق أغراضه وحكمته ومراميه ، في مخاطبة الكيان البشري والواقع البشري مجتمعاً متداخلاً متفاعلاً ، لأجل هدايته وتزكيته وترشيده . ولكنـه - مع ذلك - يشكل مجالاً ومرتعًا ومنبعاً للدارسين والمدرسـين والمتـفكـرين والـمتـدبـرين ، والـمستـبـطـين والـمشـرـعين ، والـمـتوـسـمين ، والـمعـتـربـين ...

من هذا الباب ، أو من بعض هذه الأبواب ، تأتي هذه المحاولة للتصنيف والبيان ، للكليات المثبتة في القرآن .

والمعتمد عندي حتى الآن ، هو تصنيفها إلى أربعة أصناف .

**الصنف الأول : الكليات العقدية .**

الصنف الثاني : الكليات المقصدية .

الصنف الثالث : الكليات الخلقية .

الصنف الرابع : الكليات التشريعية .

وهذا التصنيف تعرّضه وتكتنفه صعوبات وإشكالات عديدة .

**فأولاً :** لم يكن عندي نموذج سابق أبني عليه أو أنسج على منواله . فالذين تحدثوا من قبل عن الكليات ، من مفسرين وأصوليين وغيرهم ، تناولوها بجملة ممزوجة ، على ما هي عليه ، أو بشكل عرضي مقتضب ، حسب أغراضهم في مصنفاتهم ، أو تناولوا قاعدة واحدة أو عدداً قليلاً في موضوع معين ...

**وثانياً :** هذه الكليات جاءت في صيغ وسياقات مختلفة ، من قصص وأمثال وأدعية ووعد ووعيد وطلب وخير ومدح وذم ... ، حتى إن كثيراً منها لا يكاد يتطرق إلى معناه الكلي ، ولا حتى إلى دلالته الاقتصائية<sup>(١)</sup> .

**وثالثاً :** ما بين هذه الأصناف من ترابط وتدخل . فما من صنف يفترض ، وما من قاعدة من قواعد الكلية ، إلا ونجد معانٍ الصنف الآخر ، أو الأصناف الأخرى ، داخلة معك بوجه من الوجوه ويدرجه من الدرجات .

فالقيم الخلقية موجودة في الأصول الاعتقادية ، وهذه مستصحبة متدرجة في الأصول التشريعية ، والأصول التشريعية هي في أصلها قيم خلقية ، والجميع يمثل مقاصد الشارع في خلقه وشرعه .

وهذا الذي يقال في الأصناف ، يصدق على كثير من الكليات منفردة كلاً على حدة ..

فلا بد من التسليم والاعتراف بأن هذا التصنيف والتمييز بين الكليات ، إنما هو على سبيل (التقريب والتغليب) .

ولو جاء باحث آخر فجعل أصناف الكليات خمساً أو عشرةً أو غير ذلك ، لكان ذلك ممكناً بوجه من الوجوه .

(١) راجع فقرة «أساليب عرض الكليات في القرآن» في المبحث الثاني من الفصل الأول .

## المبحث الأول

### الصنف الأول - الكليات العقدية

المقصود هنا بالكليات العقدية الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى ، وهي التي تمثل المركبات الأولية للدين ، فهي أولية في الفطرة وفي العقل والنقل ، وقد سماها ابن رشد «مبادئ الشريعة»<sup>(١)</sup> باعتبار أن الشريعة بمعناها الواسع ترجع إلى هذه المبادئ . ويأتي في مقدمة هذه المبادئ ، أو الكليات العقدية «الإقرار بالله تبارك وتعالى ، وبالنبوات ، وبالسعادة الأخرى والشقاء الأخرى»<sup>(٢)</sup> .

ونبه ابن رشد - وغيره - إلى أن هذه الحقائق الكلية تبلغ من الثبوت والوضوح وكثرة الدلائل المجلية لها ، حداً لا يذر في أحد .

الإيمان بالله - وهو رأسها وأصلها - هو أولاً وقبل كل شيء ، قضية منهجية خلُقية . ذلك أن الإيمان بالله تعالى ، هو استجابة تلقائية اضطرارية لحقيقة ظاهرة باهرة ، يشهد بها كل شيء ، وينطق بها كل شيء .

**وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَّهُ آيَةٌ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ**  
فالمجحود والإنكار في هذا المقام لا يمكن أن يكون إلا اخراضاً متعمداً صارخاً ، أو هو بمثابة انتشار عقلي وفطري .

الجانب المنهجي في هذه القضية يكمن في إتباع الدلائل والحجج والآيات البينات ، أو في إهدارها وإسقاط حجيتها ومتضيئتها .

والجانب الخلقي فيها يكمن في الاستجابة والتسليم للحق والحقيقة ، استقامة وتواضعاً ، أو في العناد والتعنت ، استكباراً واستهتاراً .

(١) فصل المقال فيها بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، ص ٤٤ .

(٢) نفسه .

إنه الاختيار بين طريق الهدية أو طريق الجنائية .. ﴿لِيَهُمْ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتَهُ<sup>٢</sup> وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتَهُ<sup>٣</sup>﴾ [الأفال: ٤٢].

فالإيمان بالله والارتباط به والانتساب إليه ، يثبت للإنسان كرامته وقيمةه ويعطيه عزته وطمأنيته وسعادته .

وضدُّه - من كُفر وشرك وإلحاد - يفقده كل هذه المكتسبات ويعطيه أضدادها .

الإيمان يجعل صاحبه متوجهًا ومنجذبًا إلى ما آمن به ، وذلك طريق الاستقامة والارتقاء والتقرب ، والعكس في العكس ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَخْيَرِ تَقْوِيمِهِ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَفَلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَوْا الصَّلِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مُتَنَوِّنٍ﴾ [التين: ١٥] .

ومعرفة الله تعالى وصفاته ، ونعمه وخيراته ، هذه المعرفة تشكل نقطة البداية في توجيه السلوك البشري ، أي بداية المقتضى التشريعي لعقيدة الإيمان ، فمعرفتنا بالله من خلال صفاتة وخيراته ، تعلق علينا السلوك اللائق واللازم ، مع صاحب هذه الصفات والخيرات ، على نحو ما قال الشاعر :

إن أنت أكرمت الكريم ملكته

وإذا قيل هذا في إكرام الناس ، فكيف بكرم الله ، وهو سبحانه مصدر كل كرم وسلوك ، وكرم الناس لا شيء مع كرمه ؟ ثم هو مالكنا حتى لو لم يكرمنا ، فكيف وقد أسبغ علينا من نعمه الظاهرة والباطنة ما لا يحصى ؟

على أن تعاملنا مع الله تعالى ، إنما هو في النهاية والنتيجة عائد إلينا وإلى من حولنا وما حولنا ﴿إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لَا تُنْسِكُمْ وَإِنْ أَسَأَتُمْ فَلَهُمَا﴾ [الإسراء: ٧] ، فالإنسان حين يحسن مع ربه ، إنما ينفع نفسه وغيره . ثم يعود ذلك إليه ﴿ثُوابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ مُحْسِنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

نقطة البداية العملية التشريعية للكليات العقدية ، هي القاعدة الكبرى المقررة عند علماء العقيدة وعلماء الأصول (شكر المنعم واجب) .

وهذا هو المعنى الذي افتح الله به كتابه ، وافتتح به الكليات الأساسية في كتابه : ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿الفاتحة﴾ ، وهي القاعدة الكلية ، العقدية التشريعية ، التي نفتح بها كل صلواتنا وكل رکعاتنا .

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي : شكر رب العالمين واجب ، وهو أول الواجبات ورأس الواجبات .

وحمد الله تعالى المذكور هنا ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ معلل بالصفات التي أوجبت حمده وشكره ، وهي : ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿تَلِكَ يَوْمُ الْحِسْنَاتِ ﴾ ﴿الْيَوْمَ الْأَجْمَعِينَ﴾ [الفاتحة] ، فهو ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ ﴾ ﴿وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ ﴾ ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْءَىٰ ﴾ ﴿الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى] هو الذي يربُّ ويربي ، وينعم ويكرم ، ويعطي وبهدي ....

قال الفخر الرازمي في «الفائدة السادسة عشرة» عند تفسير قوله تعالى :

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الفاتحة] : «وقد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف . فهنا أثبتت الحمد لنفسه ، ووصف نفسه بكونه تعالى رب العالمين ، رحاناً رحيمًا بهم ، مالكا لعاقبة أمرهم في القيمة ، فهذا يدل على أن استحقاق الحمد إنما يحصل لكونه رحاناً رحيمًا بهم».

وهذا هو المعنى المشار إليه - أو المقصود به - في قوله تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلّٰهِ إِنْ كَنْتُمْ إِيمَانُهُ تَعَبُّدُونَ﴾ [آل عمران] .

وقوله ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش] : ، على أن وجوب شكر المنعم على إنعامه ، لا يقف عند الإنعام المادي والدنيوي لربوبيته ولرحمته سبحانه ، بل هو منعم ورحيم كذلك بما أرسله من رسالته وما أنزله من كتبه وما شرعه لنا من شرائعه ، فكل هذا وغيره يتقتضي شكر المنعم ، وذلك بطاعته وعبادته وامتثال أمره ونهيه .

ومن هنا أيضاً يأتي الإيمان بالنبوات ، وضرورة اتباع الأنبياء والاقتداء بهم ، فهم مبلغون دعوة ، ومصلحون هداة ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَهُدُدُهُمْ أَفْتَدَهُمْ﴾

[الأنعام: ٩٠]

وعن طريق النبوة والأنبياء ، جاءتنا عقيدة اليوم الآخر ، بما فيها من حساب وثواب وعقاب . وبها يعرف كل واحد مسؤوليته عن كل ما يصدر عنه ، وأن كل ذلك محسوب له أو عليه ، وأنه مجزي به الجزاء الأولي .

فالإيمان باليوم الآخر ، هو فرع عن الإيمان بالله ، لأنه إيمان بأننا تحت رقابته عز وجل ، وتحت سمعه وبصره سبحانه ، وأننا راجعون إليه ، وقائمون بين يديه ، ليلقى كل واحد ما قدم وما آخر ، وكل هذا له مقتضيات تشريعية وأثار عملية . فالإيمان باليوم الآخر وما فيه ، يعلم الشعور بالمسؤولية وتقدير المسؤولية ، ويعلم التصرف على أساس المراقبة والمحاسبة ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمُؤْمِنَاتِ مَا كَدَّمُوا وَإِنَّ رَهْنَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ أَخْصَصَنَا فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس] .

فمن آمن بالله واليوم الآخر حقاً ، من عرف مقام ربِّه ووقفه بين يديه ، لابد أن يكون لذلك أثر في حياته وسلوكه ، مثلما سيكون له أثر وخطر في ماله بعد مماته ، ومن أعرض ونأى بجانبه ، كانت حياته وسلوكه وماله على وفق ذلك ﴿وَإِنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ ﴿إِنَّ الْجَنَاحَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [٢٨] وأمامَ حَافَ مقامَ ربِّه ، ونهى النفسَ عن الهوى [٤]

فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١) ﴿٣٧﴾ [النازعات: ٤١-٣٧].

وكما أن هذه الأسس الاعقادية ، تمثل المصدر الأول والنبع الأول لكل تشريع إسلامي ، حيث تنبثق الشريعة من العقيدة ، فإن السلوك الشرعي ينبع أيضاً من العقيدة ومن مقتضى العقيدة ، مهتمياً في سيره بالشريعة وأحكام الشريعة . وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذا المعنى المضمن في قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَكِفْ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِكُلِّمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّكَمَاءِ ﴾

﴿ تُثْقِقُ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [ابراهيم: ٢٤-٢٥].

قال ابن القيم - رحمه الله : « فَشَبَّهَ سَبْحَانَهُ الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ بِالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ ، لِأَنَّ الْكَلْمَةَ الطَّيِّبَةَ تَشْرُمُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ ، وَالشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ تَشْرُمُ الشَّرَّ النَّافِعَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِنَّهَا تَشْرُمُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ، الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ ... وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ تَشْرُمُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ كُلَّ وَقْتٍ بِحَسْبِ ثَبَاتِهَا فِي الْقَلْبِ ، وَمَحْبَّةِ الْقَلْبِ لَهَا ، وَإِخْلَاصِهِ فِيهَا ، وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقِيقَتِهَا ، وَقِيامِهِ بِحَقِيقَهَا ، وَمَرَاعَاتِهِ حَقِّ رِعَايَتِهَا ... الْمُؤْمِنُ دَائِمٌ سَعِيهُ فِي شَيْئَيْنِ : سَقِيَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، وَتَنْقِيَةُ مَا حَوْلَهَا ، فَبِسْقِيِّهَا تَبْقَى وَتَدُومُ ، وَبِتَنْقِيَةِ مَا حَوْلَهَا تَكْمِلُ وَتَتَمَّمُ »<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) الأمثال في القرآن ٣٥.٣٩.



## المبحث الثاني

### الصنف الثاني - الكليات المقاصدية

الكليات المقاصدية ، أو المقاصد الكلية ، هي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة ، التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع والتكاليف ، وعلى أساسها كانت الحياة والموت ، والبعث والنشور .

وبما أن هذه المقاصد هي مقاصد الرب سبحانه ، فلابد أن يكون تحديدها والتصريح بها صادرًا عنه وعن كتابه الكريم ، فمثل هذه المسألة لا تتحمل التخمينات ولا التأويلات ولا الاستنتاجات ، بل لابد أن تأتي صريحة ساطعة قاطعة .

وفيما يلي أهم الكليات المقاصدية في القرآن الكريم :

#### ١- ليبلوكم أياكم أحسن عملا

جاء التصريح في آيات كثيرة بأن الله تعالى خلق عباده ، وأعطاهم وكلفهم ، ليتليهم ، أو ليبلوهم . ومضمون هذا الابتلاء هو أن الناس مدعاون إلى أن يحسنو العمل ويحسنوا التصرف فيما آتاهم الله ، وأن يتنافسوا في الخير والإحسان والإصلاح وال عمران ، وأن هذا يضمن لهم سعادتهم ورضي ربهم ، في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ تَبَرَّكَ اللَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ① اللَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّ ثُمَّ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [المالك: ٢-١] .

وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧] .

وقال : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَاعِلَّا لِلأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُو هُرَأْيُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ .

[الكهف]

فالآيات صريحة متطابقة بأن القصد من خلق الإنسان وخلق الحياة والموت ، وخلق الأرض وما عليها ، وخلق السماوات وما فيها ، إنما هو ابتلاء وتکليف للإنسان بأن يتصرف ويستفيد ، ويعمل ولا يسيء ، ويصلح ولا يفسد ، بل أن يتنافس الناس في الإحسان والخير والنفع ، ﴿لِيَبْتُو كُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا﴾ .

قال الفخر الرازي : «واعلم أنه لما خلق هذا العالم لأجل ابتلاء المکلفين وامتحانهم ، فهذا يوجب القطع بمحصول الحشر والنشر ، لأن الابتلاء والامتحان يوجب تخصيص المحسن بالرحمة والثواب ، وتخصيص المسيء بالعقاب» <sup>(١)</sup> .

وأول الإحسان ، مقابلة الإحسان بالإحسان ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَانٌ﴾ [الرحمن] ، ﴿وَأَحَسِنْ كَمَا أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]

ومن هنا جاءت قاعدة (شكر المنعم) . ومن هنا كان رأس الإحسان ، وباب كل إحسان ، هو عبادة الله تعالى ، فما من إحسان إلا وهو ضرب من العبادة والتعبد لله . وما من عبادة لله إلا وهي ضرب من ضروب الإحسان وباب من أبواب الإحسان .

وعلى هذا الأساس نفهم قوله تعالى ، في تعبير آخر عن مقاصد الخلق والابتلاء ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات] .

فالله تعالى خلق الناس للإحسان والتنافس في الإحسان ، وهو خلقهم لعبادته ، فمعنى هذا أن الإحسان عبادة وأن العبادة إحسان . فهي قضية واحدة ذات وجهين .

(١) عند تفسيره الآية ١١ من سورة هود .

فكل عمل صالح ، وكل عمل نافع ، لصاحبها أو لغيره ، هو فرع من الإحسان الذي خلق له الإنسان ، وابتلى لأجله الإنسان .

ومن هنا نجد القرآن الكريم يأمر بالإحسان في جميع الاتجاهات: ﴿ وَإِذَا حَذَّنَا مِيشَقَ بَنَى إِسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَيَا تَوْلِيدَنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أَنْثَا الزَّكَوَةَ ﴾ [البقرة: ٨٣] .

﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّى هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣] .

﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون: ٩٦] .

﴿ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا لِتَنْهَى هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [آل عمران: ١٥٣] .

﴿ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴽ ١٦ ﴾ [البقرة] .

﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴽ ٢٣ ﴾ [الكهف] .

وكل هذه الوجوه من الإحسان - وغيرها - هي وجوه من العبادة والتعبد ، غير أن أرقى وأجمع ما تتحققه العبادات المحددة والمنتظمة ، هو أنها تجعل السلوك الإحساني خلقاً راسحاً ومنهجاً عاماً في الحياة ، وهذه هي درجة التقوى ، التي وضعت العبادة لأجل تحقيقها .

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُونَ ﴽ ١٦ ﴾ [البقرة] .

وقال : ﴿ خُذُوا مَآءِنَتِنَّكُمْ بِقُوَّةٍ وَذَكِرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ ﴽ ١٧ ﴾ [الأعراف] .

وقال: ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ ﴽ ١٨ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

وقال : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» .

[العنكبوت: ٤٥]

وقال : «يَنْهَا مَادَمَ إِمَّا يَتَسَمَّعُونَ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَيْنَكُمْ إِيمَانِكُمْ فَمَنْ أَنْتُمْ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٥﴾ [الأعراف] .

وتلخيص كل ما سبق ، في قول العلامة ابن عاشور : «فإن التقوى هي الغاية من العبادة» <sup>(١)</sup> .

قلت : والغاية من التقوى ، هي أن يكون الإنسان أحسن ، وأن يتصرف بما هو أحسن له ولغيره .

## ٢- التعليم والتزكية

في بدء الخليقة أسكن الله تعالى آدم وزوجه الجنة ، وسخرها لها ببطولها وعرضها وبكل ما فيها ، مع استثناء واحد لا يكاد يمثل شيئاً فيها ، وهو الشجرة الممنوعة ... وكان ما كان من أمر المخالفه والزلل ، «وَعَصَمَ آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢١﴾ [طه: ١٢١] .

خرج آدم من الجنة وأُسْكِنَ الأرض بعد إعادة تأهيله بالتوبة والمهدى من الله ، وجاءه الوعد الصادق الكريم ، بأن يظل هدى الله مستمراً متجدداً له ولذريته : «فَإِمَّا يَأْتِنَّكُمْ مِّنِي هُدَىٰ فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٢﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٣﴾ [طه] .

فها هنا تبشير وتحذير ، للدنيا وللآخرة معاً : من اتبع هدى الله لن يضل ولن يشقي ، بمعنى أنه يهتدى ويسعد ، في دنياه وآخرته ، ومن أعرض وأبى ، فله معيشة ضنكى في الدنيا ، ثم يحشر يوم القيمة أعمى ، لأنه تعامل فعمى ، فحشر أعمى «وَكَذَلِكَ يَحْزَرُ مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِإِيمَانِ رَبِّهِ، وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبَقَىٰ ﴿١٢٤﴾

(١) عند تفسيره آية البقرة ٢١ ، المذكورة قبل قليل .

[طه]

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام : «والسعادة كلها في إتباع الشريعة في كل ما ورد وصدر ، ونبذ الهوى فيما يخالفها . فقد قال تعالى ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] ، أي : فلا يضل في الدنيا عن الصواب ، ولا يشقى في الآخرة بالعذاب »<sup>(١)</sup>.

وقد استمر هدى الله تعالى ، يتنزل ويرسل به الرسل ، إلى خاتمهم الذي قال الله عن رسالته ومقصودها : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبه: ٣٣]

قال ابن كثير : «الهدي : هو العلم النافع ، ودين الحق : هو العمل الصالح»<sup>(٢)</sup>.

فالعلم النافع والعمل الصالح ، هما الوصف الجامع لرسالة الأنبياء ومقاصد إرسالهم ، وهو المعنى المعبّر عنه في آيات أخرى بالتعليم والتزكية ، باعتبارهما لبّ الوظائف النبوية وأساس الشرائع الربانية .

قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ كَذَّابًا رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرَزَّקَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

وقد تكررت هذه المعاني - وحتى الألفاظ - في مواضع عدّة من القرآن الكريم ، هذه نصوصها : ﴿رَبَّنَا وَأَبَّنَا وَأَنْتَ مِنْهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَرَزَّكَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩].

﴿كَمَا أَرْسَانَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْنَا يَتَّلَوُ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَرَزَّكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُهُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦] [البقرة].

(١) قواعد الأحكام ٢٥ / ١

(٢) تفسير ابن كثير ٣٠٣ / ٧

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيهِمْ وَيُرَزِّقُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

قال العلامة الشيخ أبو الحسن الندوبي - رحمه الله : «ذكر الله تعالى مقاصد البعثة الحمدية الرئيسية وفوائدها الأساسية في عدة آيات من القرآن الكريم ...» يقصد الآيات الأربع السابقة ، ثم قال : «ومهمة تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس تشغل مكانا كبيرا في دائرة الدعوة النبوية ومقاصد البعثة الحمدية »<sup>(١)</sup>.

قلت : وهذا شأن الرسل جميعا كما هو معلوم ، وهو واضح من دعاء إبراهيم ﴿ رَبَّنَا وَأَبَّنَتْ فِيهِمْ ... ﴾ [البقرة: ١٢٩] ، كما هو واضح في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ﴿١٦﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ هَذَا لَكَ فِي الصُّحْفِ الْأُولَى ﴿١٧﴾ صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٨﴾ ﴾ سورة الأعلى آخر السورة ، والأمر في غنى عن الإثبات .

هذا المقصدان الأساسيان (التعليم والتزكية) ، ينصبان بالدرجة الأولى ، على العنصر البشري وعلى الكيان البشري في ذاته وحالته الذاتية ، لأن هذا هو المناطق الأول والمنطلق الأول لكل صلاح وإصلاح ، أو لكل فساد وإفساد ، ولذلك كان أساسياً ومركزاً في الهدايا الربانية والدعوات النبوية ، ولكن دعوات الأنبياء ومقاصدهم وشرائعهم لا تقف عند هذا الحد ولا تقتصر على هذا الجانب ، فلننمض إلى غيره .

## ٢- جلب المصالح ودرء المفاسد

أطبقت الكلمة العلماء قدیماً وحديثاً على أن مقاصد الشريعة الإسلامية والشرع المترلة عامة ، تتلخص في هذه العبارة : (جلب المصالح ودرء المفاسد) ، أو بالعبارة المفضلة عند ابن تيمية : تحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، كما في قوله : «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّالِحِ وَنَهَا عَنِ الْفَسَادِ ، وَبَعَثَ رَسُلَهُ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ

(١) العقيدة والعبادة والسلوك ١٣٤ .

وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها»<sup>(١)</sup> .

وي يكن القول : إن كل ما في القرآن - والسنّة كذلك - متضمن إما جلب مصلحة أو صالح ، ودفع مفسدة أو مفاسد ، كليّة أو جزئية ، مباشرة أو غير مباشرة .

ولكن القرآن الكريم مليء - بصفة خاصة - بالمعاني الكلية والصرامة الحادة على جلب صالح ودرء المفاسد على وجه العموم والإطلاق ، سواء بمادة (صلاح) و (فسد) ومشتقاتهما ، أو بالفاظ أخرى مطابقة .

قال عز الدين بن عبد السلام : «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غالب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن تيمية : «إن الله سبحانه أمرنا بالمعروف ، وهو طاعته وطاعة رسوله ، وهو الصلاح ، والحسنات ، والخير ، والبر ، ونهى عن معصيته ومعصية رسوله ، وهو الفساد ، والسيئات ، والشر ، والفحوج»<sup>(٣)</sup>

ولعل العبارة الجامعة التي دارت حولها دعوات الأنبياء وكتبهم وشرايعهم ، ورددها القرآن الكريم في عشرات من آياته هي : الإيمان وعمل الصالحات ، وقد ورد في القرآن ذكر ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أكثر من خمسين مرة ، كما في السورة الكلية الجامعة ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا أَلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّرْبِ﴾ [العصر] .

وقد تذكر الصالحات بالفرد ، كما في قوله تعالى خطاباً لرسله - ومن خلا لهم

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٧ .

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٧ .

(٣) الاستقامة ٥١٣ .

لكافحة عباده : « يَتَأَبَّلُهَا الرَّسُولُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيْبَتِ وَأَعْمَلُوا صَنِيلًا » [المؤمنون: ٥١] وقوله « مَنْ عَمِلَ صَنِيلًا مِنْ ذَكَرِي أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجَزِّنَهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٦٧ » [النحل: ٩٧].

وقال الشيخ أبو بكر الأجري : « إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل ، علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين - بعد إيمانهم به وبرسوله - العمل ، وأنه عز وجل لم يُعنِّ على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة ، والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح .. واعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم - أنني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعًا من كتاب الله عز وجل .. »<sup>(١)</sup>.

و(الإصلاح) ، بمعنى إقامة المصالح واستجلابها وحفظها ، هو كذلك تعبير جامع عما بعث لأجله الرسل ، كما جاء على لسان شعيب اللثمي : « إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ ٨٨ » [هود: ٨٨] ، وكما قال موسى لأخيه هارون عليهما السلام « وَاصْلِحْ وَلَا تَئْنِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ٦٦ » [الأعراف].

ومن أكثر الكلمات القرآنية استعمالاً في التعبير عن المصالح والصالحات ، لفظ الخير والخيرات ، قال تعالى مبيناً مجمل وحيه إلى رسleه « وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ ٧٣ » [الأنبياء: ٧٣] . ثم وصفهم بقوله : « إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ٩٠ » [الأنبياء: ٩٠] .

و [آل عمران: ١١٤] ، و قوله « أَفَلَيْكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ ٦٦ » [المؤمنون: ٦٦]

وكمما في (الصالحات) ، فقد ورد (الخيرات) بالفرد المقيد للجنس ، كما في قوله تعالى ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَأَبْدُلُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِبُونَ ﴾<sup>٦٧</sup> [الحج].

وفي الوجه الآخر للقضية ، وردت أيضاً آيات عديدة بصيغة متعددة ، في النهي والذم والتحذير ، من الفساد والإفساد والمفسدين .

فقد تقدمت قبل قليل وصية موسى هارون حين استخلفه على بنى إسرائيل : ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْهِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾<sup>٦٨</sup> [الأعراف: ١٤٢] ، فالوصية فيها الأمر بالإصلاح ، أي فعل ما هو صالح ونافع وحمل قومه عليه ، وفيها التحذير من سبيل المفسدين وهذا أبلغ من النهي عن الفساد والمقاصد ، لأنه نهي عن السبيل التي تفضي إلى الفساد ، وهي سبيل المفسدين ، فالنهي متتحقق عن سبيل المفسدين ، حتى ولو كان سالكه غير مفسد في بعض الحالات . وهذه الآية حجة للقول بسد الذرائع .

ومن هذا القبيل قوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِبُونَ ﴾<sup>٦٩</sup> [الشعراء].

قطاعة المسرفين المفسدين ، وإتباع سبيلهم ، والسير في ركابهم أو تحت إمرتهم ، هو من أصله عمل منهي عنه ومحذر منه . أما لو أصبح ذلك المخاططاً فعلياً معهم ، ومشاركة لهم في فسادهم ، فتلك درجة أخرى أشد وأسوأ ..

ولقد كان دائماً من أبرز النداءات الأساسية في دعوات الأنبياء ﴿ وَلَا فَسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦، ٨٥] ، ﴿ وَلَا نَغْثِيَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾<sup>٧٠</sup> [الأعراف: ٧٤]

وما يجدر ذكره في هذا السياق أن الفريضة الكبرى التي جاء بها الأنبياء ، وحملوها لأتباعهم من بعدهم ، وهي فريضة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، ما هي إلا تعبير آخر عن جلب المصالح ودرء المفاسد .

فلا يعد المعروف معروفاً إلا لما فيه من صلاح ومصالح ، ولا يعد المنكر منكراً إلا لما فيه من الفساد والمفاسد .

### **المصالح والمفاسد : عموم واستغراق**

من أهم ما يجب الانتباه إليه في موضوع المصالح والمفاسد التي تحدث عنها القرآن الكريم ب مختلف الصيغ والألفاظ ، هو عموم المصالح واستغراقها لكل ما هو صلاح وخير ونفع ، وعموم المفاسد واستغراقها لكل ما هو فساد وشر وضرر <sup>(١)</sup> ، فهي شاملة لجميع الأجناس والأصناف والأشكال والمراتب والمقادير ، سواء في المصالح أو في المفاسد .

وعلى سبيل المثال جاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى : «**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**» : «فيه مسألة واحدة ، وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر ، فهو على العموم ، على الصحيح من الأقوال .

وقال الضحاك : معناه لا تعوروا الماء المعين ، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً .

وقد ورد : قطع الدنانير من الفساد في الأرض .

وقد قيل : تجارة الحكام من الفساد في الأرض .

وقال القشيري : المراد ولا تشركوا ، فهو نهي عن الشرك وسفك الدماء والهرج في الأرض ، وأمر بلزوم الشرائع بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسل ووضوح ملة محمد ﷺ .

قال ابن عطيه : وسائل هذه المقالة (يقصد القشيري) قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر» <sup>(٢)</sup> .

(١) مع استحضار قواعد الترجيح عنـاـ التمازنـ والتـارـضـ بـيـنـ المـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، عند تفسير الآية المذكورة من سورة الأعراف .

ومعنى كلام ابن عطية أن تفسير القشيري للفساد بالشرك وسفك الدماء ونحو ذلك مما تقدم ، إنما هو على سبيل المثال ، وليس هو المعنى الخاص للفساد في الأرض ، ولذلك قال : «والقصد بالنهي العموم ، وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكم ، إلا أن يقال على وجهه المثال »<sup>(١)</sup>.

وهذا يقال في جميع النصوص العامة السواردة في الصلاح والفساد والخير والشر والمعروف والمنكر ، كما في قوله تعالى : «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ» [الحج: ٧٧] ، أو قوله : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ٧٦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ، ٧٧» [الزلزلة] .

والاستقراء الذي خلص منه العلماء إلى تحديد الكليات الخمس ، أو الضروريات الخمس ، إنما هو في الحقيقة استقراء واستخلاص لأجناس المصالح وأصولها ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وبتحديد هذه الأجناس الخمسة من المصالح ، تتحدد تلقائياً وتبعاً ، أصناف المصالح وأنواعها وجزئياتها ، كما تتحدد كذلك - تلقائياً وتبعاً - أجناس المفاسد وأنواعها وجزئياتها . فالأمر كما قال الإمام الغزالي : «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة »<sup>(٢)</sup> .

ورغم أن هذه الأجناس من المصالح ، شاملة للمصالح بتشتى أنواعها و مجالاتها ، الدينية والدنيوية ، فقد اعتبرها بعض العلماء قاصرة ، بسبب تركيز الأصوليين والفقهاء ، في تحديدها وفي ذكر أمثلتها وتطبيقاتها ، على الجوانب الدنيوية المادية الظاهرة ، ما يجعل عدداً من المصالح المعنوية والروحية والخلقية غائبة أو باهتة ضمن هذه الكليات الخمس .

قال الإمام ابن تيمية : «وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ، عند تفسير الآية المذكورة .

(٢) المستصفى / الجزء الثاني - الأصل الرابع من الأصول المohoمة (الاستصلاح) .

رسوله من مصالح القلوب والآنفوس ومحاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان ، وما يضرها من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : « وَلَا تَعْدُ عَسِنَاكَ عَنْهُمْ رُبِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعُ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَعْمَ هَوَنَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ، فُرُطًا ١٦ » [الكهف] ، وقال تعالى : « فَأَغْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَرُبِيدَ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ١٧ » ذلك مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ١٨ » [النجم: ٢٩ - ٣٠] .

فتتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمحاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن ١٩ .

ثم قال - رحمه الله : « وَقَوْمٌ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي (أصول الفقه) وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ ، إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمُنَاسِبَةِ ، وَأَنْ تَرْتِيبَ الشَّارِعِ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدُفْعَ مَضَارِهِمْ ، وَرَأَوْا أَنَّ الْمُصْلِحَةَ نُوعَانِ : أَخْرَوِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً ، جَعَلُوا الْأَخْرَوِيَّةَ مَا فِي سِيَاسَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَجَعَلُوا الدُّنْيَوِيَّةَ مَا تَضَمَّنَ حَفْظَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفَرْوَجِ وَالْعُقُولِ وَالدِّينِ الْفَلَاهِ ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا ، كَمَحْبَةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِهِ ، وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ ، وَالرِّجَا لِرَحْمَتِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود ، وصلة الأرحام ، وحقوق المالك والجيران ، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه ، حفظاً للأحوال السنوية وتهذيب الأخلاق ، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح ٢٠ .

ومن الأمثلة التوضيحية الجيدة في هذا الباب ، الحكمة في تحريم الخمر والميسير . فمن المعتمد أن يعلل تحريم الخمر بالإسكنار وإفساد العقل ، ويعمل

(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٢٤ .

تحريم الميسر بما فيه من أكل المال بالباطل . وكلا التعليلين صحيح ، ولكنه قاصر بسبب الغفلة عن التعليل القرآني الذي نص على مفاسد أخرى معنوية لكل من الخمر والميسير ، وهي مفاسد مشتركة بينهما ، ولذلك جاء تحريمها في سياق واحد وبتعليق واحد : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١] ، فعلة التحريم المنصوص عليها هي ما ينجم عن الخمر والميسير من شحناء وخصومة وعداوة وكذلك ما فيهما من الاستغراق القلبي والعقلي والنفسي ، الذي يصرف عن ذكر الله ، ويحول دون أداء الصلاة في وقتها ، ويفسد الانتباه والخشوع في أدائها ، قال ابن تيمية : «فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد ، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة ، اللذين كل واحد منهما إما واجب وإما مستحب ، من أعظم الفساد .»<sup>(١)</sup>

والقانون العام الإيجالي في ترتيب أجناس المصالح هو : «أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن .»<sup>(٢)</sup>

وهذا المعنى مضمون في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرِحْمَتِهِ فَإِنَّكَ فَلِقَرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ » [يونس].

فرغم أن ما يجمعه الناس من أموال ومتاع ، إنما هو نعمة وفضل من الله ﴿ وَابْنُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] ، فإنه حينما يقارن مع فضل الله في هداية القلوب وشفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، يكون هذا هو فضل الله الحقيقي الذي يستحق أن نفرح به ونعرض عليه بالتوажд . وعنده يقول ابن عاشور : «وهذا الفضل أخروي ودنيوي ، أما الأخروي فظاهر ، وأما الدنيوي ، فلأن

(١) نفسه ٣٢/٢٢٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣١ .

كمال النفس وصحة الاعتقاد وتطلع النفس إلى الكمالات وإقبالها على الأعمال الصالحة ، تكسب الراحة في الدنيا وعيشة هنية ، قال تعالى : « يَكَانُهَا النَّفْسُ الْمُطَمِّنَةُ (١٧) أَرْجِعِ إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً (١٨) » [الفجر] ، فجعل رضاها حالا لها وقت رجوعها إلى ربها » <sup>(١)</sup>.

#### ٤. ليقوم الناس بالقسط

إقامة القسط ، أو القيام بالقسط ، هو مقصد كبير وغريب من مقاصد بعث الرسل وإنزال الكتب ووضع الشرائع ، ولقد كان من الممكن الاكتفاء باعتباره مندرجًا في المقصود الكلي الشامل : (جلب المصالح ودرء المفاسد) ولكنني أفردهه وخصصته بالذكر والبيان لسبعين :

الأول هو أن القرآن الكريم جعله مقصداً عاماً لبعث الرسل كافة ، واعتني به بشكل متميز لافت للانتباه ، فصار من القسط تخصيص فقرة خاصة بالقسط . والسبب الثاني ، وهو تابع للأول ، هو أهمية القسط ومدى سعته وخطورته .

قال الله عز وجل : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَأَلْمِيزَانَكَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ » [الحديد: ٢٥] .

لقد قررت الآية أن :

- إرسال الرسل جميعاً .
- والبيانات التي أوتواها .
- والكتب التي بعثوا بها .
- والميزان التي فيها ومعها .

كل هذا لأجل مقصد واحد ، هو أن يقوم الناس بالقسط . ومعنى هذا أن كل ما جاء به الرسل ، منها تعددت أسماؤه وسمياته ، إنما هو (القسط) ، لأن

(١) التحرير والتذوير ١١ / ٢٠٦، ٢٠٧.

هذه الآية جمعت كل مقاصدتهم وأسباب بعثتهم في شيء واحد هو القيام بالقسط . فما هو هذا القسط الذي استحوذ على كل شيء ؟ ما هي معانيه وما هي مشمولاته ؟

من المفيد أولاً أن نسجل أن لفظ (القسط) في القرآن مرادف للفظ (العدل) ، فهما شيء واحد ، أو أسمان لسمى واحد ، إلا أن أحد الأسمين عربي وهو العدل ، والآخر معربي وهو القسط .

جاء في آخر باب من أبواب صحيح البخاري «باب قوله تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْوَزْنَ إِلَيْهَا الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن ، وقال مجاهد : القسطاس : العدل بالرومة ، ويقال : القسط مصدر المقسط ، وهو العادل .

وقال الزجاج : القسط العدل <sup>(١)</sup> .

ويتأكد هذا التطابق ويتبين في الاستعمال القرآني الذي يتواتر في اللفظان على الشيء الواحد والمعنى الواحد ، ففي آية الدين <sup>(٢)</sup> من سورة البقرة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَأَدَيْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسْكِنِكُمْ فَاَكْتُبُوهُ وَلَا يَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَعَابٌ بِإِلْكَنْدِيلٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ثم قال : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَنْهُ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَيُمْلَلُ وَلَا يُؤْتَهُ بِإِلْكَنْدِيلٍ ...﴾ ، ثم قال : ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ فجمع بين وصف هذه الأفعال المطلوبة بالعدل ووصفها بالقسط ، فهما صفة واحدة .

وكذلك الشأن في قوله تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوَا أَلَّيْ تَبْغِي حَقَّنَفْسَهُ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِلُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) شرح ابن بطال ١٠/٥٥٩.

(٢) هي الآية ٢٨٢ .

**المُقْسِطِينَ** ﴿١﴾ [الحجرات].

وفي صفة الحكم بين الناس ، قال تعالى لنبيه ﷺ « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَّنَمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [المائدة: ٤٢] . وأمر عموم من يحكمون بين الناس بقوله ﷺ « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » [النساء: ٥٨] ، فظهر أن القسط والعدل بمعنى واحد .

وهذا التطابق بين القسط والعدل نجده كذلك في قوله جل وعلا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهَدَ أَنَّهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مِنَّكُمْ شَنَعًا فَوَّمِ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » [المائدة: ٨] .

ولعل ما يستفاد من هذه المزاوجة القرآنية بين لفظي القسط والعدل هو زيادة وضوح المعنى ويسراً إدراكه ، فكانه يشرح القسط بالعدل ويشرح العدل بالقسط ، فالقرآن لم يكتف بالتعبير بالقسط في موضع وسياق ، وبالعدل في موضع آخر وسياق آخر ، بل في الموضع الواحد والمسألة الواحدة يستعمل القسط والعدل معًا ، فصار المعنى واضحًا أشد ما يكون الوضوح وراسخًا أقوى ما يكون الرسوخ .

بقي - في معنى القسط ومضمونه - التنبيه على أمر يقع تجاوزه رغم شدة وضوحيه كذلك ، وهو أن القسط لا ينحصر في الحكم بين الخصوم ، وفي إعطاء الناس حقوقهم بالتصفية والعمل ، وإنما هو مطلوب في كل شيء وفي كل مجال ، فقد مر بنا قرباً القسط في كتابة الدين ، وفي إملائه والتصریح به ، والقسط في الإصلاح بين المقتلين ، والقسط في الحكم بين الناس في كافة خلافاتهم ومنازعاتهم ، والتسط في أداء المسؤوليات .

وأمر الله تعالى بالقسط في الكيل والوزن : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ » [الأعراف: ١٥٢] ، وأمر بالقسط في اليتامى وحقوقهم : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا

﴿لِيَتَّمَرِّبَا بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧].

وأمر بالقسط في عامة الأفعال والأقوال والتصرفات بدون تحديد أو تخصيص :  
 ﴿ قُلْ أَمَّرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩] ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ،  
 ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٣٦].

والعبارة الجامعة لكل هذا وغيره هي آية الباب : ﴿ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ .

فالقسط مطلوب من كل الناس ، ولجميع الناس ، وفي جميع المجالات ، وفي كل الحالات : يقومون به ، ويقومون لأجله ، ويحيطون به ، ويتصرفون بمقتضاه ، ويتنعمون بظله .

والقيام بالقسط الذي هو مقصود الرسل والشرائع والموازين ، هو قبل ذلك فوقه صفة الله تعالى ، فهو سبحانه قائم بالقسط ، ويأمر عباده أن يقوموا بالقسط : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

فمقصود الشريعة ومطلوبها : إقامة حياة القسط ومجتمع العدل ، أو نقل : المقصود إقامة : «مجتمع العدل» وليس مجرد «وزارة العدل».

\*\*\*\*\*



### المبحث الثالث

#### الصنف الثالث . الكليات الخلقية

لا أظن أننا نحتاج إلى أي استثناء أو استدراك إذا قلنا : كل ما هو خلق ، أو صفة خلقية ، فهو كلي ، فالأخلاق بطبيعتها قضايا كليلة ، فكل خلق - بمفرده أو مع غيره - يمثل نمطا في السلوك ومنهجا في الحياة ، أي أن كل خلق هو قاعدة سلوكية كليلة .

والأخلاق عبارة عن الخصال النفسية المعبّر عنها بواسطة السلوك العملي المستمر ، فلابد في الأخلاق من تحقيق هذين الجانبين : الجانب النفسي ، والجانب العملي .

فالجانب النفسي يتضمن الاقتناع والتعلق بالخلق وبقيمه وفائدةه وضرورته . والجانب العملي ، هو الترجمة والشمرة الفعلية للإيمان بالخلق ومحبته والرغبة فيه .

وبدون تحقق عملي مستمر ، تكون الأخلاق مجرد تمنيات وادعاءات ، وبدون اقتناع وتعلق نفسي ، تكون الأخلاق مجرد تصنيع وتظاهر ونفاق .

ومسمى (الأخلاق) يشمل حسنها وقيحها معاً ، فحسنها أخلاق ، وسيؤوها أخلاق . إلا أن لفظ (الأخلاق) - أو الخلق - إذا أطلق بلا وصف ولا تقيد ، فغالبا ما يراد به الأخلاق الحميدة والمطلوبة فهذا هو المراد عادة ، إذا جرى الحديث عن الأخلاق ، أو عن دور الأخلاق ، أو أهمية الأخلاق ، أو إذا قيل عن شخص بأنه ذو أخلاق ، أو صاحب خلق ...

ونظراً للتلازم القائم بين كل خلق وما يخالفه ، أو يضاده ، فإن الحديث عن الأخلاق بمعناها الحميد الإيجابي ، يكون متضمنا - تلقائياً - للوجه الآخر المضاد ، أو المنافي ، فكل حديث - مثلا - عن حسن الخلق ، فهو - صراحة أو ضمنا -

## الكلمات الأساسية للشريعة الإسلامية

الحديث عن سوء الخلق ، وكل حديث عن الأمانة ، فهو ضمنياً الحديث عن الخيانة ، وكل ما يقال عن الصدق ، يكون مستحضرًا لضده ولما يمكن أن يقال في ضده ، وهو الكذب . وكذلك لو عكسنا الأمر ، فجري الكلام ابتداء عن سوء الخلق ، أو عن الخيانة ، أو عن الكذب .. وهكذا .

ومعلوم أن لدى الإنسان القابلية للتخلق بالأخلاق الإيجابية الحميدة وبأضافتها معاً . غير أن الأخلاق الحميدة هي بدون شك أسبق وأكثر رسوخاً وأصالحة ورجحانًا في النفوس البشرية .

فالإنسان - مثلاً - قد يصدق وقد يكذب ، ولكن الصدق هو السلوك الأصلي ، والتلقيائي عنده ، والكذب طارئ عليه ، وله أسباب ودوافع طارئة . والإنسان يصدق ويحب الصدق ، من نفسه ومن غيره ، ولكنه يكذب ويكره الكذب ، من نفسه ومن غيره . وإذا كذب فهو يود لو لم يكذب ، ويرى أنه كان مضطراً للكذب ، ولو لا ذلك ما كذب .

ومن هنا يصح القول : إن الأخلاق فطرية ، وإن الفطرة هي المنبع الأول للأخلاق وللتزوع الأخلاقي وللسلوك الأخلاقي .

لكن هذه الأخلاق الفطرية ، أو هذه الفطرة الأخلاقية ، لدى الإنسان ، معرضة لعدد من الآفات :

- فهناك القابلية - الفطرية أيضًا - للإقدام على السلوك الجافي للأخلاق .

- وقد يتكرر ذلك ويستمر حتى يصبح خلقتاً ، أي سلوكًا متكررًا وصفة معتادة متقبلة ، على الأقل من الناحية العملية .

- وقد يتطور الأمر - كما تتطور الآفات والأمراض - حتى يصبح ثقافة ومذهبًا وفلسفة .

- ثم هناك - بصفة عامة - قابلية الإنسان للتبعاع والقصیر والإخلاد إلى الأسفل فالأسفل ... فطلبُ المکارم والمعالي ، وكذلك الدوام والثبات عليها ، هو أمر مستثقل في غالب الأحيان ، إن لم يكن في كلها .

فمن هنا جاءت الأديان ، لتعزيز الأخلاق ، وتنميتها وترقيتها ، ورعايتها وحمايتها ، مستعملة كافة المداخل والوسائل ، الإيمانية والتربية ، والشرعية ، الدينية والأخروية .

فالدين في جوهره وجمله وظائفه وشرائعه ، إنما هو أخلاق وخلق ، ولذلك قالوا : إن الدين كله خلق ، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين .

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «ما خطبنا نبي الله صلوات الله عليه إلا قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له» <sup>(١)</sup> .

وهذا المعنى الخلقي للدين ورسالته ، هو ما صرخ به الحديث النبوى المعروف : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» <sup>(٢)</sup> .

ولما أنزل الله تعالى قوله لنبيه صلوات الله عليه : «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٦﴾» [القلم] ، أخذ الصحابة يسألون عن هذاخلق النبوي العظيم وفيما يتمثل ؟ وكان من الإجابات الجامدة البارعة ، التي تلقواها ، جواب السيدة عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : «كان خلقه القرآن» أي أن خلقه العظيم ، إنما هو التخلق بأخلاق القرآن ، والتأدب بآداب القرآن ، والتقييد بأحكام القرآن .

وبهذا يظهر أن الأخلاق ، أو الكليات الخلقية في القرآن ، هي أكثر وأوسع من أن تقع تحت الحصر والبيان ، في بحث واحد ، أو في كتاب واحد ، فمرادي هنا هو التنبيه والتنوية ، والتمثيل بالأهم فالأهم . وفيما يلي بعض من أهمات الأخلاق .

(١) المسند ، للإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك .

(٢) الحديث بهذااللفظ ، وباللفاظ قريبة في «السنن الكبرى» لبيهقي ومستدرك الحاكم ، وموطأ الإمام مالك ، ومشكل الآثار للطحاوى .

## ١- التقوى

من أنفس المؤلفات في الأخلاق القرآنية ، البحث الرائد للدكتور محمد عبد الله دراز (دستور الأخلاق في القرآن) . ومن الخلاصات الجوهرية التي انتهى إليها مؤلف هذا الكتاب ، كون (التقوى) هي الفضيلة المركزية في نظام الشريعة الإسلامية ، قال رحمه الله : «قد جرى العرف على تسمية القوانين الأخلاقية ، بحسب العنصر الغالب في مضمونها ، فردياً أو اجتماعياً ، صوفياً أو إنسانياً : شريعة عدل ، أو شريعة رحمة ، وهكذا ... وليس شيء من هذه الصفات ذات الجانب الواحد يناسب هنا ، فيما يبدو لنا .

إن هذه الشريعة توصي بالعدل والرحمة معاً ، وتوافق فيها العناصر الفردية والاجتماعية ، والإنسانية والإلهية ، على نحو متين . بيَدَّ أَنَا لَوْ بَحَثْتُ فِي مَجَالِ هَذَا النَّسَمَةِ عَنْ فَكْرَةِ مَرْكَزِيَّةٍ ، عَنْ فَضْلَيَّةِ الْأَمِّ الَّتِي تَكَشَّفُ فِيهَا كُلُّ الْوَصَايَا ، فَسُوفَ نَجِدُهَا فِي مَفْهُومِ (التقوى) ، وَإِذْن ، فَمَا التقوى إِنْ لَمْ تَكُنْ الاحْتِرَامُ الْبَالِغُ الْعَمَقُ لِلشَّرْعِ »<sup>(١)</sup> .

مركبة التقوى وأهميتها لسائر الفضائل الخلقية والمناقب السلوكية ، هو ما نبه عليه رسول الله ﷺ ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلا جاءه فقال أوصيني ، فقال : سأله عمما سأله عنده رسول الله ﷺ من قبلك ، فقال : «أوصيني بتقوى الله فإنَّه ربُّ كل شيء»<sup>(٢)</sup> .

وكان ﷺ إذا أوصى الرجال ، أو أوصى النساء ، أو أوصى عموم المسلمين ، أو شخصاً بعينه ، أو أوصى المجاهدين ، أو المسافرين ، فإنه يوصيهم أولاً بالوصية الكلية الجامعة ، بتقوى الله عز وجل ، ثم يضيف وينص بالذكر من الوصايا ما يراه مناسباً للمقام وللحالة .

الأمر والتوصية بتقوى الله ، هو نداء ثابت عند جميع الرسل والأنبياء ،

(١) دستور الأخلاق في القرآن . ٦٨١

(٢) مستند الإمام أحمد (مستند أبي سعيد الخدري) .

فكـلـهـمـ نـادـوـ فـيـ أـقـوـامـهـ : ﴿فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَرْكُونَ﴾ [آل عمران: ٥٠].

فالـتـقـوىـ فـيـ الـدـيـانـاتـ كـلـهـاـ ،ـ وـفـيـ الـوـاقـعـ الـمـشـاهـدـ ،ـ هـيـ مـجـمـعـ وـمـبـنـىـ لـكـلـ  
الـفـضـائـلـ وـالـأـعـمـالـ الصـالـحـاتـ ،ـ وـهـيـ حـاجـزـ ذـاتـيـ فـيـ وـجـهـ كـلـ الرـذـائـلـ  
وـالـمـنـكـراتـ .ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـغـيـرـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ :ـ «ـإـيمـانـ  
قـيـدـ الـفـتـكـ ،ـ لـاـ يـفـتـكـ مـؤـمـنـ»ـ<sup>(١)</sup>.

وـمـعـنـاهـ أـنـ الـمـؤـمـنـ إـيمـانـهـ وـتـقـواـهـ وـمـرـاقـبـتـهـ لـوـلـاهـ ،ـ لـاـ يـكـنـهـ أـنـ يـغـدرـ وـيـخـونـ  
وـيـفـتـكـ بـغـيـرـهـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ عـقـوبـةـ تـرـهـبـهـ وـتـزـجـرـهـ ،ـ وـلـاـ إـلـىـ رـقـبـ  
يـلـوـمـهـ أـوـ يـعـنـعـهـ ،ـ بـلـ يـعـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ إـيمـانـهـ وـتـقـواـهـ .ـ فـإـيمـانـ يـقـيـدـ وـيـسـكـ نـزـعـةـ  
الـفـتـكـ وـالـغـدـرـ وـالـعـدـوـانـ ،ـ مـتـىـ مـاـ وـجـدـتـ .ـ وـالـتـقـوىـ تـرـجـمـةـ عـمـلـيـةـ لـإـيمـانـ  
وـمـقـضـاهـ .ـ

فالـتـقـوىـ إـذـ سـادـتـ ،ـ وـأـصـبـحـ خـلـقـاـ رـاسـخـاـ فـيـ النـفـوسـ ،ـ فـإـنـهـاـ تـقـومـ بـماـ  
يـقـومـ بـهـ الـمـرـبـيـ ،ـ وـالـمـعـلـمـ ،ـ وـالـوـاعـظـ الـمـرـشـدـ ،ـ وـالـحـارـسـ الـمـراـقبـ ،ـ وـالـشـرـطـيـ  
وـالـقـاضـيـ وـالـوـالـيـ ...ـ

ولـكـنـهـاـ تـقـومـ بـماـ لـاـ يـقـومـ بـهـ أـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ ،ـ وـهـوـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيةـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ  
الـلـهـ<sup>(٢)</sup> ﴿بَلِإِلَهٍ شُئْلُ عَلَىٰ نَقْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيمة] ،ـ وـذـلـكـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَقَدْ  
عَاتَنَا مُوسَىٰ وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَّاً وَذِكْرَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلـالـىـنـ] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>  
مـنـ الـسـاعـةـ مـشـفـقـوـنـ<sup>(٧)</sup> [الأنباءـ] .ـ

إـنـ الـتـقـوىـ هـيـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيةـ وـالـانـضـباطـ الذـاتـيـ وـالـارـتـقاءـ الإـدارـيـ ،ـ  
ظـاهـراـ وـبـاطـناـ .ـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ<sup>(٨)</sup> يـسـأـلـهـ عـنـ معـنـىـ الـتـقـوىـ فـقـالـ :ـ «ـهـلـ  
أـخـذـتـ طـرـيقـاـ ذـاـ شـوـكـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـ :ـ فـكـيـفـ صـنـعـتـ قـالـ :ـ إـذـ رـأـيـتـ  
الـشـوـكـ عـدـلـتـ عـنـهـ ،ـ أـوـ جـاـوزـتـهـ ،ـ أـوـ قـصـرـتـ عـنـهـ .ـ قـالـ :ـ ذـاكـ الـتـقـوىـ»ـ<sup>(٩)</sup>

(١) سنن أبي داود (في العدو يؤتي على غررة) ومسند الإمام أحمد (مسند الزبير بن العوام).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى (الذر المشور للسيوطى ١ / ٢٠).

هذه التقوى ، حينما تنعدم أو تهزم ، تسود المغالبة والمخادعة ، والاستكبار والاستئثار ، والاستبداد والإفساد . وحينها تشتد الحاجة إلى كثرة القوانين والتدابير الجزائية ، وكثرة الاحتياطات والمحاذير ، وكثرة الولاة والقضاة ، وكثرة المحاكم والمحاكمات ، وكثرة الأجهزة الأمنية والوسائل الردعية ، والمؤسسات الرقابية ...

ومن هنا قال عمر بن عبد العزيز قوله الحكمة الشهيرة :

«تحذث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من فجور».

والفجور هو ضدُّ التقوى وخصمها ، قال الله عز وجل : ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾ [ص: ٢٨] .

فهم مساران ، وعليهما نحطان من الناس : نمط المتدينين الأبرار ، ونمط المفسدين الفجار ، وبينهما يتارجح أكثر الناس .

## ٢- الاستقامة

هذه إحدى الصفات الخلقية الأساسية ، الجامدة لمعاني الدين ومقاصده ، والوجهة لما لا يخصى من أحكامه وآدابه .

فالدين عامة جاء بالاستقامة ، فهو يدعو إلى الاستقامة ويسعى إلى تحقيق الاستقامة ، بصفة عامة غير محددة ، وبأشكال خاصة ومحددة .

ليس هناك مشكل في تحديد معنى الاستقامة ، وفي تعريفها اللغوي والاصطلاحي . بل قد يكون المخوض والتعomp في البحث عن تعريفات الاستقامة وحدودها اللغوية والاصطلاحية عند فلان وفلان ، وبيني فلان وأل فلان ، قد يكون مجرد تعقيد عقيم يضر ولا ينفع ، وقد يكون مجرد خروج عن منهج الاستقامة ومتضها .

ألا ترى إلى الرجل الفطري ، الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك ، قال : قل آمنت بالله ثم

استقم<sup>(١)</sup> ، ألا ترى أن هذا الرجل - حين سمع الجواب النبوى - لم يتوقف ، ولم يتحير ، ولم يسأل عن الاستقامة : (ما هي وما لونها؟) ولم يقل : كيف أستقيم؟ وبأى شيء أستقيم؟ وهل من الاستقامة أن أفعل كذا أو أترك كذا ...؟؟...؟

أظن أنه لو فعل ذلك لكان علامة على عدم جديته أو ضعف رغبته في الاستقامة ، كما يفعل كثير من يتلذّتون في العمل ، بكثرة السؤال والجدال .

فهو - ﷺ - يعلم ، والناس جميعاً يعلمون ، أن الاستقامة ضد الاعوجاج . فكل ما خلا من الاعوجاج فهو استقامة ، وكل اعوجاج ، وكل ما فيه اعوجاج ، فهو خروج عن الاستقامة .

ففي الاستقامة : الصدق ، والإخلاص ، والتزاهة ، والعدل ، والإنصاف والوفاء ، والأمانة ، والاعتدال ، وأداء الحقوق لأصحابها بدون التواء ولا مراء .

ومن الاستقامة اجتناب : الكذب ، والخيانة ، والزور ، والانحراف ، والإفراط ، والطغيان ، والتفريط ، والغش ، والخداع ، والمكر ، والتدليس ، وإخلال الوعود والآئحة ، ونجس الناس أشياءهم وحقوقهم ...

ومن الاستقامة : «دع ما يرتكب إلى ما لا يرتكب»<sup>(٢)</sup> .

ومن الاستقامة أن ترك (ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) .

ومن الاستقامة أن تحب لغيرك ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك .

وهذه كلها بدهيات في الدين ، وفي الفطرة السوية ، ولا تحتاج إلى إثبات ، ولا إلى شرح أو تفليسف .

الذي يُحتاج إلى معرفته بشكل مسخر جازم : هو أن «الاستقامة كلمة أخذت

(١) مسند الإمام أحمد (مسند سفيان بن عيينة، والله) والترمذى (باب ما جاء في حفظ اللسان) .

(٢) صحيح البخارى في التفسير (باب تفسير المشبهات) .

بِجَامِعِ الدِّينِ» ، كَمَا يَقُولُ الْفِيروزَبَادِي .

فَالاستقامة هي الدين كلها ، والدين هو الاستقامة في الأمور كلها . الدين كله إنما هو : عقيدة مستقيمة ، وفکر مستقيم ، ولسان مستقيم ، وعمل مستقيم ، وهذا هو (الصراط المستقيم) الذي جاء به رسول الله .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِي - نَصُوصٌ عَدِيدَةٌ تَخْتَصُ الدِّينَ كُلَّهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْاسْتِقَامَةِ ، عِلْمًا بِأَنَّ الْإِيمَانَ نَفْسَهُ هُوَ نُوعٌ مِنَ الْاسْتِقَامَةِ ، مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ :

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا أَللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٣).

[الأحقاف]

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا أَللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجُنَاحَةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٢٤) نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿[فصلت: ٣٠ - ٣١].﴾

﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا نَطَقُوا﴾ [هود: ١١٢].

وَمِنْ أَهْمَ أَشْكَالِ الْاسْتِقَامَةِ وَمُجَالَاتِهَا : اسْتِقَامَةُ الْفَكْرِ وَالْمَنْهَجِ الْفَكْرِيِّ ، وَذَلِكَ بِإِتَابَ الْأَدَلَةِ وَالْحَجَجِ الْعُلْمِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ ، دُونَمَا التَّوَاءِ أوَ تَحْرِيفِ أَوْ تَلْبِيسِ ، وَدُونَمَا شَحَابَةِ أَوْ مَغَالَةِ . وَهَذَا مَا عَنَاهُ الْإِمَامُ أَبْنُ تِيمَيَّةَ بِكِتَابِهِ الَّذِي أَسْمَاهُ (الْاسْتِقَامَةِ) ، فَقَدْ رَكَزَ فِيهِ عَلَى مَنْهَجِ الْاسْتِقَامَةِ وَالْاعْدَالِ ، فِي قَضَائِيَا الْاعْتِقَادِ وَالْاسْتِدَالِ . وَقَالَ فِي مَطْلَعِ الْكِتَابِ : «قَاعِدَةٌ فِي وَجْهِ الْأَعْتِقَادِ وَالْاسْتِدَالِ ، وَمُتَابِعَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ (١) وَتَوْحِيدِهِ ...»

فَالْعَمَلُ الْعَلَمِيُّ وَالْمَجْهُودُ الْفَكْرِيُّ ، مَا لَمْ يَكُنْ مُحْكُومًا بِخُلُقِ الْاسْتِقَامَةِ وَمَا فِي

(١) الْاسْتِقَامَةُ ، ص ٣٥ .

ضمنه من نزاهة وأمانة وصدق ، يمكن أن يكون أقبح أنواع الانحراف والتحريف ، وأشد أنواع الضلال والتضليل . فالاستقامة لا تتبعض ولا تتجزأ . ولذلك جاء الشرع بطلب الاستقامة على العموم والإطلاق ، وعلمنا أن نطلبها في كل وقت وحين ، على عمومها وإطلاقها . فالمسلم يظل يدعو ويكرر ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة] ، فهو صراط ومنهج كامل شامل ، غير منحصر في مجال معين أو حتى مجالات محددة .

« وهذه الاستقامة التي يسألها ربّه استقامة في كل شيء ، ومن ذلك استقامة التفكير »<sup>(١)</sup> .

واستقامة التفكير ليست مجرد مهارة دراسية ، أو صناعة أكاديمية ، وليس مجرد آليات منهجية ، بل هي قبل كل شيء هيئة نفسية وصفة حلقية .

### ٣- أخلاق الشريعة وشريعة الأخلاق .

عرضت بإيجاز - في الصفحات السابقة - ثنوذجين من الكليات الخلقية الجامعة في الشريعة الإسلامية وهما : التقوى ، والاستقامة . ففيهما تتطوّي أخلاق وقيم كثيرة ، وعن الجميع ينبثق ما لا ينحصر من المقتضيات العملية ، ومن القواعد والأحكام التشريعية ، الفردية والجماعية .

عبارة أخرى ، فالتشريع الإسلامي ، بفرائضه ومحرماته ، ومندوباته ومکروهاته ، وآدابه ومستحباته ، إنما هو تقنين وتصريف عملي للأخلاق والقيم الأخلاقية .

فالملکل في أفعاله وتصرفاته ، ونياته وعباداته ، وعلاقاته ومعاملاته ، في ظواهره وبواطنه ؛ وكذلك الفقيه والمفتى ، والواعظ والمربي ، والقاضي والوالى ؛ كل هؤلاء ، وفي كل ما يصدر عنهم لأنفسهم ، أو لأحاديث الناس ، أو لعمومهم ، يجب أن تكون الأخلاق مرجعهم ومصدرهم وميزانهم .

فالاستقامة والاعتدال ، والصدق والأمانة ، والإخلاص والنزاهة ، والتكافل

(١) خطوة نحو التفكير القويم ، عبد الكريم بكار ، ص ١٣ .

والتأزر ، والرفق والرحمة ، والمحبة والأخوة ، والعفة والتزكية ، والعدل والإحسان ، والحياء والوفاء ... هذه الأخلاق وأمثالها ، إنما هي مناجم للتشريع وبنابيع للسلوك ، أو هي نفسها تشريعات وقوانين ، لكنها كلية . وليس في الإسلام تشريع ، أو حكم ، إلا وله أصل خلقي ، ومحض خلقي ، ومقصد خلقي .

يقول العلامة محمد الأمين الشنقطي : «والمتأمل للقرآن في هديه ، يجد مبدأ الأخلاق في كل تشريع فيه ، حتى العبادات .

ففي الصلاة خشوع وخصوص ، وسكنية ووقار ، «فاتوها وعليكم السكينة والوقار» . وفي الزكاة مروءة وكرم : ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ، قوله ﴿ إِنَّمَا تُعْصِمُكُلُّوْجَهُ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْ كُلِّ جَاهَةٍ وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٦] .

وفي الصيام : (من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ، قوله ﴿ الصوم جُنَاحٌ ﴾ [الصوم: ٣] .

وفي الحج ﴿ فَلَأَرْفَأَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وفي الاجتماعيات : خوطب ﴿ بِالْحَسَنَةِ بِالْحَسَنَةِ ﴾ بأعلى درجات الأخلاق ، حتى ولو لم يكن داخلا تحت الخطاب ، لأنه ليس خارجا عن نطاق الطلب ﴿ وَقَصَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، ثم يأتي بعدها ﴿ وَبِالْوَلَدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِلْهُمَا أَقْرِبِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٤] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَ فِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٥] ، مع أن والديه لم يكن أحدهما موجودا عند نزولها ، إلى غير ذلك من التعاليم العامة والخاصة التي اشتمل عليها القرآن .

وقد عني بِهِ اللَّهُ بالأخلاق ، حتى كان يوصي بها المبعوثين في كل مكان ، كما أوصى معاذ بن جبل بِهِ بقوله : «اتق الله حيثما كنت ، وأثبِع السَّيِّدَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُّها ، وخالف الناسَ بِخُلُقِ حُسْنٍ» .

وقال بِهِ اللَّهُ : «إن ما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» ، أي إن الحباء ، وهو من أخص الأخلاق ، سياج من الرذائل ، وهذا مما يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل وينبع من الرذائل كما قيل في ذلك :

إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا نَمَكَّنَ مِنْ أَذَى جَاءَتْهُ أَخْلَاقُ الْكَرَامَ فَأَقْلَعَاهَا  
وَتَرَى اللَّئِمَ إِذَا نَمَكَّنَ مِنْ أَذَى يَطْغَى فَلَا يُبَقِّي لِصُلْحٍ مَوْضِعًا

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب في قوله تعالى : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَوَافِرِ ظَمِينَ الْفَيْظَ وَالسَّافِرِينَ عَنِ الْنَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٧٦﴾» .

[آل عمران: ١٣٤]

وإن من أهم قضايا الأخلاق بيانه بِهِ اللَّهُ بقوله (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) . مع أن بعثته بالتوحيد ، والعبادات ، والمعاملات ، وغير ذلك ، مما يجعل الأخلاق هي البعثة»<sup>(١)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ، عند تفسير آية «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٦﴾» . القلم: ٤ .



## المبحث الرابع

### الصنف الرابع - الكليات التشريعية

أذكر في البداية أنني أعني بالتشريع ، والتشريعي ، كل ما يقتضي فعلاً أو تركاً ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

وبهذا المعنى ، فجميع الكليات التي سبق ذكرها ، هي كليات تشريعية ، ولكن بعضها أصلٌ من بعض بالتشريع وتجلياته العملية .

فالكليات العقدية مثلاً لا يظهر مضمونها ومقتضاه التشريعي العملي إلا بنوع من التسلسل والتسلل المنطقي .

فمثلاً : الإيمان باليوم الآخر يعتبر - في البداية - عقيدة صرفة ليس فيها عمل ولا تكليف عملي . فالمهم هو أن نؤمن باليوم الآخر ، ولكن الإيمان باليوم الآخر إذا وقف - أو وُقف - عند هذا الحد ، يكون أشبه باللغو والفضول الذهني .

اليوم الآخر معناه رجوع إلى الله ، ووقوف بين يديه . والوقوف بين يديه يعني السؤال والحساب ، وهذا يستتبع الثواب والعقاب ، وهو ما يقتضي الاستعداد لل يوم الآخر ، ويقتضي فعل كذا وكذا ، واجتناب كذا وكذا ... فهذا هو اليوم الآخر بمقتضاه ومحتواه التشريعي ، وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ تنبئها سريعاً بلينا ، حين جاء أحدهم يسأله : متى الساعة قائمة ؟ قال : «ويلك وما أعددت لها؟ ... »<sup>(١)</sup>

ثم نجد الكليات المقصودية والخلقية أكثر التصاقاً بالتشريع ، بل هي - أو بعضها على الأقل - عبارة عن تشريعات كلية أو أحكام تشريعية عامة .

فمثلاً : الأصل التشريعي المسمى بالمصلحة المرسلة ، أو الاستصلاح ، ما هو

(١) صحيح البخاري ، في عدة مواضع وأبواب ، وصحيح مسلم ، باب المرء مع من أحب .

إلا صياغة أصولية فقهية للمقصد الكلبي للرسل والشائع ، في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فمن هنا تستمد (المصلحة المرسلة) مشروعيتها وحجتها ، ومن هنا يصبح : كل ما فيه مصلحة حقيقة راجحة ، فهو مشروع ، يجب فعله ، أو يندب فعله ، أو - على الأقل - يتعين الإذن به ، وكل ما فيه مفسدة حقيقة راجحة ، فهو محظوظ شرعا ، ويجب تركه ويحرم أو يكره فعله ، ولا ينبغي إطلاق القول ببابحته ومشروعيته .

وعلى هذا الأساس ، فكل ما تقدم من كليات عقدية ، أو مقاصدية أو خلقية ، فهو يتضمن تشريعًا ويتتج تشريعًا .

ولكني أعني الآن بالكليات التشريعية ، المبادئ والقواعد المتصلة اتصالاً مباشراً بتفريع الأحكام العملية ، فهي بالدرجة الأولى وضعت قواعد للسلوك والتعامل البشري وما يحتاجه من تحليل وتحريم وإيجاب وإباحة وضبط وتنظيم ...

يمكن القول بتعبير اصطلاحى : هي قواعد أصولية فقهية كبرى ، أي قواعد مرجعية مباشرة لاستمداد الأحكام الشرعية العملية .

وبعد أن قمت بفرز الآيات المتضمنة لهذا الصنف من الكليات ، وبعد النظر وتقليل النظر فيها وفي مقتضياتها الكلية وعلاقاتها ببعضها البعض ، أسفر هذا كله عن ثمانية أسس تشريعية كبرى ، هي الأكثر كمية وسعة ، ضمن مبادئ التشريع الإسلامي وقواعده . وهذا عرض مختصر لها ولأدلةها .

### ١-الأصل الإباحة والتسخير :

ويعناه أن كل ما خلقه الله للإنسان في نفسه وجسمه ، وكل ما خلقه من حوله ، وكل ما على الأرض ، وفي سائر الكون من خلوقات ، فالأصل فيها أنها مباحة ومسخرة للإنسان ، فلا يحرم عليه شيء منها إلا بدليل ، وما لم يأت به دليل بالمنع والتحريم ، أو بالتحديد والتقييد ، فله أن يتصرف فيها ويتفع بها كيف يشاء .

تقوم هذه القاعدة على البداهة العقلية والنظرية ، مثلما تقوم على نصوص قرآنية متضافة وصرححة .

فأما البداهة الفطرية والعقلية ، فمفادها أن الله تعالى خلق الإنسان وخلق فيه عددا من الاحتياجات والنوازع والرغبات ، فهو مجبر ومدفوع تلقائيا إلى طلبها وتلبيتها . وهو حين يفعل هذا إنما يستجيب لأوامر الله التكوينية ، وتعليماته الخلقية ، فالرغبة في الطعام والشراب أمر إلهي تكويني ، واتقاء الحر والقرّ أمر إلهي تكويني ، وحب الأشياء الجميلة واللذيدة والسعى إلى امتلاكها واستعمالها ، أمر إلهي تكويني ، وطلب النوم والراحة أمر إلهي تكويني . وحب الحركة والتنقل والاستكشاف ، أوامر إلهية تكوينية .

فالإنسان خلق ناطقاً لينطق ، وجُعل متكلماً ليتكلم ، ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤، ٣] و ﴿وَعَلَمَ إِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] .  
فهذا وأمثاله لا يحتاج إلى إذن تشريعي ، ولا يحتاج إلى دليل إباحة ، ولا يحتاج إلى رفع الحظر ... ، بل كيف يحتاج إلى رفع حظر قبل أن يثبت ؟ !

بل هذه الأمور - أو الأوامر - الخلقية ، تتجاوز في دلالتها مجرد الإباحة والإذن ، إلى نوع من الطلب والاقتضاء ، في كثير من الأحيان . فأن يخلقني الله تعالى مدفوعا ، أو ميلا ، أو محتاجا إلى بعض التصرفات ، فمعنى أنه مدعو إلى فعلها واتباعها . فهذه الأمور ليست عرية عن الدليل والاقتضاء الشرعي ، بل ما خلقه الله فيما من دوافع ونوازع ومطالب واحتياجات وميول ورغبات ، هي في الأصل مقتضيات إلهية شرعية ﴿هَذَا أَنْلَاقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١٠] ، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] .

فأوامر الله التي تأتينا عبر قلوبنا وعقولنا ، وعبر نفوسنا وغرائزنا ، وعبر حواسنا وأذواقنا ، وعواطفنا ومشاعرنا ، وعبر بطوننا وفروجنا .. لها دلالاتها وقواعد فهمها وتفسيرها ، مثل تلك التي تأتينا عبر الرسل والأنبياء ، والكتب والشريائع المنزلة .

وأقل دلالاتها ، أن كل ما هو محتاج إليه ومرغوب فيه خلقة ، فالاصل أنه مباح مأذون فيه ، وأن كل ما هو مكره ومرغوب عنه خلقة ، فالاصل إباحة دفعه والتخلص منه .

وقد وقف ابن القيم - رحمه الله - عند حكمة الله تعالى في جعل الإنسان آخر مخلوقاته ، أي جاء خلقه بعد خلق السماوات والأرض وما فيهن ، وبعد خلق الملائكة والجن ، ومخلوقات كثيرة أخرى ، فذكر من ذلك : أن الإنسان هو «الغاية التي خلق لأجلها ما سواه من السماوات والأرض والشمس والقمر والبر والبحر .. وأنه خلاصة الوجود وثمرته ، فناسب أن يكون خلقه بعد الموجودات»<sup>(١)</sup> ؛ أي أنه تأخر خلقه إلى أن أعد له كل ما يحتاجه .

وأما النصوص الدالة على هذا ، فكثيرة جدا ، أكتفي بسرد ما كان منها أكثر عموما وتصرجا ، حتى لا تحتاج إلى تفسير أو تعليق .

﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنْ أَطْبَابِ وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا ﴾ ﴿٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠] .

﴿ أَلَرَّتُرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً، طَهَرَهُ وَبَاطَنَهُ ﴾ .

[لقمان: ٢٠]

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] .

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] .

﴿ أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَاءِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٢٦﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ ﴿٢٧﴾ وَمَا تَنْكِمُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَتُهُمْ ﴾ .

(١) الفوائد ص ٧١

وَإِنْ تَعْثُدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا يَخْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٢٦﴾ [ابراهيم].

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾.

[الملك: ١٥]

## ٢- لا دين إلا ما شرعه الله ولا تحريم إلا ما حرمته الله :

هذه القاعدة مؤداها أن الأديان والأحكام الدينية ، لا يضعها للعباد ، ولا يفرضها على العباد ، إلا رب العباد . فكل ما هو دين ، وكل ما هو باسم الدين ، وكل ما هو منسوب للدين ، مما يفرض على الناس شيئاً ، أو يمنع عنهم شيئاً ، فإنما مرده إلى الله ، فلا يصدر إلا عنه ، أو من تحت إذنه .

ولقد اعنى القرآن الكريم كثيرا بتقرير هذا الأصل وترسيخه ، بسبب ما عرفته الأمم القديمة ، من تسلط وتحكم وتنطع باسم الدين ، وباسم الله تعالى . فما أكثر ما فرض على الناس من تكاليف وتعبدات ، وأصار وأغلال ، باسم الدين . وما أكثر ما حرم عليهم وحرموا منه باسم الدين ، والدين من ذلك كله براء ، وفي هذا إفساد كبير للدين والدنيا معا . وقد وقع هذا واستمر زمناً طويلاً ، عند اليهود ، وعند النصارى ، وعند العرب المشركين ، وعند أمم وأقوام آخرين . ولذلك نجد في القرآن الكريم حملة شديدة ضد هذه الأشكال من الإفساد الديني والدنيوي ، مع تثبيت قوي لمعنى هذه القاعدة : لا دين إلا ما شرعه الله ، ولا تحريم إلا ما حرمته الله .

## وهذه بعض الآيات المقررة لهذه الأصل :

﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرِيعَةً لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَجَدَّا لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٦﴾ [التوبة].

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا أَذْنَ اللَّهُ لَكُمْ

أَمْرَ عَلَى الَّذِي تَفَرَّغَتْ ﴿٥﴾ [يوسوس].

﴿ قُلْ هُلْمَ شَهَدَ إِمَّا كُمُ الَّذِينَ يَشَهِّدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا إِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشَهَّدُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا  
تَشَيَّعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَيْنِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ ﴿٦﴾  
قُلْ تَكَالُوا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأعراف].

﴿ وَلَا تَقُولُوا إِلَيْنَا صِفَاتُ الْمُسْتَكْبِرِ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّغُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ  
إِنَّ الَّذِينَ يَفَرُّونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٧﴾ [النحل].

﴿ يَكَانُوا إِنَّمَا أَذِنَنَا لَا شَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِلِينَ ﴿٨﴾ وَكُلُّ أَمَّارَ زَقَّكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٩﴾ .

[المائدة]

وببناء على هذه النصوص - وأمثالها في القرآن والسنّة - فلا يحق لأحد أن يحرم على نفسه أو على غيره ، ولا أن يفرض على نفسه أو على غيره ، حكماً منسوباً إلى الله أو إلى شرعيه ، إلا بدليل صحيح واضح ، وإلا فهو معتمدٍ ومبتدعٍ ومتنطع ، وفي جميع الحالات لا يؤبه له ، ولا قيمة لدعواه حتى يثبتها بدليلها .

### ٢- تحليل الطيبات وتحريم الخبائث :

ظهر في الفقرة السابقة ، ومن خلال الآيات المذكورة فيها ، التحذير الشديد من وضع أحكام باسم الدين ، تفرض على الناس فروضاً أو محركات ، دون أن تكون من عند الله تعالى ، ودون أن تكون بإذنه ، أو استنباطاً واضحاً من كلامه ووحشه .

وفي هذا الأصل الثالث ، يخبر الله تعالى أنه قد أحل لعباده كل ما هو طيب في هذا الكون وفي هذه الحياة ، وأنه حرم عليهم من ذلك كل ما هو خبيث .  
وإذا كانت الإباحة - كما تقرر في الأصل الكلي الأول - ثابتة - بصفة عامة -  
أصلالة وفطرة وعقلاً ، فإنها ثابتة هنا نصاً وتصريحاً .

فالطبيات مباحة ومتاحة للناس أصالة وديانة ، أي أنها مباحة ومتاحة بالأصالة الخلقية الفطرية ، وهي أيضاً مباحة وحلال بنصوص الدين الصريحة العامة ، وتقيد الإباحة والتحليل بصفة (الطيب) يشير بمفهومه إلى أن ما ليس بطيب فليس حلالا . ولذلك اقتصر القرآن الكريم في عدد من آياته على ذكر تحليل الطبيات ، دون ذكر تحريم الخبائث الذي لم يرد إلا في آية واحدة .

قال تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّيْبَاتُ» [المائدة: ٤] .

وقال : «اللَّيْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّيْبَاتُ» [المائدة: ٥] .

وقال : «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الظَّيْبَاتِ» [المؤمنون: ٥١] .

وأما الآية التي نصت على الوجهين معا ، فهي قوله عز وجل يصف رسالة خاتم الأنبياء ﷺ : «وَيُحَلُّ لَهُمُ الظَّيْبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَنْهُمُ الْخَبَائِثُ» [الأعراف: ١٥٧] فهذه الآيات - بمفردها وبمجموعها - تعطينا حكما كليا مفاده ، أن كل ما هو طيب فهو في الأصل حلال ، وكل ما هو خبيث فهو في الأصل حرام . «فصار هذا أصلا كبيرا وقانونا مرجوعا إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة»<sup>(١)</sup>؛ كما قال الفخر الرازي .

وأما معنى (الطبيات) ومعنى (الخبائث) ، فللعلماء والمفسرين في تحديده وجهتان مختلفتان :

الوجهة الأولى تربط معناهما بالحكم الشرعي ، فما أباحه الله فهو طيب ، وما حرمه فهو خبيث . ومعنى هذا أن الطبيات هي ما نص الشرع على إباحته ، وأن الخبائث هي ما نص الشرع على تحريمه ، قال الإمام الطبرى : «الطبيات ، وهي الحلال الذي أذن لكم ربيكم في أكله من الذبائح»<sup>(٢)</sup> .

(١) عند تفسيره الآية ٤ من سورة المائدة .

(٢) عند تفسيره الآية ٤ من سورة المائدة .

وقال عن الخبائث : «وذلك لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمتها الله» <sup>(١)</sup>.

الوجهة الثانية لفريق آخر من العلماء لم يرتضى هذا التفسير ، لأنه لا يفيد شيئاً جديداً في حكم الآيات الناصة على تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ، فالأشياء المنصوص على إياحتها وكذلك المنصوص على تحريمهما ، قد عرفت بأعيانها وأسمائها ، ولذلك ذهب هؤلاء إلى أن الطيبات والخبائث هي على عمومها ومعناها اللغوي ، فتشمل تحليل كل طيب بصفته طيباً ، وتحريم كل خبيث بصفته خبيثاً ، سواء كان منصوصاً عليه أو لم يكن . قال الفخر الرازى : «واعلم أن الطيّب في اللغة هو المستلذ . والحلال المأذون فيه يسمى طيباً ، تشبيهاً له بما هو مستلذ ، لأنهما اجتمعاً في انتفاء المقدرة . فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هنا المخلّات ، ومعلوم أن هذا ركيك . فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتبه . فصار التقدير : أحل لكم كل ما يستلذ ويُشتبه» <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عاشور : «والمراد بالطيبات في قوله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتْ﴾ معناها اللغوي ، ليصح إسناد فعل (أحل) إليها ...» <sup>(٣)</sup>.

فظهر أن الطيبات المباحة هي أوسع مما جاء النص على تسميته وإياحته ، وأن الخبائث المحرمة هي أوسع مما جاء النص على تحريمه ، فما أحله الله تعالى بعيه فهو من الطيبات لا شك ، ولكنه ليس كل الطيبات ، وما حرمه الله بعينه ، فهو من الخبائث لا شك ، ولكنه ليس كل الخبائث .

فهناك طيبات لا حصر لها غير منصوص على إياحتها بعينها وباسمها ، فهذه تباح وتخل بمقتضى النص العام على إباحة الطيبات ، وهناك خبائث لا حصر لها لم ينص على تحريمهها بعينها وباسمها ، فهذه محرمة بالنص العام على تحريم

(١) عند تفسيره الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) عند تفسيره الآية ٤ من سورة المائدة .

(٣) عند تفسيره الآية ٥ من سورة المائدة .

الخبائث .

فالحاصل أن المباحات والمحرمات في الشرع صنفان : صنف وقع تحليله وتحريمه بأعيانه وأسمائه ، كما في قوله تعالى ﴿أَجْلَتْ لَكُمْ هِيمَةً الْأَغْنَمِ﴾ [المائدة:١] ، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] ، قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحِنْزِيرِ﴾ [المائدة:٣] ، وصنف وقع تحليله أو تحريمه بصفاته ، كما فيه موضوعنا ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] .

فالتحليل والتحريم قد يكونان بالنص الخاص ، وقد يكونان بالوصف العام وفي قوله تعالى : ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] ذكر الصنفان معا ، فيه تحليل عام غير معين ، وهو تحليل الطيبات . وفيه تحليل شيء بعينه وهو طعام أهل الكتاب . ففي الآية تحليل كلي بالوصف ، وتحليل جزئي بالاسم .

والذي يعنيانا الآن - ونحن في موضوع الكليات - هو الحكم الكلي بتحليل الطيبات وتحريم الخبائث . وهذه القاعدة تعتبر موضحة ومقيدة للقاعدة الكلية السابقة (الأصل الإباحة والتسخير) ؟ فالإباحة والتسخير قائمان ساريان فيما هو طيب ، ونימה هو باق على طيبة ، وأما الأشياء التي تحولت أو حولت إلى خبائث ، فهي داخلة في دائرة التحرير .

ومعلوم أن كل ما خلقه الله تعالى وسخره لعباده طيب نافع ، عدا استثناءات طارئة ، لا تخرج عن حد الندرة والضآل .

وأكثر هذه الاستثناءات ليست خبيثة بأصلها وإنما تصير خبيثة ، بفعل الإنسان وبسوء استعماله ، كما هو الحال في الخمر ، وفي السموم ، وفي المكاسب المحرمة لما فيها من ظلم وغصب وفساد . وهذا يقودنا إلى مسألة أساسية في موضوعنا ، وهي المعاير التي تعرف بها الطيبات التي ليست منصوصا على

إياحتها ، وكذا الخبائث التي ليست منصوصا على تحربيها .

لقد تقدم في قول بعض المفسرين أن المعنى المراد بالطبيات والخبائث هو المعنى اللغوي المتعارف عليه ، وهذا مهم ومفيد ، ولكنه لا يغني عن تحديد معايير موضوعية لمعرفة ما هو طيب وما هو خبيث ، خاصة مع تعدد الاستعمالات وتطور المفاهيم اللغوية والعرفية .

يقول العلامة ابن عاشور : « وأصل معنى الطيب : معنى الطهارة والزكارة والوقع الحسن في النفس ، عاجلاً وآجلاً ، فالشيء المستلذ إذا كان وخِماً (أي وخِيم العاقبة) لا يسمى طيباً ، لأنَّه يُعقب ألمًا وضررًا »<sup>(١)</sup> .

فالطيب بالإضافة إلى كونه مستلذاً ومحبباً إلى النفوس يجب « أن يكون غير ضارٌ ولا مستقدر ولا منافي للدين ، وأن يكون مقبولاً عند جمهور المعتدلين من البشر ... »<sup>(٢)</sup> .

وبالمقابل يحدد أوصاف الخبائث المحرمة ، « بما يضر تناوله العقل أو البدن ، وما هو نجس بالشرع ، وما هو مستقدر بالطبع »<sup>(٣)</sup> .

ويضيف ابن تيمية صنفا آخر من الخبائث ، حيث يقسم الخبائث إلى نوعين : « ما خبيث لعينه »<sup>(٤)</sup> ، لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير ، وما خبيث لكتبه ، كالمأخذ ظلماً ، أو بعقد محروم كالربا والميسر »<sup>(٥)</sup>

ويعنى هذا أن خبيث الأشياء - وكذلك طيبها - قد يكون ذاتياً حسياً ، وهذا يعرف بالطبع والتجربة ، وقد يكون معنوياً حكمياً ، وهذا يعرف بالشرع ودلائله ، وكل ذلك يبني عليه التحرير أو التحليل .

(١) التحرير والتنوير ، تفسير الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) نفسه .

(٤) وتدخل فيه الأنواع الثلاثة التي ذكرها ابن عاشور .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٣٤ .

## ـ التكليف بحسب الوضع :

هذه القاعدة الكلية معروفة عند الناس ، ومحفوظة عندهم بنصها القرآني ، الذي تكرر في عدة آيات : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وهي واردة أيضاً بصيغة : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢] - [الأنعام: ١٥٢] - المؤمنون: ٦٢ ] وبصيغة : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمْأَنَّهَا﴾ [الطلاق: ٧] .

فهذه الآيات - وآيات أخرى كثيرة - تفيد أن الأحكام والتكاليف والشرائع الصادرة من الله تعالى إلى عباده ، قد وضعت لهم حسب طاقاتهم وقدراتهم والإمكانات المتاحة لهم ، وأنها لا تشمل ولا تقتضي ما يكون خارجاً عن طاقة المكلفين .

ومضمون هذه القاعدة قد عبر عنه العلماء بعدة قواعد مطابقة أو متفرعة ، مثل : لا تكليف بها لا يطاق ، الخرج مرفوع ، الدين يسر ، المشقة تحيل التيسير ، الأمر إذا ضاق اتسع ، لا تحريم مع الاضطرار ولا وجوب مع العجز ، الضرورات تبيح المحظورات - الحاجة تنزل منزلة الضرورة ...

وأما الآيات الأخرى ، المؤيدة لمعنى هذه القاعدة ، أو المتضمنة لبعض جوانبها ، فاذكر منها :

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَنَّا أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْحَرَجَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] .

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] .

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

﴿فَانْقُوُا إِلَيْنَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

﴿فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْهَمْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، [الأنعام: ١٤٥] ، [النحل: ١١٥] .

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] .

﴿عَلَىٰ الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

فهذه الآيات ، وإن تعددت سياقاتها وتنوعت عباراتها ، تصب كلها في معنى مشترك ، هو أن الله تعالى لا يريد بتكميله عسرا ولا ضيقا ولا مشقة ، بل يريد اليسر والتخفيف والتوسيع ، وأما ما قد يتطلبه الالتزام ببعض أحكام الشريعة من كلفة وجهد وصبر وتحمل ، فإنما هو على العموم في متناول الناس ومعهودهم . ولا يكاد يوجد في هذه الحياة عمل ذو بال إلا وهو يحتاج إلى جهد وبذل وصبر ، فليس هذا ومثله هو المنفي عن الشريعة ، وإنما المنفي هو ما يجعل الناس في حرج وعنت وضنك ، أو في وضع لا يطاق في معهود الناس وحياتهم الطبيعية .

فهذه هي السمة العامة والأصلية للشريعة الإسلامية . فهي من أصلها وأساسها مبنية على الوسع والإمكان واليسر .

ولكن قد تعرض للناس - فرديا أو جماعيا - ظروف وظروف ، تجعل التزامهم ببعض الأحكام عسيرا أو متعدرا ، ويشق الصبر عليه والاستمرار فيه ، فهنا تأتي مشروعية التخفيف والترخيص والتماس المخارج ، وكل هذا يتقدر بقدره دون إفراط أو تفريط ، وفق ما هو مبين في النصوص والقواعد المذكورة آنفا .

#### ٥. الوفاء بالعهود والأمانات :

القواعد الأربع السابقة ، تتعلق بجهة واحدة ، تصدر عنها دونما تدخل أو أثر لغيرها ، فهي صادرة عن الله تعالى ، بيارادته المنفردة وحكمته البالغة ، تفضل

واحسانا منه لعباده ، فهو الذي خلق لنا وسخر وأباح ...  
وهو الذي وضع الدين وأحكامه ولم يجعل ذلك لأحد من خلقه ، فلا أحد  
يشرع للناس دينا أو يحرم عليهم شيئاً سواه .

وهو الذي تفضل بإرادته فأباح وسخر كل ما هو طيب ومفيد ومحظوظ ولذيد ،  
وحرم كل ما هو ضار ومؤذن وخبيث ، وهو الذي أراد - من تلقاء نفسه - فجعل  
دينه وشرعيته في وسع الناس بلا حرج ولا عناء ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَعْنَتُكُمْ﴾ .

[البقرة: ٢٢٠]

أما قاعدتنا الجديدة - والقواعد التي تليها - فهي ذات جهتين ، وتحكم  
التعامل بين جهتين أو جهات ، فهي إما بين العباد وربهم ، أو بين العباد مع  
بعضهم ، أو بين العباد مع ربهم ومع بعضهم في آن واحد .

فالحال هنا شبيه بما في الحديث القدسي عن سورة الفاتحة ، «قال الله تبارك  
وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ،  
ولعبدي ما سأله ... يقول العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمُتَّلِّمِينَ﴾ ، يقول الله :  
تبارك وتعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا مِنْ كِتَابٍ  
أُنزَلْنَا عَلَيْكَ أَنْتَ وَلَاَنْتَ مَنْ يَنْهَا﴾ ، فهذه الآية بيني  
وبين عبدي ولعبدي ما سأله . يقول العبد ﴿أَفَمِنْ أَنْزَلْنَا مِنْ كِتَابٍ  
أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ أَنْتَ وَلَاَنْتَ مَنْ يَنْهَا﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأله<sup>(١)</sup>

وقد يبدو أن الوفاء بالعهود والأمانات ، هي مسألة أدبية خلقية ، والأمر  
كذلك دون شك . ولكنها أيضاً قاعدة كبرى من قواعد التشريع والإلزام  
الشريعي ، على جميع الأصعدة ، التعبدية والعلمية والسياسية والاجتماعية ...  
وقد تقدم معنى ما جاء في الحديث : «ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال : لا إيمان

(١) موطأ مالك ، باب القراءة خلف الإمام ، والحديث عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له» .

فالحديث أولاً يجمع بين الأمانة والعهد ، باعتبار أن بابهما واحد ومنبعهما واحد ، وهو ثانياً يفيد عنابة نبوية فائقة بهما ، وذلك بكثرة ذكرهما والتذكير بهما والتحذير من تضييعهما . وهو ثالثاً يجعلهما ركنين من أركان الدين والإيمان . فلا دين ولا إيمان بدونهما ، وفي الحديث أيضاً : «لا يغرنكم صلة أمرئ ولا صيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ولكن لمن لا دين لمن لا أمانة له » <sup>(١)</sup> .

و «الإنسان كائن مؤمن» ، مؤمن من أول أمره ، وملتزם وملزم بحمل الأمانة وأدائها ، جملة وتفصيلاً .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَاهُمْ وَحْلَهَا إِلَيْنَاهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب] .

سواء كانت هذه الأمانة هي أمانة الاستخلاف بمزاياه ومسؤولياته ، أو هي أمانة التكليف بما له وما عليه ، أو كانت هي القابلية المبدئية لتحمل الأمانات ، فإن الإنسان ملتزم بها ومدعو لأدائها .

قال الإمام الطبرى : «عني بالأمانة في هذا الموضع : جميع معاني الأمانات في الدين وأمانات الناس» <sup>(٢)</sup> .

وهذه الأمانات هي عهودٌ عُهد بها إلى الإنسان ، وعهودٌ أمر بها الإنسان ، وهي عهود يتعاهد عليها ويتعهد بالتزامها والوفاء بها ، فتصير أماناتٍ في ذاته .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] : «هذه الآية من أمهات الأحكام ، تضمنت جميع الدين

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥٧/١١ ، وشعب البيهقي ، ٦٤/١ .

(٢) عند تفسيره للآية المذكورة .

والشرع»<sup>(١)</sup>. وفي معنى قوله جل وعلا ﴿إِنَّمَا يَنْذِكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ١٦ إِنَّمَّا يُوَفَّونَ بِعَهْدِهِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ٢٣ وَالَّذِينَ يَصِلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ﴾ [الرعد: ١٩-٢١].

يقول الشهيد سيد قطب رحمة الله : «وعهد الله مطلق يشمل كل عهد ، وميثاق الله مطلق يشمل كل ميثاق .

والعهد الأكبر الذي تقوم عليه العهود كلها ، هو عهد الإيمان . والميثاق الأكبر الذي تجمع عليه المواثيق كلها هو ميثاق الوفاء بمقتضيات هذا الإيمان .... ثم تترتب على العهد الإلهي والميثاق الرباني كل العهود والمواثيق مع البشر ، سواء مع الرسول أو مع الناس ، ذوي قرابة أو أجانب ، أفراداً أم جماعات . فالذي يرعى العهد الأول يرعى سائر العهود ، لأن رعايتها فريضة ، والذي ينهض بتكميل الميثاق الأول يؤدي كل ما هو مطلوب منه للناس ، لأن هذا داخل في تكميل الميثاق .

فهذه هي القاعدة الضخمة الأولى التي يقوم عليها بناء نبنا الحية كلها ، يقررها في كلمات ...»<sup>(٢)</sup>

وفي قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُونَ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] ، يتوجه بعض المفسرين إلى أن العهد هو العهد الذي أخذه الله على العباد ، من الإيمان والتوحيد والعبادة والطاعة...، ويتجه آخرون إلى أن المراد هنا هو ما يتعاهد عليه الناس ويلتزمونه في علاقاتهم ومعاملاتهم ، بدليل أن الله أسنده إليهم ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُونَ إِذَا عَاهَدُوا﴾ فهو عهدهم ، وهم الذين عاهدوا عليه . ويتجه آخرون إلى التعميم والكلية .

قال ابن عادل : «فقوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُونَ إِذَا عَاهَدُوا﴾ يتناول كل هذه الأقسام ، فلا تقتصر الآية على بعضها ، وهذا هو الذي عبر عنه المفسرون

(١) عند تفسيره للأية المذكورة .

(٢) في ظلال القرآن ، عند تفسير الآية ٢٠ من سورة الرعد .

قالوا : هم الذين إذا وعدوا أنجزوا ، وإذا حلفوا ونذروا وفوا ، وإذا قالوا صدقوا ، وإذا اثمنوا أدوا»<sup>(١)</sup>.

ومن الآيات الكلية في هذا الباب ، قوله عز وجل : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودَ» [أول سورة المائدة] ، فهي شاملة كل العقود ، أي كانت موضوعاتها وأيا كان أطرافها . بل كل ما يلتزم به أحد ويعد به ويقبل العمل به فهو عهد يجب الوفاء به .

قال القاضي عبد الحق بن عطية : «وأصوبُ ما يقال في تفسير هذه الآية : أن تعمَّم ألفاظها بغاية ما تتناول .. ويعمَّم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شأن هذه الآية أيضا : «وعلى المسلمين أن يتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم ، إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط»<sup>(٣)</sup>.

وتقييد الوفاء بالعقود والمواثيق ، بأن تكون موافقة للحق والشرع ، وليس فيها ما يخالف كتاب الله ، هذا التقييد هو نفسه نوع من الوفاء بالعقود والأمانات ، فالحق أحق أن يتبع ، والحق قديم لا يبطله شيء ، والتعاقد على باطل باطل .

فمن الوفاء بالعقود والأمانات ، عدم الالتزام بما ينافي الحق والعدل ، فكل ما قام على الخداع والتلبيس ، أو على القهر والإكراه ، أو على الاضطرار والإجحاء ، أو على الظلم والفساد ، فهو باطل لا يلزم ، ومن الوفاء عدم الوفاء به .

(١) تفسير الباب ، عند تفسير الآية .

(٢) المحرر الوجيز ، عند تفسير الآية ١ من سورة المائدة .

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٩ .

وما سوى هذا من العهود والمواثيق والأمانات ، سواء كانت مكتوبة ، أو شفوية ، أو عرفية معمولاً بها ، سواء كانت بين الأفراد ، أو بين الجماعات ، أو بين الدول ، أو بين المؤسسات والهيئات ، أو بين هذه وهذه ، فإن الوفاء بها فرض وشرع . العهد الصحيح والعقد الصحيح ، ليس فقط (شريعة المتعاقدين) كما يقال ، ولكنه (شريعة الله) . فالوفاء به دين وتدين وعبادة وتقرب ...

ومن العهود الكلية الجليلة : عهد الله تعالى إلى العلماء ، أن يبيّنوا الشرع وأحكامه ، دونما زيادة أو نقصان ، ودونما خوف أو طمع أو محاباة ، وأن يأمرموا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، وأن يقولوا الحق في جميع الأحوال ، لا يخافون لومة لائم «وَإِذَا أَخْدَأَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبْيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُثُرُوهُ» [آل عمران: ١٨٧] ، «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَرَزَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ اللَّهُعُوتُ» [١٥٩] [البقرة: ١٥٩].

ومن العهود الكلية العظمى الجارية بين الناس ، عهود الولايات العامة على الأمة ومصالحها ، كولاية القضاء ، وولاية الخلافة ، وغيرها من الإمارات والرئاسات ...

فهذه أمانات وعهود يتوقف عليها من المصالح الدينية والدنية ما لا ينحصر ولا يقدر ، ويجب أن يتجدد الجميع للوفاء بها والالتزام بها والإلتزام بها ، فمقتضياتها لا تقبل التساهل ولا تقبل الإسقاط ، ومن لم يقدر على الوفاء بها فليتنيح أو ليینح . ومن ظهر منذ البداية أنه لا يستطيع أن يوفيها حقها لم يجز توليته ولا السماح بتوليته . فهذا الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رض قال : «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» <sup>(١)</sup>

(١) صحيح مسلم ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .

ثم تنزل هذه القاعدة وتندرج ، لتشمل كل العلاقات وكل المعاملات ، الدولية والوطنية والمحلية والعائلية والاجتماعية ... إلى أصغر الوعود والتعهادات والمواعيد والأجال في حياتنا اليومية ، مع أهلنا وجيراننا وزملائنا وأصدقائنا ... فالوفاء بكل هذه العهود ركن من أركان الدين والإيمان .

#### ٦- التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع :

قضية المال وكسبه واملاكه وإنفاقه واستهلاكه ، قضية المعاملات المالية ، والمنازعات المالية ، هي إحدى القضايا التي تشغل كافة الناس أفرادا ، وجماعات ودولأً ومجتمعات ، وهي عندهم قضية العمر ، وقضية الأجيال ، قضية الحاضر والمستقبل ، مثلما هي قضية كل يوم وكل وقت وحين ...

وثير من الحروب والصراعات ، ومن الخصومات والعداوات ، إنما هي لأسباب مالية ولأهداف مالية ..

فلا جرم أن تختل الشؤون المالية حيزاً كبيراً في جميع الشرائع والقوانين ومن القواعد التشريعية ، وهذا هو شأنها في الشريعة الإسلامية .

الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بالأموال ، أساسها ومرجعها هذه القاعدة الكلية : (التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع) ، فجميع التصرفات المالية ، يجب أن تكون بالحق والعدل ، وأن تكون في نفع ومصلحة .

وما أن وجوه الحق ، ووجوه النفع ، في كسب الأموال ، واملاكها ، وتداولها ، وإنفاقها ، هي من الكثرة والتنوع ، ومن التجدد والتفرع ، بحيث لا تعد ولا تحصى ، ولا يمكن ذكرها ولا حصرها ، فإن الشرع اتجه إلى ذكر ما لا يصح ولا يجوز منها ، وهو النهج الذي نبهت عليه الآية الكريمة « قُلْ تَعَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۝ » [الأنعام: ١٥١] ، أي بتسمية ما هو حرام ، وما سواه فمباح .

ومرجع التحريم في الأموال والتصرفات المالية إلى أمرين هما :

- ١- تحريم كسب الأموال وتناولها وتداؤها بالباطل ، أي بغير وجه حق واستحقاق .
- ٢- تحريم صرفها واستعمالها واستهلاكها فيما لا نفع فيه ولا طائل تحته أو فيما فيه ضرر أو فساد .

ففي الوجه الأول نجد مثل هذه الآيات الجامعة :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوْا فِيْقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨٨] . [البقرة: ١٨٨]

﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ [٢٩] . [النساء: ٢٩]

﴿ فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أُجْلَتْ فَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَّا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ﴾ [١٦١-١٦٠] . [النساء: ١٦١-١٦٠]

﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ﴾ [التوبه: ٣٤] .

﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَغِيفِينَ ١ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ ٣ ﴾ [أول سورة المطففين]

وهكذا فكل كسب أو إكساب للمال ، بوجه من الوجوه التي تمنعها الشرائع المنزلة ، أو تمنعها الأخلاق الكريمة ، أو تمنعها الأعراف القومية ، أو تمنعها القوانين العادلة ، أو العهود الصحيحة ، فهو كسب حرام ، وهو أكل للمال بالباطل .

ويدخل في أكل المال بالباطل - على سبيل المثال - المكاسب الناجمة عن الغصب ، والتسليس ، والخداع ، والغش ، والرشوة ، والميسر ، والإلحاد ، والزور ...

وأما الوجه الثاني ، فهو يشمل المال المكتسب بحق واستحقاق ، ولكن هذا المال

ليس لأصحابه أن يصرفوه ويستعملوه فيما لا نفع فيه ، وليس لهم أن يستعملوه فيما يضر ، كما ليس لهم أن يحمدوه ويعطلوه عن وظيفته . وهذا المعنى مضمون في آيات عديدة منها :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] .

﴿وَلَا يُبَدِّرْ بَدِيرًا ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦] .

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا﴾ [النساء: ٥] .

فالسفهاء - مثل القاصرين - يُمنعون من التصرف في أموالهم ، لأنهم يفسدونها ويضعونها في غير منفعة أو في مضرة ، وقد قيلت أقوال عدة في معنى السفهاء المقصودين في الآية ، ولكن الإمام الطبرى - بعد أن استعرض تلك الأقوال كلها - قال : «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا ، أن الله جل ثناؤه عمّ بقوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ﴾ ، فلم يخص سفيها دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله ، صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى»<sup>(١)</sup> .

وقد ورد توكيده هذا المعنى العام في منع إضاعة المال ومنع استعماله بغير نفع ، في عدة أحاديث ، منها قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثِيرُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث - وغيره - تحت عنوان «باب ما ينهى عن إضاعة المال» ، وقول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ و ﴿لَا يُصلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ .. .

وما ينبغي على هذه القاعدة وخاصة من وجهها الثاني ، قاعدة وجوب

(١) تفسير الطبرى ، عند الآية المذكورة من سورة النساء .

(٢) الحديث في الموطأ والصححين وغيرهما .

الإنفاق ، فهذه متفرعة عن تلك ، باعتبار أن إنفاق المال إنما هو تصرف فيه وصرف له فيما ينفع ، لأن عدم إنفاق المال مساوٍ لإنفاقه فيما لا نفع فيه . فكلاهما جنابة على المال وعلى وظائفه المتعددة .

وبغض النظر عن وجوه الإنفاق المحددة والواجبة شرعاً ، كالزكاة والجهاد ونفقة الأهل والأقارب ، ونحوها ، فإن حديثي الآن هو عن المعنى الكلي ، وعن الحكم الكلي ، وهو (وجوب الإنفاق) على وجه العموم والإطلاق .

لقد أمر الله تعالى بالإنفاق بصفة عامة ومطلقة وبجريدة :

﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفِقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧] .

﴿ فَأَنْقُضُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا أَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَرَابَ الْأَنْفِسِ كُمْ ﴾ .

[التغابن: ١٦]

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، الحديد: ١١] .

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالَّذِينَ سِرَّا وَعَلَانِكَةً ﴾ [البقرة: ٢٧٤] .

﴿ قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّا وَعَلَانِيَةً ﴾ .

[إبراهيم: ٣١]

فالغزي العام هو أن الإنسان أوتي الأموال والخيرات ، لينفقها لا ليمسكها ، وليس عملها فيما ينفعه وينفع غيره ، لا ليكون هو عبدها مستعملاً في جمعها وحراستها . بل إن ملكية الإنسان للأموال ، إنما هي ملكية حق الاستعمال ، فهو لا يملكها ، وإنما يملك (حق استعمالها) وهذا واضح في الآية التي سبقت :

﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾ وفي قوله عز وجل ﴿ وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي  
مَا شَاءُوكُمْ ﴾ [النور: ٢٣] .

فالإنفاق مقرر ومطلوب بصورة مبدئية عامة ، فضلاً عن وظائفه الاجتماعية

والاقتصادية ، وفضلاً عن الوجوه المعينة شرعاً للإنفاق فيها .

#### ٧. وتعاونوا على البر والتقوى :

هذه القاعدة وتمتها ، جاءت في قوله تعالى « وَلَا يَجِدْ مِنْكُمْ شَكَّاً فَوْمٌ أَنْ  
صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسِيْحِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدُوْنَ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥﴾ » [المائدة].

والقاعدة هنا - في هذه الآية - لها وجهان : الوجه الأول هو : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى  
الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى » ، وهو يتضمن أمراً عاماً كلياً بالتعاون على كل ما هو بـر وكل  
ما هو تقوى ، والوجه الثاني هو « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ » وهو يتضمن نهياً  
عاماً كلياً عن التعاون والمساعدة على أي إثم أو أي عدوان .

فكل ما هو بـر وتقوى ، وكل ما فيه بـر وتقوى ، فهو مأمور به ، ومأمور  
بالتعاون عليه ، وكل ما هو إثم وعدوان ، وكل ما فيه إثم وعدوان ، فهو منهي  
عنه ، ومنهي عن التعاون عليه .

وبهذا تظهر كلية هذه القاعدة وسعة انطباقها وشمولها . فهي تشكل قاعدة  
تشريعية عريضة ، للأفراد في عباداتهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم ، وللفقهاء  
والمشرعين في فتاواهم وقوانينهم واجتهاداتهم ، وللقضاة في تفسيراتهم القانونية  
وأحكامهم القضائية ، وللولاة في سياساتهم ، ومشاريعهم وخياراتهم ،  
للمربيين والمصلحين في برامجهم ومعالجتهم وعلاقاتهم .

فكل هؤلاء وغيرهم ، يجدون أمامهم وفوقهم هذا المحدّد المرجعي ، الذي  
يأمرهم وينهاهم ويقول لهم : كل ما هو بـر وتقوى : أقبلوا عليه ، وتعاونوا  
عليه ، وساعدوا عليه وعلى ما يخدمه . وكل ما هو إثم وعدوان : أحجموا  
عنه ، ولا تعينوا عليه ، ولا تفعلوا ما يفضي إليه أو يخدمه أو يقرب منه .

وهذا ينطبق على الأفراد والجماعات ، وعلى الأحزاب والنقابات ، وعلى  
الدول والمنظمات ...

ينطبق في العبادات والمعاملات ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في التعليم والإعلام ، في الدعوة والجهاد ، في الأعمال الخيرية والمشاريع الاجتماعية ...

فأمّا جميع الناس ، وفي جميع المجالات ، هناك أعمال بـر وتقوى ، وأعمال تفضي إلى البر والتقوى ، فالمطلوب تحقيقها ، أو التعاون في تحقيقها ، أو تقديم كل ما يساعد على تحقيقها : بالمبادرة ، بالاقتراب ، بالتنفيذ ، بالتمويل ، بالتنبيه ، بإعداد مخطط ، بسد نقص ، بتقديم نصح ، باتخاذ قرار ، بإصدار قانون ، بإعطاء ترخيص وتسييل ، بالحضور ، بكلمة تشجيع ومؤازرة ...

ومثل هذا يقال في الاتجاه المعاكس من الجانب الآخر ...

وأقل ما في هذا الجانب هو الإمساك والامتناع عن كل مسار يخدم الباطل والمنكر والإثم والعدوان ، أيا كان مصدره ، وأيا كان ضحاياه .

وهنا تأتي - على سبيل المثال - مقاطعة الفسدين في فسادهم ، وفيما يخدم **غَيْهُم** وفسادهم ، ومقاطعة المعتدين فيما يخدم بغيهم وعدوانهم ، وهذا لا يمنع من إنصافهم والتعاون معهم على البر والتقوى ، كما دل على ذلك سياق الآية : «**وَلَا يَجِدُونَكُمْ** ...» .

وهذه القاعدة الكلية الجليلة هي أساس القول بفرض الكفايات ، المخصوص منها وغير المخصوص ، فهي تتضمن الأمر بالتعاون في كل ما هو خير ومصلحة ، ويكون الأمر آكد وأوجب كلما تعلق بمصالح كبرى وعامة وأكيدة ، كما يكون النهي آكد في التحرير والمنع كلما تعلق بفاسد كبيرة وأضرار بليغة .

وفرض الكفايات - في معظمها وأمهاتها - ليست سوى مصالح دينية ودنيوية لا غنى للناس عن إقامتها ورعايتها ، أو مفاسد دينية ودنيوية لا مفر لهم من دفعها واتقادها ، وهي غالباً ليست مما يقوم به الفرد الواحد أو الأفراد المنفردون ، بل توقف على الجماعة وعلى التعاون الجماعي ، وب بدون تعاون تضيع فرض الكفايات .

وهذا «التعاون» الذي جاءت به القاعدة يكون واجبا كلما تعلق بإقامة شيء واجب لا يقوم إلا بالتعاون ، أو إذا تعلق بدفع حرام لا يندفع إلا بالتعاون ، ثم يكون مندوبا فيما سوى ذلك ، أي في إقامة المندوبات والمصالح غير الضرورية ، أو في دفع المكرهات والأضرار الخفيفة .

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكلية ، «قاعدة التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، وهي المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿ وَتَكُنْ مِّنَ الْمُكْرِمُونَ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، وفي قوله ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

[التوبة: ٧١]

وليس كل أمر معروف أو نهي عن منكر يحتاج إلى تعاون وإلى قيام جماعي ، بل إن الكثير جداً من الحالات يتأنى فيه الأمر الفردي والنهي الفردي . وإنما يحتاج إلى التعاون والعمل الجماعي ، فيما يكون متشعماً ومتفشياً ، أو فيما يتسم بالاستعصاء والممانعة .

ومن هنا تأتي مشروعية إقامة الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات ، ونحوها من التكتلات الرامية إلى إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، وإلى إقامة المصالح ودفع المفاسد ...

على أن التعاون الجماعي على البر والتقوى ، لا يتوقف دائماً على الهيئات القائمة المتتظمة ، بل قد يكون تعاوناً آنياً وعفوياً ، لأن المفروض أن يكون عموم الناس دائماً في حالة تجاوب ومبادرة ذاتية ، كلما رأوا حاجة إلى تعاون ومساعدة في جلب خير وإحقاق حق ، أو في دفع شر وإبطال باطل .

ومن القواعد المتفرعة عن قاعدتنا هذه «قاعدة اعتبار الوسائل» . وهي القاعدة التي عبر عنها الأصوليون بصيغة متعددة ، كقولهم «الأمر بالشيء أمر بوسيلته» وقولهم «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وقولهم «الوسائل

تعطى حكم المقاصد» وقولهم «الوسائل تابعة للمقاصد» أي تابعة لها في حكمها وجوباً أو ندبأ أو حرمة أو كراهة .

فالتعاون على البر والتقوى ، قد يكون في حالات كثيرة تعانا على إيجاد الوسائل ، أو تعانا على تشغيلها وتفعيلها ، والتعاون على درء المفاسد والأضرار قد يكون تعانا على منع وسائلها أو على إعاقتها أو تعطيلها .

وهذا يفضي بنا إلى قاعدة أخرى ذات صلة وثيقة بما نحن فيه ، وهي «قاعدة اعتبار المال» ، أي الحكم على الأفعال والأشياء من خلال مآلاتها ونتائجها وأثارها .

فالذى يعين على شيء ، أو يعين على منعه ، يجب أن يفكر في مآل ذلك الشيء ، لأنه في الحقيقة إنما يُعين على ذلك المال ، ولو بشكل غير مباشر . وقد عرفت عدداً من الأثرياء الفضلاء ، يقدمون هباتهم وزكواتهم لنوادي «الروتاري» ، لصرفها على الفقراء والأيتام ومشاريع الخير ، مع أن المال هنا هو قوية نفوذ هذه المنظمات الأجنبية المعادية للإسلام ، وتمكنها من التغلغل والتأثير في صفوف المجتمع ، وفي صفوف النخبة السياسية والاقتصادية ، وبهذا يصبح المال والتبيعة تعانا على الإثم وعلى الإفساد .

\*\*\*\*\*



## الفصل الثالث

الكليات التشريعية  
قضايا أصولية فقهية



### تمهيد

لقد حرصت فيما مضى من فصول ومباحث ، على تجنب الإيغال في المسائل والعبارات والنقاشات التخصصية ، وعلى تجنب الدخول في بعض القضايا الخلافية عند العلماء .

لقد كنت متوجها إلى تحقيق هدف ضروري واحد هو إبراز «الكليات الأساسية» من حيث هي كليات ، ومن حيث كونها أساسية في الدين وشريعته ، ومن حيث كونها قطعيات محكمات ، ومن حيث كونها معلمٌ كبرى ، هادئةً لكل تفكير إسلامي ، ولكل تشريع إسلامي ، ولكل سياسة إسلامية ، ولكل سلوك إسلامي ...

الآن وقد تم هذا ، أو هكذا أحسب ، فإني أتناول بعض القضايا التخصصية ، المرتبطة بالكليات وبالعمل بالكليات ، وذلك في مبحثين :

أولهما : الكليات بين النسخ والتخصيص .

وثانيهما : التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات .

\*\*\*\*\*



## المبحث الأول

### الكليات بين النسخ والتخصيص

نص عدد من العلماء - ولا مخالف لهم - على أن القضايا والمبادئ والأحكام الكلية ، لا يقع فيها نسخ ، فهي متكررة مستمرة في جميع الشرائع . ولعل الإمام أبو إسحاق الشاطئي هو خير من عبر عن هذه القضية وجلاها . قال رحمه الله : «القواعد الكلية ، من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ، لم يقع فيها نسخ ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية ، بدليل الاستقراء»<sup>(١)</sup> .

وقال : «... لم يثبت نسخ كلّي البتة ، ومن استقرأ كتب الناسخ والمسوخ تحقق هذا المعنى ، فإنما يكون النسخ في الجزئيات»<sup>(٢)</sup> .

وكما يصدق هذا على أحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه يصدق على الشرائع المتعددة ، فيما بينها ، بحيث لا تنسخ شريعة شيئاً كلّياً في شريعة أخرى ، فكليات الشرائع كلّها ثابتة مستقرة : «وكمّير من الآيات أخبر فيها بأحكام كلية ، كانت في الشرائع المتقدمة ولا فرق بينهما»<sup>(٣)</sup> .

وقد نبه شهاب الدين القرافي على أن ما يقوله العلماء من نسخ الشرائع بعضها لبعض ، ومن نسخ شريعتنا للشرياع السابقة ، ليس على إطلاقه كما قد يفهم من عباراتهم ، ولذلك قال : «وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيراً ، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة ، أما كلّها فلا ، لأن قواعد العقائد لم تنسخ ، وكذلك حفظ الكليات الخمس ، فحيثند النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية»<sup>(٤)</sup> .

(١) المواقفات ٣٦٥ / ٣ .

(٢) نفسه ٣٣٩ .

(٣) نفسه ٣٦٦ .

(٤) نقله الزركشي في (البحر المحيط) في مسائل النسخ .

ونقل الزركشي كذلك ، عن فخر الدين الرازي «أن الشرائع قسمان : منها ما يُعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد ، ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع ، فالأول يمتنع طروء النسخ عليها ، كمعرفة الله وطاعته أبداً ، ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران : التعظيم لأمر الله ، والشفقة على خلق الله ، قال تعالى ﴿وَإِذَا خَدَنَا مِيقَاتَنَا إِسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِإِلَوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ .

[البقرة: ٨٣]

والثاني : ما يمكن طريان النسخ والتبدل عليه ، أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات العقلية والعبادات الحقيقة»<sup>(١)</sup> .

ونص أبو البقاء الكفوبي على أن الكليات المعتبر عنها بالملة «لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الأنبياء»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت كلمة العلماء متطابقة على أن الكليات الأساسية لا يصيبها نسخ حتى من شريعة لأخرى ، مع ما قد يكون بينها من قرون وعصور ، واختلاف كبير في الأقوام والأحوال ، فإنه أخرى ألا يصيب النسخُ كليات الشريعة الواحدة ، فيقع نسخها من سنة لأخرى ، ومع هذا فإن بعض أهل العلم - للأسف - لا يجدون حرجاً في وصف بعض الكليات القرآنية بأنها منسوبة ، وإذا تعذر عليهم إثبات النسخ قالوا بتخصيصها ...

فمثلاً قوله تعالى ﴿فَاقْعُفْ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة: ١٣] يتضمن دعوة صريحة للغفو والصفح عن الأعداء والخصوم ، فيما يصدر منهم من إساءات وإذایات .

وهذا المعنى جاء في كثير من الآيات الأخرى ، كما في قوله جل جلاله

(١) البحر المحيط ٤/٧٧ وانظر النص بصيغة قريبة عند الرازي في (المطالب العالية من العلم الإلهي) . ٧٤/٨

(٢) الكليات ٥٢٤ .

﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُتُورِ﴾ [الشورى] .

وهو من الفضائل الخلقية الكلية ، التي تصلح للأفراد والجماعات وفي جميع الأحوال وال مجالات ، وهي تحتاج إليها مع المخالفين والأعداء أكثر مما يحتاج إليها مع الإخوة والأصدقاء . ولكنها على كل حال عامة في هؤلاء وهؤلاء ، بل إن هذه الآية وأمثالها إنما نزلت أساساً في الأعداء والمناوئين لرسول الله ﷺ ، فقد

ذكر الله تعالى بني إسرائيل ، ثم قال : « فِيمَا نَفَضُّهُمْ مِّثْقَلُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا فُلُوْبَهُمْ قَسِيَّةً يُكَرِّفُونَ الْكَلِيرَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسْوَا حَظًا مَّمَّا ذَكَرُوا إِلَيْهِ وَلَا نَرَأُ تَطَلُّعًا عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَبِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [١٣] .

[المائدة] . فهذه الآية ، ومثيلات لها ، وُجد من العلماء - سلفاً وخلفاً - من يقول بنسخها أو بتخصيصها ، كما أن عدداً من المفسرين يمحكون ذلك دون إنكار أو تفنيده ، كما عند البيضاوي في قوله تعالى : « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ » قال : « إن تابوا وأمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية ، وقيل : مطلق ، سُنخ بآية السيف ... »<sup>(١)</sup> فهو يجعل العفو والصفح خاصاً بمن تابوا وأمنوا ، أو من عاهدوا ودفعوا الجزية . وفي هذا إبطال جزئي لمقتضى الآية . ثم ذكر قولًا آخر فيه إبطال كلي لحكم الآية ، وهو أنها على عمومها ، لكنها منسوبة !!

إلا أن الإمام الطبرى ، رفض القول بنسخ الآية ، فقد حکى عن قتادة (من مفسري التابعين) ، أنه كان يقول : « هذه الآية منسوخة ، نسختها آية براءة : « قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » [التوبه: ٢٩] ، قال أبو جعفر (أى الطبرى) : والذى قاله قتادة مدفوع إمكانه ... وليس في قوله : « قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » دلالة على الأمر بنبذ الصفح والعفو عن

(١) أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل ، عند تفسير الآية المذكورة.

اليهود»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا المنوال جاء موقفه من القول بالنسخ أو بالتخصيص لقوله سبحانه في الآية الماثلة ﴿ وَلَمَنْ صَرَّ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَعْنَ عَزِيزُ الْأَمْوَالِ ﴾ [الشورى] . وبعد ذكره القول بنسخ هذه الآية ، والقول الآخر بأنها خاصة بال المسلمين دون المشركين ، قال : «الصواب من القول أن يقال : إنه معنى بها كل متصر من ظالمه ، وأن الآية حكمية غير منسوبة» <sup>(٢)</sup> .

فالآيات الواردة في الصبر على الأذى والإساءة ، وفي العفو والصفح والتتجاوز ، وفي قول الأحسن والدفع بالتي هي أحسن مع الأعداء والمسين ، هي آيات محكمة كلية ، باقية على إحكامها وعمومها ، بل هي غير قابلة للنسخ أصلا ، لأنها تمثل قواعد وستنا ربانية في السلوك الاجتماعي والدعوى ، انظر إلى قوله تعالى : ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَنْكُرُ وَيَنْهَا عَدُوُهُ كَانَهُ نَوْلٌ حَمِيمٌ﴾ [٢٤] [فصلت] فهل هذا يتغير ؟ وهل هو يقبل التغيير ؟ هل هناك مسلم أو داعية أو مصلح ، لا يجب أن يتحول عدوه اللدود إلى ولی حميم ؟ وهل من سبيل إلى ذلك أفضل من هذا الذي أمر به الله : ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ ؟ وهل هذا مما يصح القول بنسخه ؟ <sup>(٣)</sup>

بقي أن تقول : إن أفضلية العفو والصفح ، لا تسقط حق المعتدى عليه في نيل حقه ، والدفاع عن نفسه ، وإن هذا يصبح أكثر مشروعية أو رجحانًا في حالات التمادي والإصرار من المعتدى ، وفي حالات العدوان والبغى الجماعي المنظم والمبيت .

(١) تفسير الطبرى ، عند الآية المذكورة .

(٢) تفسير الطبرى ، عند الآية المذكورة .

(٣) للأستاذ أحمد محمد جمال رد مفصل على بعض المسرفين في دعاوى النسخ ، بما في ذلك قولهم بنسخ بعض المبادئ الخلقية والقواعد الكلية ، انظر كتابه (القرآن الكريم : كتاب أحكمت آياته) ص ٩ إلى ص ٧٨ .

ومن الآيات التي ذهب بعض المفسرين إلى القول بنسخها ، الآية الكريمة : **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** [البقرة: ٢٥٦] ، مع أن الآية تقرر قضية كلية قاطعة ، وحقيقة جلية ساطعة ، وهي أن الدين لا يكون - ولا يمكن أن يكون - بالإكراه . فالدين إيمان واعتقاد يتقبله عقل الإنسان وينشرح له قلبه ، وهو التزام وعمل إرادي ، والإكراه ينقض كل هذا ويتناقض معه .

فالدين والإكراه لا يمكن اجتماعهما ، فمتي ثبت الإكراه بطل الدين . فالإكراه لا ينتج دينا ، وإن كان قد ينتاج نفاقا وكذبا وخداعا ، وهي كلها صفات باطلة ومقوتة في الشرع ، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة .

وكما أن الإكراه لا ينشئ دينا ولا إيمانا ، فإنه كذلك لا ينشئ كفرا ولا ردة ، فالمكره على الكفر ليس بكافر ، والمكره على الردة ليس بمرتد ، وهكذا فالمكره على الإيمان ليس بمؤمن ، والمكره على الإسلام ليس بمسلم . ولن يكون أحد مؤمنا مسلما إلا بالرضا الحقيقى : «رضيت بالله ربنا وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ورسولاً» .

وإذا كان الإكراه باطلا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدنوية ، حيث إنه لا ينشئ زواجا ولا طلاقا ، ولا بيعا ، ولا بيعة ، فكيف يمكنه أن ينشئ دينا وعقيدة وإيمانا وإسلاما؟

قضية **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** هي قضية كلية محكمة ، عامة تامة ، سارية على أول الزمان وآخره ، سارية على المشرك والكتابي ، سارية على الرجال والنساء ، سارية قبل الدخول في الإسلام ، وبعده ، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء ، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداء ، كما لا يكون بالإكراه إبقاء .

ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه ، أو يقيهم فيه ، لكان هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل ، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقى والمُجْدِي ، الذي يجعل الكافر مؤمنا والمشرك موحدا والكتابي

مسلمًا ، ويجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين ، ولكنه سبحانه - حكمته - أبي ذلك ولم يفعله : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (٦٩) [يونس] ، « قُلْ فِيلَهُ الْحِجَةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدِّنَاكُمْ أَجْمَعِينَ » (١٧) [الأنعام] ، « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَكُوْا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ » (١٨) [الأنعام] .

[الأنعام]

فحكمه الله التي لم تأخذ بالإكراه في الدين ، حتى في صورة كونه ممكنًا ومجديا وهاديا ، لا يمكن أن تقره حيث لا يتبع سوى الكذب والتفاق وكراهة الإسلام وأهله .

وإذا كانت الآية « لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ » غير منسوخة وغير قابلة للنسخ ، فهي أيضًا غير مخصصة وغير قابلة للتخصيص . وأقل ما يقال في هذا المقام ، هو أن الآية جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم ، فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ ثبوتاً ودلالة . قال العلامة ابن عاشور : « وجيء بنفي الجنس [لا إكراه] ، لقصد العموم نصاً ، وهي (أي الآية) دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه ... » (١) .

إذا تقرر أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وعامة غير مخصوصة ، وإذا كان هذا واضحًا وصريحاً بلفظ الآية ومنطوقها ، فلتنتظر الآن في بعض الاعتراضات والاستشكالات الواردة في الموضوع ، وأهمها أمران :

**الأول** : ما ثبت في عدد من النصوص القرآنية والحديثية وكذلك في السيرة النبوية الفعلية ، من قتال للمشركين حتى أسلموا .... وهكذا تم « إكراه » معظم مشركي العرب على الدخول في الإسلام ، كما يقال .

**الثاني** : حد الردة ، فإنه « إكراه » على البقاء في الإسلام ، وبذلك اعتبر هذا الوجه من وجوه الإكراه خارجاً عن مقتضى الآية وعمومها .

(١) التحرير والتنوير ، عند تفسير الآية المذكورة .

**بعض مخصوص الأمر الأول :** قال الإمام الشوكاني : «قد اختلف أهل العلم في قوله ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ على أقوال : الأولى أنها منسوبة ، لأن رسول الله ﷺ أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لها قوله تعالى : ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحريم: ٩] وقال تعالى ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا فَتَنَوْا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِي كُمْ غُلَظَةً﴾ [التوبه: ١٢٣] ، وقال : ﴿سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُونَ لَقَتَلُوكُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] ، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين»<sup>(١)</sup> .

قلت : وليس في هذه الآيات ما يفيد الإكراه في الدين ، أو ما يفيد أن القتال هو للإكراه على الدخول في الإسلام .

فالأمر بجهاد الكفار والمنافقين ، لا يعني إكراهم على الدخول في الإسلام ، وجهاد الكفار والمنافقين ، قد يكون بالقتال وقد يكون بوسائل أخرى غير القتال وال الحرب . كما أن المنافقين لا يُقتلون ولا يقاتلون مجرد نفاقهم ، وإنما يتم قتالهم - إذا تم - لأسباب أخرى .

والقتال في الإسلام يكون لأسباب عديدة ، كالدفاع عن النفس ، ورد العداوة ، وإحباط التمرد ، والتآمر ، وكسر شوكة الطغيان ، واستعادة الحقوق المغصوبة ...

وكل هذا وغيره كانت أسبابه قائمة ومتراكمة بين الإسلام والمسلمين من جهة ، والكافرين والمنافقين من جهة أخرى ، فالإذن - أو الأمر - بقتال هؤلاء الواقع لأحد هذه الأسباب ، أو لأكثر من واحد منها ، والسياق التاريخي لكل حالات القتال الواردة في السيرة النبوية ، والمنصوص على بعضها في القرآن الكريم ، يكشف عن ذلك بكل جلاء .

(١) فتح القدير ، عند تفسير الآية المذكورة .

وأما **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾** فهو أظهر في الارتباط بالخصوصية الظرفية الداعية للقتال ، وإنما فلماذا خص بالقتال (الذين يلونكم من الكفار) ؟ وأياً كان السبب ، وهو لا يخرج عما ذكره من أسباب ، فلن يكون هو إكراه الناس على الإسلام ، ولا شيء يدل على هذا .

وأما الآية الثالثة التي أوردها الشوكاني ، فهي أشد خصوصية من سابقتها ، وهذا نص الآية من أوها : **﴿قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ نُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾** [الفتح: ١٦] .

فالداعون للاستعداد لهذا القتال المحتمل ، هم الأعراب ، بل هم المخالفون من الأعراب ، والقتال سيكون مع قوم مخصوصين موصوفين **﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾** فهو خصوص في خصوص .

وأما قوله سبحانه في الآية **﴿نُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾** ، فليس فيه ما يفيد إكراهم على الإسلام ، وكل ما فيه أن هذا القتال قد تعينت الدعوة إليه ، لأسباب تعرف من السياق التاريخي للأحداث ، وأنه يمكن ألا يقع ، أو ألا يمضي إلى نهايته ، في حالة ما إذا ما أسلم هؤلاء القوم قبل القتال أو أثناءه . والقاعدة الإسلامية هنا معلومة ، وهي أن (الإسلام يُحبُّ ما قبله) كما في الحديث الشريف . فالناس حين يسلمون ، يصبحون في وضع جديد مختلف عن حال كونهم كفاراً محاربين . وللوضع الجديد أحکامه وقواعد، ومنها قاعدة **﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾** [المائدة: ٩٥] ، وهي المطبقة في قوله عز وجل : **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْهَا مَا يُغَفِّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأُولَئِينَ ﴾** [٧٦]

[الأنفال: ٣٨]

وما لا شك فيه أن الإسلام قد اعتمد سياسة ردعية وعقابية قوية ضد العرب المشركين ، وضد اليهود في المدينة ، وتطلب ذلك سن القتال وخوضه في

معارك عديدة ، ولكن ذلك لم يقع إلا بعد صبر طويل على ركام من أعمالهم العدوانية والتآمرية ، التي أصابت المسلمين في دينهم وأراوحهم وأموالهم وسائر حقوقهم . ومع ذلك ، ففي خضم هذه المواجهات ، وفي ظل الانتصارات المتالية للMuslimين ، نزل قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّبَنَ الرُّشْدُمَنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، فالآية نزلت في أوسط المرحلة المدنية ، وربما في أواخرها ، وليس في أو لها .

يرى الشيخ ابن عاشور أن هذه الآية متأخرة عن الآيات الامرة بالقتال : فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب ... فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ، ودللت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام ، هو المعبّر عنه بالذمة ، ووضّحه عمل النبي ، وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة ، وبعد دخول الناس في الدين أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح ..<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي لابن عاشور قد يكون مستنده هو ما رواه الطبرى بسنته ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في وقت نزول الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، قال :

«وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية»<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن الجزية لم تكن إلا بعد غزوته تبوك في السنة التاسعة للهجرة .

— وبخصوص الأمر الثاني : وهو قتل المرتد ، أرى من المفيد ومن الضروري التذكير بعض القواعد المنهجية ، التي تنطبق عليه وعلى سابقه وعلى نظائرهما .

١ - لقد تقرر سابقاً أن الكليات لا نسخ فيها .

٢ - وتقرر أن الكليات المُحكمات هن أُمُّ الكتاب وأُسُّ الشريعة ، وأنها حاكمة على الجزئيات ومقدمة عليها .

(١) التحرير والتنوير ، عند تفسير الآية .

(٢) تفسير الطبرى ، عند الآية المذكورة .

٣- وقرر الإمام الشاطئي كذلك أن : «التشابه لا يقع في القواعد الكلية ، وإنما يقع في الفروع الجزئية»<sup>(١)</sup>.

ويَبَيِّنُ «أن المراد بالأصول القواعد الكلية ، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه أو غير ذلك من معانٍ الشريعة الكلية لا الجزئية » ثم قال : «فإذا اعتبر هذا المعنى ، لم يوجد التشابه في قاعدة كلية ولا في أصل عام ...»<sup>(٢)</sup>.

٤- وطبقاً لكل ما تقدم ، قرر الشاطئي قاعدة منهجية أخرى ، وهي : «إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال»<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن القاعدة الكلية تستند إلى أدلة قطعية غير محتملة ، بينما القضايا الجزئية المتعارضة معها ، ترد عليها الاحتمالات والتؤولات والشكوك ..

وقد وضَّحَ المسألة بمثال وقع في زمانه وفي بلده غرناطة ، وهو قتل موسى القديس للقبطي ، حيث يمكن أن يفهم منه عدم عصمة الأنبياء المقررة في العقيدة الإسلامية ... وهي فوق الشك والاحتمال . فإذا سلمنا بهذه القاعدة ، أو بهذا الأصل ، أمكننا حينئذ أن نفهم وقوع القتل من موسى للقبطي على أي وجه لا ينقض العصمة ولا يتناهى معها .

«فمُحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنبًا ، فلم يبق إلا أن يقال : إنه ليس بذنب ، ولك في التأويل السعة ، بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عنه ظاهر الآيات»<sup>(٤)</sup>.

ونحن نعلم أن قاعدة **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، فضلاً عن كليتها وعموم صيغتها ، كما نعلم بالعقل والتجربة أن الإكراه على

(١) المواقفات . المسألة الرابعة من عوارض الأدلة (مباحث الإحکام والتشابه) .

(٢) المواقفات . المسألة الرابعة من عوارض الأدلة (مباحث الإحکام والتشابه) .

(٣) المواقفات . المسألة الأولى من مباحث العلوم والخصوص .

(٤) المواقفات . المسألة الأولى من مباحث العلوم والخصوص .

الدين لا يجدي نفعا ولا يتوجه إلا ضرراً.

فإذا علمنا هذا وتمسكتنا به ولم نجد عنه ، كان بإمكاننا أن نتعامل بشكل سليم مع ما روي من أخبار وأثار تفيد قتل المرتد عن الإسلام ، إذا لم يتبع ويرجع عن ردته .

فالقول بأن القتل يكون للردة وحدها ولا شيء معها أو سواها ، يتنافي تنافيًا واضحًا مع قاعدة «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فتعين رده وعدم التسليم به . بعد ذلك ، فإن هذه الأخبار والآثار الدالة على قتل المرتد ، يمكن أن تفهم على أنها :

- إما متعلقة بعقوبة تعزيرية ، تراعى في اعتمادها الملابسات والمخاطر التي كانت تشكلها حركة الردة على الكيان الإسلامي الناشئ . خاصة ونحن نعرف من خلال القرآن الكريم ، ومن سياق الأحداث والواقع يومئذ أن كثيراً من حالات الدخول في الإسلام ، ثم الخروج منه ، كانت عملاً تأمرياً مبيتاً ينطوي على الخيانة والغدر .

- وإما متعلقة بما يقترن عادة مع الردة ، من جرائم ، أو التحاق بصف العدو ، أو نخوها من الأفعال الموجبة لعقوبة . وهذا ما تشير إليه بعض روایات الحديث النبوي الصحيح (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات...) ، وهو أصح شيء في الباب . ففي رواية الصحيحين والترمذى عن عبد الله بن مسعود : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق من الدين التارك للجماعة) . فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة) ، بل أضاف إليه ترك الجماعة ، أو مفارقة الجماعة ، أو الخروج من الجماعة ، كما في روایات أخرى . وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة إضافية وبدون أثر في وجوب الحكم . ومفارقة الجماعة ، أو الخروج عن الجماعة ، كانت تعنى التمرد والعصيان والمحاربة ، وربما الانضمام إلى العدو المحارب . وهذا ما جاء صريحاً في روایات أخرى لهذا الحديث . فعن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا

بإحدى ثلات : رجل زنى بعد إحسان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً الله ورسوله ، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفسها فيقتل بها) وفي رواية النسائي ، والطحاوي في مشكل الآثار ، عن عائشة أيضاً : (.. أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله ، فيُقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض) .

وبهذا يظهر أن موجبات قتل المرتد ، هي ما يقترن بالردة من خروج عن الجماعة وحمل للسيف عليها ... ، كما يظهر أن القتل ليس هو العقوبة الوحيدة الممكنة لمثل هذه الحالة .

وفي جميع الأحوال تبقى قاعدة «**لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ**» أصلاً سالماً مسلماً ، لا يمكن نسخه أو نقضه ، ولا القبول بأي شيء ينفيه ، كلياً أو جزئياً .

وعوماً فإن الاستسهال والاسترسال في القول بنسخ كثير من الآيات أو تخصيصها ، يشكل ضرراً كبيراً على الشريعة وأحكامها ، وخاصة حين يمتد هذا إلى قواعد الشريعة وكلياتها .

وقد نبه الإمام الشاطئي على خطورة هذا المسلك الذي استسهله بعض الأصوليين وبعض المفسرين . ففي مسألة العمومات وتخصيصها قال : «اختلدوا في العام إذا خص هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين ، فإن الخلاف فيها - في ظاهر الأمر - شنيع ، لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات . فإذا عدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبتها مخصوص ، صار معظم الشريعة مختلفاً فيه : هل هو حجة أم لا ...

ولقد أدى إشكال هذا الموضوع إلى شناعة أخرى ، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتمدٌ به في حقيقته من العموم ، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص ، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بها جملة ، إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن ، لا على تحقيق النظر والقطع

بالحكم ، وفي هذا إذا تُؤمّل توهين الأدلة الشرعية وتضييف الاستناد إليها ...»<sup>(١)</sup>

إن النهج الصحيح والسلك القويم هو التمسك بالكليات على كليتها وإن حكمها ، وبالعمومات على عمومها وإطلاقها ، وعدم إبطال شيء منها أو معارضته ، بدعوى نسخ ، أو تحصيص ، أو تقيد ، إلا بحجة وبرهان صحيح لا ريب فيه .

\*\*\*\*\*

---

(١) المواقف ، ٢/٨٩٣ ، وما بعدها .



## المبحث الثاني

### التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات

من الشائع في بعض الكتابات الإسلامية - القديمة والحديثة - أن القرآن المكي ليس فيه أحكام وتشريعات ، أو أنها نادرة فيه إن وجدت .

ويرى بعض الأصوليين أن (آيات الأحكام) في القرآن الكريم ، هي عموماً قليلة ومحضورة ، وبعضهم يعدّها عدّاً ويحدّدها بالأرقام ، وهي على جميع الإحصاءات أو التقديرات ، تترواح بين مائة وخمسين آية ويضع مئات من الآيات ....

وهذا التضييق - أو هذا الشح - في تقدير آيات الأحكام ، ينبغي أولاً على التضييق الذي حصل في مفهوم الشريعة والتشريع والأحكام الشرعية ، كما سبق بيانه في أول هذا الكتاب ، وينبغي ثانياً على حصر مفهوم (الأحكام) ، في الأحكام الجزئية التطبيقية المباشرة . فمن هنا تغيب الكليات والقواعد والأحكام الكبرى التي يزخر بها القرآن الكريم .

ولم يقف الأمر عند الاختلاف في التسمية والاصطلاح ، أو عند تصنيف الأحكام والمقتضيات الشرعية ، على هذا الأساس أو ذلك ، بل امتد وتحول إلى قدر كبير من الإغفال وعدم الاعمال للنصوص والقواعد الكلية ، ولتصدريتها وحجيتها في استنباط الأحكام وتوجيهها ...

نجد معظم السادة المفسرين عندما يصلون إلى الآيات الكلية ، يمرون بها - في الغالب - مرّاً خفيفاً ، ومنهم من لا يقف عند بعضها أصلاً ، فإذا وصلوا إلى آية ذات موضوع فقهي ، جزئي و مباشر ، وقفوا وأطالوا الوقوف ، فحللوا وعللوا ، ونقبا وقلبا ، وتعقلا ودققا ...

ونجد كثيراً من السادة الفقهاء ، حين بحثهم لحكم من الأحكام الفقهية ، يجمعون له كل ما لديهم من نصوص جزئية ذات صلة ، ومن أقوال السلف

وآراء الخلف ، ومن الأقىسة والتخريجات والتشبيهات ، وقد يكون منها ما هو غير صريح ، أو غير ملائم ، أو ضعيف الصلة بالحالة أو النازلة موضوع البحث . ولكنهم قليلاً ما يحتملون إلى عمومات الشريعة وكلياتها وقواعدها ومفاصيلها ، وقلما يجعلونها حاكمة وحاسمة في مسألة من المسائل ، وإذا التفت بعضهم إلى شيء منها ، فغالباً على سبيل التوطئة أو الاستئناس الأدبي . وهذا خلاف نهج العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين .

شاهدت مرة برنامجاً تلفزيونياً دينياً ، خصصت حلقته لمعالجة آفة حوادث السيارات على الطرق ، وما ينجم عنها من آثار كارثية ، في الأرواح والأبدان والأموال .

وجيء بأحد الفقهاء ليعالج المشكلة من الناحية الإسلامية وليبين أحكام الإسلام في هذه المسألة .

ذهب الفقيه يستحضر ويستظهر كل ما يستطيعه من نصوص شرعية وأقوال فقهية ، حول الطريق ، وآداب الطريق ، وأحكام استعمال الطريق ، وأخلاق التأني وعدم العجلة ، والرفق والتسامح والإيشار ، ووجوب الإحسان إلى الدابة ، وعدم إجهادها بالسرعة أو بالحمل الزائد عن طاقتها .

وكان واضحاً عندي أن الفقيه سلك مسلكاً (كثير العناء قليل الغناء) ، مما ذكره من نصوص وأحكام وآداب يحتاج إلى جهد كبير لربطه بالموضوع وبيان دلالته على المطلوب . وفي النهاية قد يتحقق هذا وقد لا يتحقق ، وقد يتحقق على نحو باهت ضعيف الأثر ، لأنه يستدل بنصوص وأحكام وردت في مسائل مختلفة اختلفاً كبيراً وجوهرياً ، وبعضها لا يعدو أن يكون آداباً وفضائل مستحبة لا تلزم أحداً ولا تردع أحداً .

وأما المسلك الذي يعني كل الغناء ، وبدون التواء ولا عناء ، فهو مسلك الاستدلال بالكليات .

على الفقيه أولاً أن يعرف ويعرف أن هذه المسألة ، وألآفًا مثلها ، جديدة ليس فيها نصوص وأحكام جزئية خاصة بها ومتقدمة في موضوعها .

وهنا يتعين الاحتكام إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة . والمسألة المعروضة تتعلق بالأضرار البليغة الفادحة التي تصيب الناس في أرواحهم وأبدانهم وأموالهم . فإذا نظر الفقيه إلى المسألة من باب الكليات ، ظهرت له أحکامها ومقتضياتها ومتطلباتها جلية ساطعة قاطعة .

فله أن يستدعي النصوص الكلية المتعلقة بحفظ الأرواح والأبدان والأموال ، وهي قوية وغنية .

وله أن يضع المسألة في نطاق الكليات الخمس<sup>(١)</sup> التي أجمع الملل والشرع على تعظيمها وحفظها واعتبارها مصالح عليا للجنس البشري وللحياة الشرية.

وله أن يعالجها وفق قانون المصالح والمقاصد والمنافع والأضرار .

ومن كل هذه المداخل - التي يمكن دمج بعضها في بعض - يتحدد ما يلزم الحكم به ، من الواجبات والحرمات ، ومن التدابير والعقوبات ....

وبهذا يتسع باب النظر والاجتهد ، ويتحرر من التكلف والتعسف ومن التشبيهات الملتوية والأقise المضنية .

وهذا ينطبق على كل القضايا والأحوال الجديدة ، المختلفة اختلافاً جوهرياً عن الأحوال والقضايا القديمة ، التي جاءت فيها نصوص خاصة ، أو اجتهادات فقهية ظرفية . فنقل هذه النصوص والاجتهادات من مناطقها ومواضعها الحقيقة ، وتزيلها وإعماها في مواضع ومناطق وأحوال مختلفة في صفاتها وحقيقة ، إنما هو تعسف واعتداء على تلك النصوص وتلك الاجتهادات ، مثلاً ما هو تعسف واعتداء على الناس ومصالحهم .

ويغنينا عن هذا التعسف ، اللجوء إلى رحاب الكلمات والصيغ الشرعية العامة ، التي ما وضعت على الكلية والعموم ، إلا لتسعف الناس بهديها وحكمها العام ، الذي يستوعب ما لا يحصى ولا يتنهى من الحالات والجزئيات

(١) أي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وهي المعروفة أيضاً باسم «الضروريات الخمس».

المتجددة . كما يكتننا بنفس الدرجة من الحجية ، الاحتكام إلى الكليات الاستقرائية المبنية على مجمل الأحكام التفصيلية . وقد نقل شهاب الدين الزنجاني عن الإمام الشافعي أنه يرى جواز التمسك بالمصالح المستندة إلى كليات الشرع ، ولو لم تشهد لها أدلة جزئية خاصة ، ثم قال : «واحتاج - أي الشافعي - في ذلك بأن الواقع الجزئية لا نهاية لها ، وكذلك أحكام الواقع لا حصر لها ، والأصل جزئية التي نقتبس منها المعانى والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي ، فلابد إدراً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي»<sup>(١)</sup>

في زمن النبي ﷺ ، وقعت لبعض الصحابة - وهم في سفر - واقعة ليس لها دليل جزئي خاص بها ، وهي أن الصحابي أمير الجماعة ، عمرو بن العاص رضي الله عنه ، احتلم وأصبح جنبا ، وكانت الليلة باردة شق عليه أن يغتسل فيها ، وخفف ما يمكن أن يصبه إذا اغتسل في ذلك الجو البارد . ورخصة التيمم الواردة في القرآن الكريم ، نصت على حالة عدم وجود الماء ، وحالة المرض القائم ، فليس فيها التيمم بسبب شدة البرد ، خوفا من ضرر متوقع ، ولذلك لم يعول الصحابي المعنى بالنازلة على الدليل الجزئي للتيمم ، لأنه لا يسعه بمراده ، إلا بكثير من التأويل والتقطيط ، ولكنه جاء إلى الدليل الكلي ...

وهذا نص الحديث ، عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غرفة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إنني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩] ، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئا<sup>(٢)</sup> ، وهذا إقرار نبوى لهذا الفقه

(١) تحرير الفروع على الأصول ، ٣٢٢ .

(٢) سنن أبي داود ، باب : إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم .

الحسن وهذا الاجتهد الموفق .

ومعلوم أن هذه الآية نزلت أساسا في شأن الاقتتال بين المسلمين وقتل بعضهم بعضا ، ومع ذلك فإن صيغتها العامة الكلية تتطابق على المسألة ، وعلى كل حالة يُعرض فيها الإنسان نفسه أو غيره ، للضرر والهلاك ، وهو يجد مندوحة من ذلك . قال القرطبي : «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه»<sup>(١)</sup>

وفي نازلة أخرى ، عن جابر رض قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا من حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على النبي صل أخبر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله ، لا سألهوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال» . إنما كان يكتفي أن يتيمم ويعصر ، أو يغضب - شك من الرواية - على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »<sup>(٢)</sup>

وهذا تأكيد آخر لصوابية الاجتهد الذي أخذ به عمرو بن العاص ، وزجر شديد عن تعريض النفوس للهلاك ، مع ما في ذلك من الأدلة الكلية التي غفلوا عنها ، واقتصرت على الأدلة الجزئية وظواهرها الجزئية .

وهذا مثال آخر من حديث علي بن أبي طالب رض قال : بعث النبي صل سرية ، فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطعنوه ، فغضب فقال : أليس أمركم النبي صل أن تطعني ؟ قالوا بلى . قال فاجمعوا إلي حطبا ، فجمعوا ، فقال أوقدوا نارا ، فأوقدوها . فقال : ادخلوها ، فهموا ، وجعل بعضهم يمسك ببعض ، ويقولون : فررنا إلى النبي صل من النار ، مما زالوا حتى خمدت النار ،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٥٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٢٧-٢٢٨ .

فسكن غضبه . فبلغ النبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة . الطاعة في المعروف <sup>(١)</sup> وفي رواية مسلم ، أنه ﷺ « قال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ، وقال للآخرين قولًا حسنا . وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » <sup>(٢)</sup>

فالذين توجه إليهم التحذير النبوى ، وناههم منه ﷺ توبيخ شديد ، بسبب أنهم هم بالدخول في النار ، هؤلاء معهم الدليل الجزئي الخاص بنازلتهم ، وبمقتضاه هم بالدخول في النار . وأعني به الأمر النبوى لهم بطاعة هذا الأمير . ولكن الخطأ الجسيم الذي وقعوا فيه هو الظاهرية الحرفية من جهة ، وإغفال عدد من الأدلة الكلية من جهة أخرى .

فأما الظاهرية الحرفية ، فهي أنهم أخذوا الأمر النبوى بطاعة الأمير ، على أساس الطاعة المطلقة ، التي لا يُحدُّها قيد ولا عرف ولا سياق . إنها الطاعة التي تصل إلى ما يسمى (الطاعة العمياء) . وقد قص علينا القرآن الكريم نماذج من الطاعة العمياء التي قادت أصحابها إلى المهالك ، كأولئك الذين سيقولون يوم القيمة « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبرَاءَ نَفَّاضُلُونَا السَّبِيلُ » <sup>(٣)</sup> [الأحزاب] . فطاعة الأمير التي أمروا بها إنما هي الطاعة البصرية العاقلة ، الطاعة في المعروف . والمعروف هنا هو طاعة الأمير فيما يحقق الغرض المطلوب والمقصد المشود ...

وأما الأدلة الكلية التي أغفلوها ، ففي مقدمتها دليل العقل الذي استند إليه الذين رفضوا الدخول في النار ، معتبرين أن دخولهم النار متناقض مع إيمانهم واتباعهم لرسول الله ﷺ ، الذي لم يتبعوه إلا للنجاة من النار ، وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا حسنا .

ومن الأدلة الكلية التي أغفلوها كذلك ، الآية المتقدمة : « وَلَا تَنْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) صحيح مسلم ، وجوب طاعة الإمام في غير معصية .

الله كان يكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩] ومثلها «ولَا تُلْقُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا» .

[البقرة: ١٩٥]

والدرس البليغ في هذه الواقع هو أنه لا يجوز ولا يصح الوقوف عند ظواهر الأدلة الجزئية وحرفيتها ، إذا كانت منافية للأدلة الكلية ، ولذلك قال أبو بكر ابن العربي : «فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة ، حسبما بناه في غير ما موضع ، وخصوصا في كتاب (النواهي عن الدوahi) ..» <sup>(١)</sup>

وحيثما يقع نوع من التعارض وعدم التوافق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، فلا بد من اعتبار الدليل الكلي هو الأصل ، وهو الدليل المُحْكَم ، وأنه لا بد للدليل الجزئي أن ينسجم معه ويندرج في مقتضاه ، وإلا سقط .

وقد اشتهرت فقيهة الأمة ، السيدة عائشة رضي الله عنها ، بالسير على هذا النهج والاستمساك به .

من ذلك أنها لم تقبل بعض الأحاديث بالصيغة التي رويت بها ، بسبب تنافيها مع بعض الكليات القرآنية ، منها حديث : إن الميت ليذب بكاء أهله عليه . ففي صحيح مسلم : لما سمعت عائشة حديث عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الميت ليذب بكاء أهله عليه . قالت : لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إن الميت يذب بكاء أهله عليه . وإن الله هو «أَضْحَكَ وَأَبْكَى» <sup>(٢)</sup> [النجم: ٣١] و «وَلَا تَزِرْ وَازِرٌ وَزَرَ أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] .

وفي رواية له أيضاً : ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ : إن الميت يذب في قبره بكاء أهله عليه ، فقالت : وهل <sup>(٢)</sup> ، إنما قال رسول الله ﷺ : «إنه ليذب بخطيته أو بذنبه ، وإن أهله ليذبون عليه الآن» .

وبغض النظر عن الروايات المختلفة عن عائشة في هذا الموضوع ، فإن

(١) أستكمان القرآن ١/٢٩.

(٢) تقصد راوي الحديث عبد الله بن عمر ، وأنه وهل أو وهم في ضبط ألفاظ الحديث .

العناصر المشتركة فيها هي :

- ١ - رفض التسليم برواية الحديث على ما هي عليه .
- ٢ - أساس هذا الرفض هو النص القطعي الكلبي (لا تزر وازرة وزر أخرى) وفي بعض الروايات أنها استدلت أيضاً بالأية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] باعتبار أن الميت لا يستطيع منع من يكون عليه ، فلا يُحْمَلُ ما لا طاقة له به .
- ٣ - أن رواة الحديث من الصحابة - وهم قمة في العدالة والصدق - قد أصاب روایتهم وضبطهم خلل ما .

والحقيقة أن التأویلات التي ذهب إليها بعض العلماء لتسويغ الحديث ورفع تعارضه مع قاعدة (لا تزر وازرة وزر أخرى) ، إنما تؤكد ما ذهبت إليه عائشة ، وهو أن الحديث بصيغته المروية وبظاهر معناه غير مقبول ، فهـي رفضت نص الرواية وألفاظها ، وغيرـها رفضـوا المضمون والمعنى الظاهر ، وثبـتوا النص مـتنا وسـنـدا ، ولكن مع تأـوـيلـه .

وعلى نفس النهج رفضت عائشة رضي الله عنها أيضاً حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : ولد الزنا شر الثلاثة . وقالت : رحم الله أبا هريرة ، أسماء سمعـاـ فـأسـاءـ إـجـابـةـ ، أـمـاـ قولـهـ : ولـدـ الزـنـاـ شـرـ التـلـاثـةـ ، فـلـمـ يـكـنـ الحـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ ، إـنـماـ كـانـ رـجـلـ مـنـ الـنـافـقـينـ يـؤـذـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ، فـقـالـ : مـنـ يـعـذـرـنـيـ مـنـ فـلـانـ ؟ـ قـيـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ : إـنـهـ مـعـ مـاـ بـهـ وـلـدـ الزـنـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ هوـ شـرـ التـلـاثـةـ .ـ وـالـلـهـ يـقـولـ ﴿وَلَا تَرُزُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى﴾ [آلـآنـامـ: ١٦٤] .

وفي كتاب (العلم والمتعلم) ، من رواية أبي مقاتل عن الإمام أبي حنيفة ، كلام في غاية النفاسة والجودة ، أحب أن أنقله - ولو بشيء من الطول - تعميمـاـ لـفـائـدـهـ ، وـتـمـيـمـاـ لـمـاـ أـسـعـىـ إـلـىـ بـيـانـهـ .

«قال المتعلم رحمـهـ اللهـ :ـ فـمـاـ قـولـكـ فـيـ أـنـاسـ رـوـواـ :ـ إـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـ زـنـىـ خـلـعـ

الإيمان من رأسه كما يخلع القميص ، ثم إذا تاب أعيد إليه إيمانه) . أتشك في قولهم أو تصدقهم ؟ فإن صدقت قولهم دخلت في قول الخوارج ، وإن شكت في قولهم شكت في أمر الخوارج ، ورجعت عن العدل الذي وصفت ، وإن كذبت قولهم قالوا : أنت تكذب بقول النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنهم رروا ذلك عن رجال حتى ينتهي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام .

قال العالم رحمه الله : أكذب هؤلاء ، ولا يكون تكذبي لهؤلاء وردّي عليهم تكذبياً للنبي ﷺ . إنما يكون التكذيب لقول النبي ﷺ أن يقول الرجل أنا مكذب لقول النبي ﷺ ، فأما إذا قال الرجل : أنا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي ﷺ ، غير أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلم بالجحور ولم يخالف القرآن ، فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن ، وتزييه له من الخلاف على القرآن . ولو خالف النبي القرآن ، وتقول على الله غير الحق ، لم يدعه الله حتى يأخذه باليمين ، ويقطع منه الوتين ، كما قال الله عز وجل في القرآن « وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ ﴿١٦﴾ لَاخَذَنَا إِيمَانَهُ بِالْيَمِينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ لَفَطَعْنَاهُ مِنْهُ الْوَتَيْنِ ﴿١٨﴾ 】 [الحاقة] . - وهي الله لا يخالف كتاب الله تعالى ، ومخالف كتاب الله لا يكون النبي الله ، وهذا الذي رووه خلاف القرآن ، لأنه قال الله تعالى في القرآن : « أَلَّا يَرَى وَالرَّازِي 》 ولم ينف عنهما اسم الإيمان ، وقال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ 》 فقوله منكم ، لم يعن به اليهود ولا النصارى ، وإنما عنى به المسلمين . فردد كل رجل يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ، ليس ردا على النبي ﷺ ولا تكذبيا له . ولكن رد على من يحدث عن النبي ﷺ بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ليس على النبي ﷺ . وكذلك كل شيء تكلم به النبي عليه الصلاة والسلام سمعناه أو لم نسمعه ، فعلى الرأس والعيدين ، قد آمنا به ونشهد أنه كما قال النبي الله ، ونشهد أيضا على النبي ﷺ أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه ، ولم يقطع شيئاً وصله الله ، ولا وصف أمراً وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي ، ونشهد أنه كان موافقاً لله في جميع الأمور ، ولم يتبدع ولم يقول على الله غير ما قال الله تعالى ولا

كان من المتكلفين ، ولذا قال الله تعالى : «مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» .

[ النساء: ٨٠]

قال المتعلم رحمه الله : لَحَسْنَ ما فسرت ، ولكن أخبرني عمن يزعم أن شارب الخمر لا يقبل منه صلاة أربعين ليلة أو أربعين يوما ، وَبَيْنَ لِي مَا هذَا الذي يبطل الحسنات ويهدمنها ؟

قال العالم رحمه الله : إني لست أدرى تفسير الذي يقولون إن الله لا يقبل من شارب الخمر صلاة أربعين ليلة أو أربعين يوما ، فلست أكذبهم ما داموا يفسرونها تفسيرا لا نعرفه مخالف للعدل ، لأننا قد نعرف أن من عدل الله أن يأخذ العبد بما ركب من الذنب أو يغفو عنه . ولا يأخذ بما لم يرتكب من الذنب ، وأن يحسب له ما أدى إليه من الغرائض ويكتب عليه ذنبه . ومثل ذلك لو أن رجلا أدى من زكاة ماله خمسين درهما ، وقد كان عليه أكثر من ذلك ، فإنما يؤخذ منه الله بما لم يؤد ويعتبر له ما قد أدى . وكذلك إذا صام وصلى وحج وقتل ، فإنه يحسب له حسناته ويكتب عليه سيئاته ، ولذلك قال الله عز وجل :

«لَهَا مَا كَسَبَتْ» يعني من الخير «وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ» يعني من الشر ، وقال : «أَنِي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» وقال : «إِنَّا لَا نُضِيقُ أَجَرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً» (٢) وقال : «وَلَا تُحِرِّزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (٣) وقال : «إِنَّمَا يُعَذِّبُونَ مَا كَسَبُوكُمْ تَعْمَلُونَ» (٤) وقال : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (٥) [الزلزلة] وقال : «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (٦) [الأنبياء] [القرآن] .

فهو تبارك وتعالى يكتب الصغير من الحسنات والسيئات ، وقال تعالى :

«وَنَصَّعُ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَنْتَنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَيْنَ» (٧)

يصف الله تبارك وتعالى بالجور ، وقد أمن الله الناس من الظلم حيث قال :

وقال ﴿فَلَا تُظْلِمُ نَفْسًا شَيْئًا﴾ ﴿وَلَا يُحِرِّزُنَّ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾٥٦﴿﴾

وقال ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ ، وقد سمي نفسه شكورا لأنه يشكر الحسنة ، وهو أرحم الرحيمين ، وأما الحسنات فإنه لا يهدمنها شيء غير ثلات خصال : أما الواحدة فالشرك بالله ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ . والأخرى أن يعمل الإنسان فيعتق نسماء أو يصل رحمة أو يتصدق بمال ، يريد بهذا كله وجه الله ، ثم إذا غضب ، أو قال في غير الغضب ، امتنانا على صاحبه الذي كان المعروف منه إليه : ألم أعتق رقبتك ؟ أو يقول لمن وصله : ألم أصلك ؟ وفي أشتباه هذا يضرب به على رأسه ، ولذلك قال الله عز وجل ﴿لَا تُبْطِلُوا أَصْدَقَتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَنِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] . والثالثة ما كان من عمل يرائي به الناس فإن ذلك العمل الصالح الذي راءى به لا يتقبله الله منه فما كان سوى هذا من السيئات فإن لا يهدم الحسنات ...»<sup>(١)</sup>

\*\*\*\*\*

(١) العالم والمتعلم ، ص ٢٦-٢٨ .



## كلمةأخيرة

هذه الكلمة ليست خاتمة للكتاب ، مثلما أن هذا الكتاب ليست له مقدمة ؛ لأنه هو نفسه عبارة عن (مقدمة) . هو مجرد مقدمة ومدخل : إلى علم التفسير ، وإلى علم أصول الفقه ، وإلى علم الفقه ، وإلى علم القواعد الفقهية . وهذا الكتاب / المقدمة ، هو نفسه بحاجة إلى مزيد من البيان والتكميل .

الكليات الأساسية للشريعة هي مقدمة الشريعة ، وهي مقدمة وأساس لعلوم الشريعة . وبدون اعتماد هذه المقدمة ، وإحكام هذه المقدمة ، وتحكيم هذه المقدمة ، يقع كثير من الخلل والزلل والاضطراب ، في فهم الشريعة وأحكامها ، وفي ترتيب أصولها وقواعدها وفروعها ، وبناء بعضها على بعض . فحتى (علم أصول الفقه) مثلا ، وهو علم يبحث عن «الأصول» ويبحث في «الأصول» ، لما لم تأخذ الكليات مكانها وحجمها اللائق فيه ، لم تسلم بنيته ومبناه وتائجها من بعض التيه والاضطراب ، على ما له من أهمية وما فيه من نفاسة ذاتية ، وعلى ما له من فضل جليل في حفظ الوحدة الفكرية للأمة عبر التاريخ .

يقول بعض الخبراء الحكماء : من لم تكن له بداية محرقة ، لم تكن له نهاية مشرقة ... وعلى العموم : البداية حاكمة على ما بعدها ، حتى النهاية ، سلبا وإيجابا .

نحن المسلمين ، بدايتنا القرآن الكريم ، والقرآن الكريم أنبأنا أن ما فيه : آياتٌ محكمات هن الأمهات ، وهن بداية البداية . فعلينا أن نركز أنظارنا ، أبصارنا وبصائرنا ، على هذه المحكمات الأمهات ، فنستحضرها ونستبصر فيها ونتشبع بها . ثم من خلالها نتعامل مع سائر آي القرآن الكريم . ومن خلالها ومن خلال القرآن الكريم ، نتعامل مع السنة النبوية والسيرة النبوية . ومن خلال هذا كله - حسب ترتيبه - نتعامل مع فقه الصحابة (ولا أعني «قول الصحابي» بمعناه الأصولي) ، ثم فقه الأئمة وفقه الفقهاء ، وعامة تراثنا العلمي ...

وإذا كثرت علينا الأمور وتشبعت ، أو اختلطت علينا واضطربت ، فلنرجع ولنحتكم إلى البداية وببداية البداية ، نفيء إليها آمنين مطمئنين .

هذا ما أردت قوله وما قصدت تحقيقه من هذا الكتاب / المقدمة . فأرجو أن أكون قد أعربت عن بعض ما أردت ، ووصلت إلى بعض ما قصدت . وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم تسليما .

جدة في : ٥ من ربيع الأول ١٤٢٨ / ٢٣ من مارس ٢٠٠٧ م .

\*\*\*\*\*

## المصادر والمراجع

- المصدر الأساسي والمبادر لهذا البحث هو (القرآن الكريم) .
- ثم تليه التفاسير وخاصة منها ، الآتي ذكرها :
  - ١- أحكام القرآن ، لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله) - مراجعة محمد عبد القادر عطا - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
  - ٢- أضواء البيان ، للشنتيقي (محمد الأمين بن محمد بن المختار) - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ / ١٩٩٥ .
  - ٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر) عن موقع التفسير :  
<http://www.altafsir.com>
  - ٤- التحرير والتنوير ، لابن عاشور (محمد الطاهر) ، طبعة الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤ .
  - ٥- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (أبي الفداء إسماعيل بن عمر) تحقيق سامي بن محمد سلامة - الطبعة ٢ - دار طيبة - ١٤٢٠ / ١٩٩٩ .
  - ٦- اللباب في تفسير الكتاب ، لابن عادل (سراج الدين عمر بن علي) - موقع التفاسير :  
<http://www.altafsir.com>
  - ٧- جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبرى (أبي جعفر محمد بن جرير) تحقيق أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى - ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ .
  - ٨- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت . ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ .
  - ٩- في ظلال القرآن ، لسيد قطب - موقع التفاسير :  
<http://www.altafsir.com>

## الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

١٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطيه (عبد الحق بن غالب) - موقع التفاسير :

<http://www.altafsir.com>

١١ - مفاتيح الغيب ، للفخر الرازي (أبي عبد الله محمد بن عمر) موقع التفاسير :  
<http://www.altafsir.com>

١٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لآلوسى (شهاب الدين محمود بن عبد الله) - موقع التفاسير :

<http://www.altafsir.com>

١٣ - فتح القدير ، للشوکانی (محمد بن علي) موقع التفاسير:

<http://www.altafsir.com>

## كتب الحديث النبوي

تمت مراجعة الأحاديث وتخريجها اعتماداً على متون الكتب الحديثية في موقع الإسلام (موقع الإسلام) :  
<http://www.alislam.com>

### مراجع مختلفة :

١٤ - مجموع الفتاوى لابن تيمية (أحمد بن عبد الخليل) .

١٥ - الاستقامة ، لابن تيمية (أحمد بن عبد الخليل) - تحقيق محمد رشاد سالم - دار الفضيلة بالرياض - ط ١ - ١٤٢٥ / ٢٠٠٥ .

١٦ - الإعلام بمناقب الإسلام ، لأبي الحسن العامري - تحقيق أ Ahmad عبد الحميد غراب - دار الكتاب العربي - ط ١ - ١٣٨٧ / ١٩٦٧ .

١٧ - الإمام في بيان أدلة الأحكام ، لابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز) - تحقيق خثار بن غريبة - دار البشائر - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .

١٨ - الأمثال في القرآن ، لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر) .

١٩ - البحر المحيط ، للزركشي (بدر الدين) - الطبعة ١ - وزارة الأوقاف

- والشؤون الإسلامية بالكويت - ١٤٠٩ / ١٩٨٨ .
- ٢٠- البرهان في أصول الفقه : للجويني (إمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك) تحقيق عبد العظيم الدبي - دار الأنصار - القاهرة - ط٢ - ١٤٠٠ .
- ٢١- تحرير الفروع على الأصول ، للزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد) تحقيق محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - ط٤ - ١٤٠٢ / ١٩٨٢ .
- ٢٢- الجواب الصحيح من بدل دين المسيح ، لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) دار ابن الهيثم - القاهرة - ٢٠٠٣ .
- ٢٣- خطوة نحو التفكير القويم - لعبد الكريم بكار - دار الأردن - عمان - ط١ - ١٤٢٣ / ٢٠٠٢ .
- ٢٤- دستور الأخلاق في القرآن ، محمد عبد الله دراز - تعريب عبد الصبور شاهين - الطبعة ١٠ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٨ / ١٩٩٨ .
- ٢٥- شجرة المعارف والأحوال ، لعز الدين بن عبد السلام - نشر دار ماجد عسيري بمدحه - ط١ - ٢٠٠٠ / ١٤٢١ .
- ٢٦- شرح ابن بطال ل صحيح البخاري ، لابن بطال (أبي الحسن علي بن خلف) - ضبطه وعلق عليه ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد بالرياض - ط١ - ٢٠٠٠ / ١٤٢٠ .
- ٢٧- شرح العقيدة الواسطية ، محمد خليل هراس - نشر الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء والدعوة - ١٤١٣ / ١٩٩٢ .
- ٢٨- الشريعة ، للأجيري (أبي بكر محمد بن الحسين) تحقيق عبد الرزاق المهدى - ط١ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٧ / ١٩٩٦ .
- ٢٩- العالم والمتعلم ، رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة - تحقيق محمد زاهد الكوثري - ضمن مجموعة من الرسائل وروايات عن الإمام أبي حنيفة - منشورة بالعربية والتركية - اسطنبول ١٩٨١ .
- ٣٠- العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية ،

## ١٦٢ ————— الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

- لأبي الحسن الندوي - دار القلم بالكويت - ط ٢ - ١٤٠٣ / ١٩٨٣ .
- ٣١ - فصل المقال و تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ، لابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد) بتعليق أبيير نصار نادر - دار المشرق بيروت - ط ٨ - ٢٠٠٠ .
- ٣٢ - الفوائد ، لابن قيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر) - دار ابن الهيثم بالقاهرة - ٢٠٠٦ / ١٤٢٧ .
- ٣٣ - القرآن كتاب أحكمت آياته - لأحمد محمد جمال ، نشر رابطة العالم الإسلامي ، ضمن سلسلة دعوة الحق - ١٤٠٢ - مكة المكرمة .
- ٣٤ - قواعد الأحكام ، لعز الدين بن عبد السلام - تحقيق نزيه حماد و عثمان ضميرية - دار القلم بدمشق - ط ١ - ٢٠٠٠ / ١٤٢١ .
- ٣٥ - الكليات ، للكفوي (أبي البقاء أيوب بن موسى) - الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة - ١٤١٩ / ١٩٩٨ .
- ٣٦ - المحكمات في الشريعة الإسلامية ، لعايد بن محمد السفياني - الطبعة ١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - ١٤٢٠ / ١٩٩٩ .
- ٣٧ - المستصفى ، للغزالى (أبي حامد) - دار الفكر - بيروت - دت .
- ٣٨ - المطالب العالية من العالم الإلهي - لفخر الدين الرازي - تحقيق محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب بيروت : ط ١ - ١٤٢٠ / ١٩٩٩ .
- ٣٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (محمد الطاهر) الشركة التونسية للتوزيع - ط ٣ / ١٩٨٨ .
- ٤٠ - المواقف ، للشاطبي (أبي إسحاق) تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت - دت .

\*\*\*\*\*

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥ .....	كلمة الناشر .....
٩ .....	كلمة افتتاحية للدكتور محمد الروكي .....
١٠ .....	انطباعات وارتسامات عن كتاب الكليات .....
١٣ .....	حصيلة عمر .....
١٥ .....	تقديم .....
١٩ .....	الفصل الأول الكليات التشريعية ومكانتها في القرآن والكتب السابقة .....
٢١ .....	المبحث الأول : الشريعة والتشريع بين التضييق والتتوسيع .....
٣١ .....	المبحث الثاني : آيات القرآن بين الإحکام والتفصیل .....
٤٥ .....	المبحث الثالث : الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة .....
٦١ .....	الفصل الثاني كليات القرآن تصنیف وبيان .....
٦٥ .....	المبحث الأول : الصنف الأول : الكليات العقدية .....
٧١ .....	المبحث الثاني : الصنف الثاني : الكليات المقاددية .....
٨٩ .....	المبحث الثالث : الصنف الثالث : الكليات الأخلاقية .....
١٠١ .....	المبحث الرابع : الصنف الرابع : الكليات التشريعية .....
١٢٧ .....	الفصل الثالث الكليات التشريعية قضائياً أدبيولة فقهية .....
١٣١ .....	المبحث الأول : الكليات بين النسخ والتخصيص .....
١٤٥ .....	المبحث الثاني : التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات .....

الموضع	الصفحة
كلمة أخيرة ..	١٥٧ .....
المصادر والمراجع	١٥٩ .....
فهرس المحتويات	١٦٣ .....

\*\*\*\*\*